مختصر

أخْلاقُ الفَتَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

أَهَمِيَّتُها وَوَسَائِلُهَا التَّرْبَوِيَّةِ

تأليف

د. عدنان حسن باحارث

ⓒ دار المجتمع للنشر والتوزيع : ١٤٢٦ هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باحارث ، عدنان حسن
مختصر أخلاق الزوجية : أهميتها ووسائلها التربوية / عدنان حسن باحارث ، جدة ، ١٤٢٦ هـ.
١٩٠ص ، ٢٠×١٤ سم
ردمك : ٩-٧١-٧٧٦-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام ٢- الأخلاق الإسلامية أ / العنوان .
ديوي ٢١٩.١ ١٨٩٥ / ١٤٢٦

رقم الإيداع : ١٨٩٥/١٤٢٦
ردمك : ٩-٧١-٧٧٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار المجتمع للنشر والتوزيع

الرئيسي - جدة - ميدان الجامعة - ص ب ٤٠٨٤٥ جدة ٢١٥١١
الإدارة ٦٨٩١٤١٧
المكتبة ٦٨٩٤٤٦١
الفاكس ٦٨٩٤١٤٤

الفروع: الخبر - شارع الأمير نايف تقاطع١٦-ص ب٢٣٢١ الخبر ٣٥٩١٣
المكتبة ٨٩٤١١٣٦
الفاكس ٨٩٤١١٣٦

المدينة المنورة - دوار القبلتين - ص ب ٢٠٢٤٢
المكتبة ٨٣٣٦٣٠٦
الفاكس ٨٣٣٦٣٠٦

هذا الكتيب

أصل هذا الكتيب هو كتاب " أخلاق الفتاة الزوجية - أهميتها ووسائلها التربوية " ، بعد تجريده من الهوامش والمراجع ، والاكتفاء بالإشارة المختصرة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بألفاظها ؛ ليسهل تناوله وتوزيعه في المناسبات الاجتماعية لتعم به الفائدة ، ويمكن للراغبين في الاطلاع على الهوامش والمراجع بصورة مفصلة الرجوع إلى الكتاب الأصلي .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيد الخلق أجمعين، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون، فبلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد . . . فإن القضايا الاجتماعية تحتل جزءاً كبيراً من الاهتمامات العامة؛ لعلاقتها بواقع الناس ومعاناتهم، وتتصدر العلاقات الأسرية قائمة القضايا الاجتماعية واهتمامات الناس، ولا سيما قضية الزواج، والإعداد له، وما يرتبط به من مشكلات وأزمات تقلق المجتمع وتؤرِّقه.

وتتبوأ الزوجة جزءاً مهماً في البناء الاجتماعي للأسرة؛ إذ هي على - الحقيقة - محور الحياة الزوجية ، ولئن كان الزوج يتقاسم مع

زوجته مهمات الحياة الأسرية، ويقوم بجزء كبير من المسؤوليات الأسرية: فإن الزوجة - بما حباها الله تعالى من الطبيعة الفطرية، وكلَّفها من المهمات التربوية - تفوق في الجملة مسؤوليات الزوج الأسرية؛ إذ إن جلَّ مسؤولياته عامة، تتمثل في النفقة الواجبة، والإشراف التربوي العام، في الوقت الذي تنفرد فيه الزوجة بالحمل التربوي الأكبر، حين تخوض التربية الأسرية بكل تفصيلاتها وبمعظم معاناتها، حتى إنها - من فرط امتزاجها بمشقة الإنجاب والتربية والخدمة - لتستعذب الألم، وترضى الجهد، وتحمد المعاناة، وكأنها جزء من كيانها، وتركيبها الفطري.

إن هذا العطاء التربوي من الزوجة لا يمكن أن يبلغ مداه المطلوب، ويحقق أهدافه المنشودة إلا حين تُعد الفتاة للحياة الزوجية إعداداً تربوياً شاملاً، يؤهلها للقيام بمهماتها الأسرية تجاه زوجها وذريتها؛ بحيث تتوجه نحو زوجها بما أوجبه الله تعالى عليها، واستحبه لها من الأخلاق الظاهرة والباطنة، وتتوجه نحو الذرية بالرعاية والحفظ، مقتنعة بأهمية دورها في عملية التكاثر.

إن قضايا كثيرة من أمور الزواج، والعلاقات الزوجية المهمة

لتحقيق السعادة لا تزال محجوبة عن أذهان كثير من الفتيات، يكتنفها الغموض، على الرغم من وضوحها في منهج الإسلام، واستفاضة العلماء في الحديث عنها، وبيان جوانبها.

وهذا البحث يستعرض مجمل قضايا الزواج من جهة أهميتها للفتاة المسلمة، وواجباتها الأخلاقية تجاه زوجها بصورة خاصة، وتجاه نسلها بصورة عامة، والوسائل المعينة على تحقيق السعادة الزوجية، ومسؤولية الرجال من الأولياء في ذلك؛ حيث يتناول البحث هذه القضايا المتنوعة والمتشعبة بإيجاز واختصار من الوجهة التربوية الإسلامية، ويجمع شتات الموضوع وتفصيلاته الكثيرة ضمن فقرات محددة وموجزة، يرجع فيها المؤلف إلى المصادر الشرعية والتربوية، بحيث يخلص القارئ إلى الفكرة التربوية المطروحة مؤصَّلة من الكتاب والسنة، وتطبيقات السلف، ومدلَّلاً عليها - في كثير من الأحيان - بالشواهد الواقعية، والدراسات الميدانية العربية منها والعالمية.

هذا والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أخـــلاق الفتاة الزوجيـة
أهميتها ووسائلها التربوية

التمهـــيد :

تتبوأ الأخلاق - في التصور الإسلامي - مكانة عظيمة ؛ إذ هي الجانب التطبيقي العملي لمعتقدات المسلم، فلئن كانت العقيدة هي الجانب الباطن من الإنسان المسلم، فإن الأخلاق هي الجانب الظاهر منه ، حين تأتي في صورة السلوك الواقعي للمفاهيم الإسلامية ، والآداب الاجتماعية، فقد قال رسول الله ﷺ مبيِّناً مكانة الأخـلاق في هـذا الديـن : " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حسن . . . " (الترمذي) .

ولئن كان الخلق الحسن ضروري للجنسين فهو للفتاة المسلمة آكد، فقد ربـط رسـول الله ﷺ بين النسـاء وبين الفتنة فقـال : " ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء " (البخاري)، فالتربية الخلقية لهن أوجب لحمايتهن من الزلل، وحماية المجتمع عموماً من الانحرافات .

وتأتي الأخلاق الزوجية لتتصدَّر أهم الجوانب الخلقية ضرورة

للمجتمع ؛ إذ تمثل الأسرة أهم موسسات المجتمع المسلم، وعليها يقوم البناء الاجتماعي بأكمله، فبقدر الحضور الخلقي في الممارسات الأسرية : يكون حجم السعادة الزوجية، ويصلح - بناء على ذلك - حال الذرية ، ثم يتحقق - من مجموع ذلك كلّه -فلاح المجتمع، وبالتالي النهضة الحضارية المنشودة .

والخلق الحسن - في المفهوم الإسلامي - لا يُسمى خُلُقاً حتى يصبح طبعاً وسجية للشخص، يصدر عنه بسهولة ويسر، بعد أن يكون قد تدرَّب عليه، ومرن على أدائه، ومن هنا كان لزاماً على منهج تربية الفتاة المسلمة أن يراعي ذلك في أهدافه التربوية ؛ بحيث يكون ترسيخ الخلق الحسن، والتدريب عليه ليصبح طبعاً للفتاة، وسجية راسخة في نفسها، وواقعاً تطبيقياً تمارسه : هو غاية التربية الخلقية للفتاة المسلمة .

ومن خلال فقرات هذا البحث يظهر للمطَّلع جوانب التربية الخلقية المتعلقة بالحياة الزوجية، وما يتعلق بها من جهة أهمية الأخلاق الزوجية، وجوانبها المختلفة، ووسائلها المتنوعة المتعلقة بالفتاة المسلمة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: أهمية أخلاق الفتاة الزوجية

١- إسهام الفتاة في تحقيق حاجة الأمة إلى التكاثر:

تعتمد الأمم منذ القديم في قوتها على أعداد أفرادها البشرية العاملة والمنتجة، فالعامل البشري في التنمية الاقتصادية أهم بكثير من الموارد المادية الطبيعية؛ لأن الإنسان هو الأساس في النهضة الاجتماعية، والدعامة الأولى للنمو الحضاري، والازدهار الاقتصادي؛ فهو الوسيلة التي يمكن من خلالها إحداث التنمية وتطويرها، وهو أيضاً غاية التنمية، لتحقيق رفاهيته وسعادته، فالإنسان هو الوسيلة والغاية في الوقت نفسه؛ ولهذا يعتبر نقص المواليد في اليابان مشكلة وتحدياً يواجه المجتمع الياباني خلال القرن الواحد والعشرين الميلادي، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في تقرير لجنة الوزراء باليابان.

وقد أدركت الشعوب منذ القدم هذا الفهم، فالأمم اليهودية والنصرانية، رغم فهمها الأعوج للزواج؛ حيث طفحت كتبهم المحرفة التي يقدِّسونها بالتحذير منه والترغيب في العزوبة والتبتل،

ومع ذلك تدعو بكل قوة إلى التناسل والتكاثر وتحسين النوع ، وإنزال أقسى أنواع العقوبات بكل من يقتل أبناءه ، أو يجهض الحوامل ، حتى إن الكنيسة في القرون الوسطى كانت تُحرِّم جميع وسائل منع الحمل

واستمر عندهم هذا المسلك السياسي الاجتماعي مع شيء من التطور في العصور الحديثة التي أعطت للأفراد مزيداً من الحرية في الإجهاض ، وترك الإنجاب ، ورغم ذلك فإن الدول الغربية لاتزال من خلال التشجيع ، والحوافز تدفع بشعوبها نحو التكاثر - بصورة مشروعة أو غير مشروعة - خاصة بعد أن قلَّت أعداد المواليد عندهم بصورة مفزعة ، وفي الوقت نفسه ، وبصورة مزدوجة : سعوا إلى إضعاف التناسل السكاني عند الشعوب المنافسة ، خاصة الشعوب الإسلامية التي ترى من دينها : أن التكاثر سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأن الأرض لن تضيق يوماً بكفاية أهلها . فجدُّوا في إقناع الشعوب - بوسائل مختلفة - بضرورة ضبط الإنجاب ، وأوصوا من خلال بعض المؤتمرات

السكانية : بنقل التقنية الخاصة بإنتاج وسائل منع الحمل إلى الدول النامية ؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي منها ، في الوقت الذي لا يجد كثيرمن الشعوب في هذه الدول الفقيرة الماء النَّقي الذي يصلح للتَّناول . فدل على أن هذه الدعوة تهدف إلى القضاء على قوة المسلمين السكانية ، حيث يخافون من زيادة نسبتهم ، وتفوقهم العددي ، معتبرين ذلك تهديداً لمصالحهم الحيوية ؛ ولهذا أفتى علماء الإسلام المعاصرون بحرمة تحديد النسل مطلقاً إلا في حالات فردية خاصة ، تدعو إليها الضرورة ، معتبرين هذه الدعوة تآمراً على قوى المسلمين البشرية ، وإيقافاً لهاعند حد القلة والضعف أمام الشعوب الأخرى . وقد دلَّت العديد من الإحصائيات الحديثة على تفوق الدول العربية والإسلامية - في الجملة - في معدلات النمو السكاني والخصوبة على الدول الصناعية بأكثر من الضعفين للخصوبة ، وأكثر من أربعة أضعاف للنمو السكاني ، وهذا لا شك يزيد من توتر القوى المعادية للإسلام والمسلمين ، مما يدفعهم إلى مزيد من الأنشطة الرامية إلى الحد من تنامي قوى المسلمين العددية .

ومن هذا المنطلق تدرك الفتاة دورها المهم أمام هذا المخطط الغربي ، وتقتنع بضرورة قيامها من خلال الزواج الإسلامي بتحقيق هدف تكثير الأمة المسلمة ، امتثالاً لأمر النبي ﷺ الحاثّ على التناسل ، وتجنباً من مشابهة طبيعة المرأة العاقر التي لم يُرغِّب رسول الله ﷺ في الزواج منها ، وتعرف أن أهم ثمار النكاح : التناسل فهو المقصد الأسمى والأعظم من مشروعية الزواج . بحيث لا يمنعها من الزواج ، ولا يصرفها عنه - إذاحضر الكفء- إلا ضرورة مانعة .

٢- توافق الفتاة الفطري والكوني :

ظاهرة الزوجية ظاهرة عامة في الحياة الكونية ، تنطبق على جانبيه : المادي والمعنوي ، فتشمل عالم الإنسان والحيوان والنبات : حيث ظاهرة الذكر والأنثى ، وعالم الجماد : بالموجب والسالب ، وعالم الأفكار : بالصواب والخطأ ، وكذلك المشاعر : فالرضى يقابله الغضب ، والسرور يقابله الحزن . وهذا التشبيه مع الفارق ؛ إذ لا يمكن أن تنطبق الزوجية في عالم الإنسان على الزوجية في نظام الكون من كل وجه ، إلا أنه يدل على أن نظام "الزوجية ليس

دائرة ضيقة ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات؛ بل هو سنة كونية كلية مرتبة، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات كلها، وقسَّمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين، وحلَّت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر، ولا تُعطي سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلا إذا التقى السِّران، واجتمع الزوجان " .

والإنسان أفضل الكائنات، وأرقاها في عمق تعبيره عن الطبيعة الزوجية، فقد قامت البشرية منذ آدم عليه السلام على نظام الزواج والأسرة، فما أن خلق الله آدم عليه السلام حتى أتبعه زوجه؛ ليسكن إليها، وتستقر نفسه بها، فما عرفت البشرية قطُّ فكرة شيوعية النساء إلا في عهد الثورة الشيوعية المُنْدَحرة. ثم لما تبيَّن لهم بعد زمن فداحة فكرتهم وضلالها: عادوا من جديد إلى نظام الزواج.

إن الزواج في الحقيقة يُعد أعظم أركان التَّمدُّن الإنساني، وهو السبيل الوحيد لضمان دوام الإنسانية، وهو النظام الفريد القادر

على بقاء الجنس البشري ، ولو أخفقت جميع النظم البشرية الأخرى . ولا يزال الخلق يتزوجون ، فما يبلغ أحدهم الخمسين إلا وقد جرَّب الزواج ، وقلَّة نادرة هم الذين يتركونه . فيحتاجون - لهذا الشذوذ - من الجهاد النفسي والجسمي ، والاعتزال الاجتماعي ما يُعينهم على مخالفة الفطرة السوية . يقول الجنيد - وهو الزاهد المعروف - مبيِّناً الحاجة إلى الزواج : "يقولون : يُحتاج إلى النكاح كما يُحتاج إلى القوت ، قلت : فالزوجة على التحقيق سبب طهارة القلب " ، فزاد رحمه الله على كونه ضرورة كالقوت للبدن ، أنه من أسباب طهارة القلب ، حيث تستقر به النفس ، ويُحفظ به الدين والخلق .

ورغم الانفتاح الكبير الذي يعيشه الغرب ، والحرية غير المحدودة : فإنهم - الآن - يتوجهون نحو الزواج وترك العزوبة ، وتُقرر دراساتهم الاستطلاعية على الفتيات خصوصاً والنساء المتعلمات عموماً : أن الزواج والأمومة هما وظيفتا المرأة في الحياة . مما يدل على انتصار الفطرة ، ولو خالفها الواقع الاجتماعي .

ومن هنا فإن قناعة الفتاة المسلمة بهذا المبدأ من الناحية الشرعية ، والناحية العقلية والواقعية يدفعها نحو الزواج والإقبال عليه ، والتنعم بمباهجه : موافقة لطبيعتها البشرية ، وانسجاماً مع طبيعة الحياة ، ونظامها الكوني .

٣- تأهيل الفتاة لمرحلة الرُّشد :

تنتقل الفتاة تلقائياً من مرحلة إلى أخرى من خلال تقدمها في السِّن ، إلا أن بلوغ الرشد لا تتأهَّلُ له بمجرَّد الاحتلام ؛ إذ تحتاج إلى خبرات اجتماعية ، وممارسات أسرية : تؤهلها إلى هذه المرحلة ؛ فإن الفتاة - والمرأة في العموم - لا تبلغ تمام نموها إلا بعد الحمل والإنجاب مرة واحدة على الأقل ، " وقد لوحظ بوجه عام أن النساء اللاتي لا ولد لهن أقل اتزاناً ، وأكثر عصبية من النساء اللاتي لم يُحرمن من الولد " ، وقد نصَّ الفقهاء على أن الفتاة لا تبلغ مرحلة الرشد ، والتَّصرف الكامل في شؤونها الخاصة إلا بعد أن تخوض خبرة الزواج ، ولهذا تكون أملك لقرار زواجها للمرة الثانية من وليِّها ؛ إذ لا بد من تصريحها بالموافقة ، وفي الحديث قال

رسول الله ﷺ : " لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر . . . " (البخاري)، فبمجرد بلوغها الاحتلام، وزواجها، وإنجابها : تتأهل مباشرة لمرحلة الرشد الكامل باتفاق العلماء. والفتاة بفطرتها - حين تنضج جنسياً - تكره من عمق تكوينها حياة العزوبة، وتأخير الزواج، وترغب في الاستقلال وتكوين الأسرة، إلا أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، وظروف التعليم : عملت على تأخير سن الزواج، فالفتاة تبلغ المحيض في الثانية عشرة تقريباً، ثم تبقى عند أهلها إلى العشرينات من عمرها في صراع نحو الفطام الأسري، وتعيش حالة من البطالة الجنسية، رغم اكتمال بنيتها الجسمية، وصلاحها للزواج والإنجاب. في حين لا تعرف المجتمعات البسيطة والريفية - التي لم تصل إليها لوثات المدن الحضارية - هذه البطالة، ولا يعرف فيها الشباب معاناة المراهقة وأزماتها، حيث تقترن قدرتهم على الاستقلال الاقتصادي، وتكوين الأسرة مع بلوغهم مرحلة الاحتلام، فيخرجون مباشرة من مرحلة الطفولة، وإرهاصات البلوغ إلى الرشد فلا يعرفون مرحلة المراهقة ؛ لأنها ليست مرحلة نمو طبيعي عند الإنسان ؛ بل هي مرحلة حضارية،

أفرزتها تعقيدات الحياة المعاصرة . ولن تنتهي معاناة المراهقة ومشكلاتها ، ولن تصل مداها المرحلي عند الشباب إلا عندما يتأهل أحدهم للقيام بأعمال البالغين ، من تكوين الأسرة والإشراف عليها ، والقيام بحاجاتها ، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام : " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي " (التبريزي) .

ومن المعلوم أن أفضل فترات الاستمتاع بالفتيات ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين ، وأشد ما تكون حاجة الفتيان إلى الزواج ما بين الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين ، وتنتهي عندهم مرحلة الشباب في سن الثلاثين ، الذي اعتبره بعضهم بداية العنوسة عند الفتيات ، حتى إن الرومان اعتبروا من تجاوزت التاسعة عشرة دون زواج عانساً ، ولهذا " تعاني الفتاه أكثر من الشاب من جراء تأخير زواجها ، فتأخير الزواج لا يناسب أنوثتها ، فهناك ما يشبه الاتفاق على أن تجاوز الفتاة لسن الثلاثين يجعلها غير صالحة للزواج " ، ولهذا كثيراً ما تكون العانس محطَّ شفقة وإشفاق من المحيطين بها ،

في حين يكون العَزَب من الرجال الذي أعرض عن الزواج موضع تسلية ومرح بين زملائه ، فإذا بهذه الفترة الحرجة من عمر الفتيان والفتيات تُقضى في بطالة لا تخدم النوع الإنساني ، وحالة من مظاهر الرعاية الطفولية في كنف الأسرة ، فقد دلت بعض الدراسات أن متوسط سن زواج الفتاة العربية ما بين (٢٠ - ٢٣) سنة ، وعند الفتيان في بعض الدول العربية وصل إلى إحدى وثلاثين سنة .

ورغم هذا الواقع الذي تحياه الأمة ، والمخالف للطبيعة البشرية السوية : لا تزال تسعى بعض المنظمات المشبوهة ، وبعض المؤتمرات الدولية للصحة النفسية ، وبعض الدراسات المنحرفة : للتأكيد على ضرورة تأخير سن زواج الفتيات بحجة أنه مضر بهن نفسياً وجسمياً ؛ ولهذا يجدُّ السعي من خلال القوانين الوضعية لفرض ذلك رسمياً ، ومعاقبة المخالفين ، فقد وصل تأخير سن الزواج المسموح به رسمياً في بعض الدول العربية إلى الثامنة عشرة ، في الوقت الذي تُجمع فيه الأمة على جواز تزويج الفتاة ،

الصغيرة مطلقاً حتى ولو كان ذلك قبل البلوغ ، بل يجوز ذلك إجماعاً حتى وإن كانت لا تزال في مرحلة المهد طفلة صغيرة؛ فقد زوَّج بعض الصحابة ابنته عند ولادتها، إلا أنها لا تُزفُّ إلى زوجها إلا حين تكون صالحة للمعاشرة الزوجية، التي تبدأ أول فرصها الممكنة عند تمام سن التاسعة من عمر الفتاة ، على تفاوت بين البنات في سرعة نموهن، وإمكان الدخول بهن. ومع ذلك فإن بعض المجالس الشرعية التي أقرت قانوناً بتحديد أقل سن للزواج لم تجعل بلوغ ذلك السن شرطاً لصحة النكاح.

ولا شك أن للزواج المبكر فوائد كثيرة تنعكس على الأزواج من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى ، وذلك حين يطبق بموجب الشرع الحنيف، وبتعاون من المجتمع، ولعل أقلَّ ما فيه من الفوائد أنه موافق للفطرة الإنسانية؛ إذ ليس من المقبول شرعاً ولا عقلاً أن يكون موعد القدرة على التناسل عند الإنسان، والمقدَّر بخمسة عشر عاماً: قد وُضع خطأ في وقت غير مناسب للتناسل، ثم إن من طبيعة الغريزة الجنسية الإلحاح للإشباع، وعدم قبولها - في غالب

الأحوال- للتأجيل ، كما أن حصول الحمل - في الغالب - لا يتم إلا حين تكون الفتاة مهيئة لذلك فطرياً؛ ولهذا نادراً ما يقع الحمل للمتزوجات الصغيرات دون سن الثانية عشرة ، ومن المعلوم أن الوقائع النادرة لا يلتفت إليها؛ إذ الحكم دائماً للأغلب والأعم، ومع ذلك فإن إمكانية التحكُّم في وقوع الحمل ممكنة ، ولا سيما في هذا العصر ، وهوجائز شرعاً لمصلحة معتبرة . وأما ما يُنقل عن سلبيات الزواج المبكر ، ولا سيما في مسألة كثرة وقوع الطلاق بين المتزوجين الصغار ، فإن المشكلة لا تكمن في مبدأ الحكم الشرعي الذي أجاز النكاح المبكر ، وإنما تكمن في أساليب التطبيق عند المسلمين المعاصرين من جهة ، وتكمن من جهة أخرى في جمع من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحديثة ، التي طرأت على حياة المسلمين ، والتي تعود إليها - في الغالب - أسباب تقويض كثير من بيوت المتزوجين الصغار .

٤- بلوغ الفتاة الكمال الأنثوي :

إن بلوغ الكمال في المجال النسائي ، والوصول لحالة النضج

السلوكي لا يتحقق للفتاة من جميع جوانبه حتى يكون الزواج والأمومة من خبراتها الاجتماعية ، فإن النساء الأربع اللاتي ذكرهن رسول الله ﷺ بالكمال : كلهنَّ قد تزوجن ، إلا مريم بنت عمران عليها السلام لم تتزوج للحكمة التي أراد الله تعالى من خلق عيسى عليه السلام دون أب ، ومع ذلك مارست الحمل ، والأمومة ، ورعاية الطفولة .

والزواج مع كونه حاجة فطرية : فإنه ضرورة مهمة للتفتح الوجداني والنفسي عند الفتاة ؛ لاستكمال توافقها الاجتماعي ، فالحاجة إلى الزوْج باعتباره ذكراً : ضرورة لتفاعل الفتاة مع دوره الطبيعي والاجتماعي لتحقيق دورها ، وبروز طبيعتها باعتبارها أنثى ، كما أنها من خلال النسل : تتفجَّر طاقاتها الروحية والجسمية والعاطفية ، فالحمل له دوره المهم في التغيرات النفسية والجسمية والعقلية للحامل ، كما أن تعامل الزوجة مع الأطفال من خلال معاناة التربية : يؤثر بصورة إيجابية على نمو قدراتها العقلية والفكرية والعاطفية ، إلى جانب التأثيرات العكسية التي يحدثها

الأطفال في نفس الأم ، والخبرات السلوكية الراشدة التي تتشربها من خلال ممارسة التربية والرعاية ، فهم بالنسبة لها : أداة تثقيف مهمة ، ووسيلة اجتماعية لتنشئتها من جديد .

وقد ثبت أن المرأة العانس ، التي لم تعرف الزواج : ناقصة الخُلُق ، كالأرض القاحلة والصحراء الموحشة ، وهي في خُلُقها - إن لم يُهذِّبها الإيمان - من أشد الناس استخفافاً بالحياة والقيم ، واستنكاراً للمُثُل والجمال ؛ ولهذا منع النبي ﷺ من العزوبة في النساء ، وحثَّ على الإسراع بالتزويج ، وقال لأم بشر بنت البراء رضي الله عنها لما عزمت على العزوبة بعد وفاة زوجها : " إن هذا لا يصلح " (المعجم الصغير) ، ولما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن بشر بن الحارث الزاهد المشهور قال : " لو كان بشر تزوج لتمَّ أمره " ؛ أي نقص عن الكمال المطلوب في فضلاء الرجال بترك الزواج ؛ لأن العزوبة ليست من أمر الإسلام في شيء ، والحياة الإنسانية لا تزال ناقصة بغير التجربة الجنسية من خلال الزواج .

إن إدراك الفتاة وقناعتها بالزواج يحقق لها فرص الكمال الخلقي

والسلوكي ، وتمام النضج العقلي والعاطفي ، إلى جانب موافقتها لسنة الأنبياء والصالحين .

٥- إسهام الفتاة في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية :

لقد ثبت يقيناً ، وعلى جميع المستويات : أن الزواج هو أعظم وسيلة لحماية المجتمعات من الانحرافات الخلقية والنفسية ، وأن العزوبة في الرجال والنساء سبب أكثر الانحرافات الخلقية المعاصرة . وقد أشار إلى هذا المعنى الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في خطر العزوبة على الأخلاق حيث يقول فيه : " . . . ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، إلا المتزوجون أولئك المطهَّرون المبرؤن من الخنا " (أحمد) ، فالمتزوجون في الغالب بريئون من الفواحش ، وكبائر المعاصي ، ولا سيما المتعلقة منها بالناحية الجنسية ، في حين يكون العزاب أقرب إليها ، وأدعى للوقوع فيها ؛ ولهذا فإن المتزوج الصالح قد سلم له نصف دينه ، وقد دلَّت الدراسات على أن العزاب في العموم أكثر الناس

إجراماً وفساداً على المستويين الاجتماعي والسياسي ، وأكثر فئات المجتمع معاناة للأمراض والآلام النفسية من : القلق ، وتقلب المزاج ، والأوهام والخرافات ، والهوس . في حين يُلاحظ أن الفتاة الريفية ضمن نظام الزواج المبكر لا تعرف هذه المشكلات الخلقية والأزمات النفسية ، وفي هذا يقول المفكر الغربي موليير : " الزواج دواء يشفي كل أدواء سن المراهقة " .

وعلى الرغم من خطر العزوبة الذي يهدد المجتمع الدولي عموماً والمجتمع المسلم خصوصاً ، واستمرار وسائل الإعلام المختلفة في تشويه الرابطة الزوجية ، ووسمها بالقيود والأغلال ، مقابل الحرية والانطلاق في حياة العزوبة : فإن الإحصاءات الكثيرة تشير إلى تزايد عدد الفتيات العازبات ، و إلى تناقصٍ حادٍ في أعداد عقود النكاح في جميع المجتمعات المعاصرة ، وأن زيادة أعداد عقود النكاح في بعض البلاد يرافقها زيادة عكسية في أعداد صكوك الطلاق ، مما نتج عنه انحرافات خلقية عظيمة تفوق حدَّ الوصف ، وكان نصيب الفتيات منها في الغالب انحرافات جنسية . في حين

لم يكن يخطر ببال الفتاة المسلمة إلى عهد قريب : أن تقع في الفاحشة ، لولا إلحاح الرغبة العارمة في ظل نظام العزوبة المعاصر ، الذي فرضه الواقع الحديث، يقول المفكر الغربي " لايتز " الذي عاش أكثر من نصف قرن من الزمان بين المسلمين حتى نهاية عام ١٩٠٢م: " وتكاد لا ترى امرأة غير متزوجة . . . وليس في الإسلام محلات للفاجرات ، ولا قانون يبيح انتشار المومسات " .

إن على المربين أن يدركوا أن الميول الجنسية ، والحاجة إلى إشباعها : لا يمكن أن يؤجلها شيء من أمور الحياة ، مهما بلغت الفتاة من التعليم والثقافة والوعي . فإن " اللقاء لابد أن يتم -بحكم الفطرة - بين الرجل والمرأة ، وليس هناك إلا طريقان اثنان لهذا اللقاء ، مهما تعددت صوره : إما لقاء مشروع في صورة زواج ، وإما لقاء غير مشروع في أية صورة من الصور " . فإذا حصلت الإثارة الجنسية : ضعفت عندها القوى العقلية المدركة لعواقب الأمور ، وحصل من جرّاء ذلك المكروه ، يقول التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني رحمه الله ناصحاً قومه ، ومشيراً إلى هذه

القضية الجنسية الخطيرة : " يا معشر خولان زوّجوا نساءكم وإماءكم، فإن النَّعظ أمر عارم ، فأعدُّوا له عدة ، واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن " ، يعني يضعف إدراكه تحت الإثارة العارمة، فلا يقبل النصح ، ولا يستوعبه .

إن إدراك المربين والفتاة على الخصوص لهذه المفاهيم يدفع الجميع نحو الجدية في طلب النكاح ، والسعي لتسهيل سبله ، بهدف حماية المجتمع من الانحرافات، فلا يقف له تعليم ، أو عمل ، أو فكرة مهما كانت حميدة ، فإن الزواج هو الحصن الحصين من غوائل الشهوة ، ودوافع الرغبة العارمة التي يستخدمها الشيطان للفساد الخلقي والانحراف .

٦- إشباع حاجة الفتاة إلى الجنس الآخر :

للزواج جاذبية خاصة ، لا تقوى الفتاة على مقاومتها ، حتى وإن أظهرت خلاف ذلك ، فإن في قرارة نفسها رغبة خالصة للاقتران بالرجل ، فما أن تدخل الفتاة مرحلة الدراسة المتوسطة حتى تبدأ تفكر في الفتى الذي سوف تقترن به ، وما أن تصل المرحلة

الثانوية حتى تصبح أمور الزواج من أسباب قلقها ، وانشغال ذهنها ، حتى إن غالبهن " يرسمن خطتهن للمستقبل على أساس الزواج عقب انتهائهن من مرحلة التعليم الثانوي " ، ومن التحقت منهن بالجامعة قبل أن تتزوج : فإن رغبتها نحو الزواج أكبر بكثير من مجرد حصولها على وظيفة ، بل وحتى اللاتي كن يعملن من الفتيات في زمن الثورة الصناعية في أمريكا : ما كانت تزيد أمنية إحداهن على أن تتزوج في سن مبكرة من رجل صالح يناسبها ، فالفتاة البالغة بفطرتها ليس شيء أحب إليها من الزواج ، وتكوين الأسرة .

إن الحاجة النفسية والعاطفية في طبع الفتاة نحو الرجل ملحة ، وتكاد تكون أبلغ من حاجته فيها ، فهي أقرب إلى الغريزة منه ، وأكثر انغماساً في طبيعتها الجنسية من الرجل ، حين تنغمس فيها بعمق يفوق انغماسه ، حيث تستوعب هذه الطبيعة غالب كيانها ، ويصبح نموها وسلوكها في خطر ما لم تشبع حاجتها الغريزية من الجنس الآخر ، وتكون هويتها الجنسية في غموض ما لم تتأكّد ،

وتظهر على يد فحلٍ من الشباب، فحياتها الجنسية " تظل خاملة إلى أن يُوقظها مُحب ، بينما الحياة الجنسية عند الرجل جاهزة دائماً، ويمكن استثارتها تلقائياً " ، كما أن صفة اليُتْم لا تزال عالقة بالبكر ما لم تتزوج ، ورشدها العقلي لا يبلغ تمامه إلا بالرجل الزوج تضمه إليها ضمن نظام الاجتماع العام وقوانينه ، وقد أجمل هذه المعاني المتعددة رسول الله ﷺ حيث يقول فيما رُوي عنه : "إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء " (الحاكم)، يعني أن له في نفسها مكانة عظيمة ليست لشيء آخر عندها .

إن الرجل يمثل للمرأة حاجة فطرية أصيلة في عمق كيانها الأنثوي ، بحيث لا يمكن أن تكتمل إلا به ، في حين يمكنه أن يكتمل هو بدونها ، فقد مرَّ زمن ما على الرجل الأول بغير أنثى ، ولم يسبق قطُّ أن مرَّت على الأنثى برهة بغير الرجل، فهو يمثل لها الوطن الذي تحنُّ إليه، وترغب فيه، فهي بالفطرة مهيئة منذ الطفولة لتفارق أهلها، وتنضم إليه، ويُعبِّر العقاد عن هذه العلاقة العميقة بين الجنسين فيقول : " المرأة ما خَلَقت فيما مضى ولن تخْلُق بعد اليوم

قانوناً خلقياً ، أو نخوة أدبية تدين بها وتصبر عليها ، غير ذلك القانون الذي تتلقاه من الرجل ، وتلك النخوة التي تسري إليها من عقيدته " .

إن هذا الإلحاح الأنثوي الغامر ، والمتشعِّب في طبيعة الفتاة ، والذي ينبعث ليشمل كيانها بشقيه الرئيسين : الروحي والجسمي ، ويبلغ تأثيره حتى على طبيعة موضوعات أحلامها ، حيث يشغل الجنس الآخر ، وموضوعاته العاطفية حيِّزاً كبيراً من مضامين روآها، بل وحتى حين يكون الاختيار بيدها ، فإنها تتحدث عن الرجل أكثر بكثير من حديثها عن نفسها، أو عن بنات جنسها . إن هذا الإلحاح المتدفق والممتلئ بالحيوية ، والمفعم بالعواطف إذا لم تجد له الفتاة متنفَّساً طبيعياً عند الرجل الزوج، فإن من الصعوبة عليها إخفاء آثاره ، أو محاولة كبته بالكلية ؛ لهذا تستعين الفتاة تلقائياً على ضبطه بوسيلتين إحداهما : النشاط الروحي والتسامي بالعبادة، والأخرى : التوجه العاطفي نحو بنات جنسها ، ممن ترى فيهن مثالاً لها ، بحيث يغمرها تجاه إحداهن حبٌّ عميق قد يصل

إلى درجة الهيام والغرام ، والغيرة الشديدة ، والخوف من فقدانها .

وهذا الحبُّ الغامر ، الذي تتبعثر شحنته بترك الزواج ، أو تأخيره بصورة مفرطة : هو القاعدة العاطفية الطبيعية ، التي تُبنى عليها علاقة الفتاة بشخص من الجنس الآخر ، وهو الذي يدفع الفتاة لترك أهلها وأحبائها من أجل اقترانها برجل غريب عنها ، حيث تشبع من خلال علاقتها به هذه الخلّة النفسية العاطفية عندها ، وتكوّن معه أعظم وأهنأ وأغلظ رباط يمكن أن يُعقد بين اثنين من الخلق ، بحيث تجد الفتاة في الطرف الآخر من الجهة الروحية ما يشكل معها وحدة روحية واحدة ، ومن الجهة الجسمية ما يحقق الغرض من اللباس ، حيث الامتزاج الكامل بين الشريكين ، وتلبُّس كل واحد منهما بالآخر ، فتلتقي مظاهر الأبدان وبواطنها ، وبروزاتها وتجاويفها : لتؤلف شخصاً واحداً في كيانين ممتزجين ، فالعلاقة الزوجية : " اتحاد بيولوجي واجتماعي ونفسي وثقافي وعقلي بين رجل وامرأة " ، كما وصفها المولى عز وجل بقوله المحكم : ﴿ . . .هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . . ﴾ (البقرة ١٨٧) .

ومن هنا تتبين أهمية الرجل الزوج بالنسبة للفتاة ، وضرورته لها ، وأن في حرمانها من الزواج ، أو الإفراط في تأخيره : تعطيلاً لهذه المشاعر والعواطف ، وبثّها في غير محلها الطبيعي الذي أباحه المولى عز وجل .

٧- استمتاع الفتاة بالراحة النفسية والصحة الجسمية:

إن الاستقرار النفسي من خلال سنة النكاح يعتبر هدفاً رئيساً من أهداف الزواج ، حيث تنبعث بين الزوجين روح المودة والرحمة ، اللتين تُسكّنان اضطراب النفس وثورانها ، المنبعث من داعية النسل ، وغريزة بقاء النوع ، يقول المولى عز وجل : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم ٢١) ، فالنفس لاتزال مضطربة متأرجحة حتى تسكن بالزواج ، وتهنأ بالجو الأسري .

وقد اتفق علماء النفس والاجتماع على أن الروابط الزوجية " أكثر الروابط الإنسانية إثراءً للزوجين وللأسرة والمجتمع ، بما يعود

على الجميع من مزايا على كافة المستويات النفسية والاجتماعية والإنسانية " ؛ فالزواج ليس إشباعاً للناحية الجنسية فحسب ؛ بل فيه من صلات النسب والمصاهرة ما يثري علاقات الفرد الاجتماعية ، ويحقق له السكن ، كما أكَّد البحث الميداني أن أهم الانفعالات التي تحدد سعادة الإنسان خلال مراحل العمر ، هي تلك الانفعالات التي تتعلق بالزواج والأسرة ، وأن المشكلات الاجتماعية والعاطفية التي يتعرض لها الشباب يمكن أن تُحل من خلال الحياة الزوجية ، كما أن الزواج السعيد الناجح يستوعب أوسع أبواب الصحة النفسية ، والاستقرار العاطفي .

وفي الجانب الآخر أثبتت دراسات أخرى متعددة أن العزوبة سبب من أسباب الوساوس والجنون ، والاغتراب النفسي ، والشعور بالدونية خاصة عند المطلقين والمطلقات ، حيث الإحساس بالمنبوذية ، مع شدة التوترات الداخلية العميقة ، والشعور بالحرمان . في حين لا توجد غالب هذه المشاعر السلبية عند المتزوجين ، وتشير بعض الدراسات الميدانية إلى أن الإدمان على المخدرات ، وإنْهاء الحياة بالانتحار في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة غالباً ما

يصدر عن الشباب الأعزب من الجنسين ، وهذا فيه إشارة واضحة لارتباط العزوبة عند الجنسين بالانحراف الخلقي المؤدي إلى التوترات النفسية والعصبية ، وربما إلى إهلاك النفس وعذابها ، لاسيما إذا اقترن ذلك بضعف الإيمان ، في حين تعصم الحياة الزوجية ، بطبيعتها الحميمة ، ونوع علاقاتها المتشعِّبة : المتزوجين من الوقوع في كثير من الانحرافات التي تسبب القلق والتوتر والعذاب النفسي ، وتحقق لهم درجات عالية من مراتب السعادة والسكن ، التي لا يمكن أن يحياها العزاب في العادة إلا ضمن جهود كبيرة من الأنشطة الروحية المتفوقة .

ومما يشير إلى هذا المعنى كلام زياد بن أبي سفيان حين أراد – وهو في أبهة الإمارة – أن يُبيِّن لجلسائه من أسعد الناس عيشة؟ فقال : " رجل مسلم له زوجة مسلمة ، لهما كفاف من العيش ، قد رضيت به ورضي بها ، لا يعرفنا ولا نعرفه " ، فلم يجد هذا الأمير تعبيراً أبلغ للسعادة من استقرار الحياة الزوجية ، والألفة بين العشيرين .

وفي جانب الصحة البدنية فقد ثبت أن الزواج من أنفع

أسباب حفظ الصحة ، فقد دلّت الإحصاءات أن معدلات الوفاة بين المتزوجين أقل من معدلاتها بين غير المتزوجين، كما أن ضعف البدن، وعسر الحركة يغلب على العزاب ، حتى إن الفتاة العذراء التي لم يسبق لها الزواج تُوصف بأنها مريضة حتى تنكح .

ثانياً : أهم أخلاق الفتاة الزوجية

يمكن تقسيم أهم الأخلاق التي يجب أن تتحلى بها الفتاة في حياتها الزوجية ، والتي ينبغي أن تتربى عليها لتمارسها مع زوجها وأسرتها الخاصة إلى ثلاثة أقسام : أحدها ما ينبغي أن يبدو على سلوكها الظاهر من حسن معاملة الزوج مما لا تتكلف عادة في إخفائه ، والآخر ما يُعد إظهاره منقصة في حقها من العلاقات الخاصة الباطنة ، وأما الثالث فما يجب عليها تجاه ثمار النكاح من رعاية الذرية ، وممارسة أخلاق الأمومة .

وهذه الأقسام على النحو التالي :

١ - أخلاق الفتاة الظاهرة مع الزوج :

ومجمع هذه الأخلاق يمكن حصرها في النقاط التالية :

أ - إقتناع الفتاة بقوامة الزوج :

لما خلق الله تعالى الرجل والمرأة صنوين ليعيشا معاً ضمن نظام الأسرة ، كان لا بد لأحدهما من ميزة تؤهله لقيادة الآخر ، وتنتظم بها المعيشة بينهما ، فكانت مشئية الله تعالى أن فضل الذكور على

الإناث من البشر ، وجعل لهم عليهن درجة ، فجعل منهم الرسل والأنبياء والخلفاء ، وفضَّلهم بكمال العقل ، وحسن التدبير ، والقوة والفتوة ، وكلَّفهم إقامة الشعائر ، والشهادة ، والجهاد ، والجمعة ، وصرح سبحانه وتعالى بهذه الميزة في كتابه فقال : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ... ﴾ (النساء ٣٤)، ففضلهم عليهن بخصائص الرجولة وكمالها ، وبالإنفاق المالي ، وألزم النساء في مقابل ذلك بالاحتباس والطاعة ، بحيث يقوم الرجال عليهن آمرين ناهين كحال الولاة مع الرعية ينظرون لهن ، ويجتهدون في رعايتهن ، ويحرصون على تعليمهن .

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : "لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . . . " (أحمد) . وهذا لاينافي بقاء شخصية إحداهن وكيانها الخاص ، وانتسابها إلى أهلها ، وحقها في التصرف في مالها بضوابطه الشرعية ، فهذا باقٍ لها ، لا يحق لزوجها منازعتها فيه ، فالقوامة رعاية وحفظ ورحمة ، وليست عنتاً وغلظة وظلماً .

والزوجان يتبادلان معاً الحقوق والواجبات ، فما من واجب عليها إلا ويقابله حق لها يماثله في الوجوب وربما لا يماثله في جنس الفعل ، فإذا قصَّر الرجل ، أو اختلت شروط قوامته لسفهه ، أو عجزه عن الإنفاق نقصت بذلك أهليته للقوامة ، وحق للمرأة الفسخ ، كما أن المرأة إذا لم ترض بقوامة الرجل لشهامة زائدة فيها ، واستنكفت أن يعلوها : فإنها لا تصلح للنكاح ؛ لمخالفتها الفطرة السوية ، فالبعل ما سُمِّي بعلاً إلا لعلوه على المرأة ، والمرأة لا يقال لها : بعل إلا حين تستعلي على الرجل ، وما سُمِّيَ الرجل سيداً إلا لسياسته زوجته ، كما قال تعالى في قصة نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿ . . . وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ (يوسف ٢٥)، يعني زوجها، وأعطى سبحانه وتعالى للرجل صفة العلو على المرأة ، كما قال تعالى في شأن نوح ولوط عليهما السلام: ﴿ . . . كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا . . .﴾(التحريم ١٠)، وتحت نقيض فوق ، وهي " إحدى الجهات المحيطة بالجرم" ، وهي هنا للمجاز ، تُفيد معنى الحفظ والصيانة .

ومن هنا كان من مبدأ تقديم الرجل على المرأة أن أبطل العلماء عقد الإجارة بين الرجل وزوجته إن كانت تستخدمه، كما أمروا بالتفريق بينهما إن كان مملوكاً فاشترته لتمتهنه ، وقد رُوي أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتق زوجين غلاماً وجارية ، قال لها رسول الله ﷺ : " إن أعْتَقْتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة" (ابن ماجة). ولما أراد عليه الصلاة والسلام أن يقتصَّ لعميرة من زوجها سعد بن الربيع رضي الله عنهما لما لطمها ، أنزل الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ (النساء ٣٤)، فكانت الحادثة سبباً لنزول الآية ، حيث ظهر بها سلطانهم على الزوجات . ولا يُفهم من هذه الحادثة وأمثالها جواز تسلُّط الرجال على النساء ظلماً وعدواناً، وإنما هو الحق المشروع للرجل الصالح حين يحتاج أحياناً إلى شيء من الخشونة لإصلاح أهله .

إن هذه القوامة : طبيعة في الرجل غير متكلفة ، فأقل ما يدل عليها : أصل الخِلْقة ، فقد خلق الله المرأة من الرجل، فهو أصل نشأتها ، كما أن مصارع المرأة في الحيض ، والحمل ، والنفاس

لا تُؤهلها للمساواة المطلقة معه، فالمرأة إذا بلغت في حملها الشهر السادس عُدَّت مريضة، لا تصرُّف لها إلا في حدود ضيقة. ثم هي مهما بلغت من العلم والمعرفة لا تزال تحمل طابع جنسها من رقَّة المشاعر، وغلبة الأحاسيس والعواطف، التي لا تساعدها على القيام بمهام القوامة الأسرية.

كما أن العوج الذي جُبلت عليه من مبدأ النشأة، وأصل الخلقة: لا يُقيمها لتحقيق متطلبات القوامة، والسعي بمهام الرجولة، إلى جانب السنة البشرية المطردة، التي جرت بقيام الرجال بالكسب والإنفاق: لا تسمح للمرأة بمزاحمة الرجل في حقه المشروع في القيام بمهام القوامة. بل حتى لو شاركت المرأة بكسبها في الإنفاق على الأسرة، فإنها لا تزال تحت سلطان الزوج، فالمرأة في القديم - وفي كثير من الأرياف - تعمل في الحقل، وتُنتج، وتكسب، وتنفق ورغم ذلك لم تخرج عن طاعة زوجها وسلطانه، وما زال النساء منذ فجر التاريخ الإنساني، وعبر العصور المختلفة تحت سلطان الرجال وسياستهم، وهو واقع عام حتى في عالم الحيوان،

بل وحتى في نشاط الخلية الجنسية، حين تتصف الخلية المذكَّرة بالنشاط والحركة والحيوية، وتتصف الخلية المؤنثة بالسكون والسلبية.

وقد أفحش الخطأ من ظن من الباحثات المندفعات: أن مجرَّد تولي المرأة الكسب، ومشاركتها في الإنفاق: يرفع عنها سلطان الزوج وسيطرته، وتكون معه على حد سواء، متناسيات أن للقوامة جانباً فطرياً غير مكتسب، فضل الله به الرجال عليهن، وأقلُّ سلوك ذكوري يمكن أن يُعبِّر عن هذا الجانب الفطري - حتى عند أتفه الرجال - كون الأنثى عاجزة عن الوطء؛ إذ هو من خصائص الذكورة، فلا تنفك عن الرجل القوامة حتى وإن شاركت المرأة في الإنفاق. كما أن الرجل لا يُعفى شرعاً من الإنفاق على زوجته حتى وإن كانت غنية، قادرة على القيام بنفسها. فهذه خديجة رضي الله تعالى عنها سيدة من سيدات العالمين، رغم غناها، وقيامها بالإنفاق على رسول الله ﷺ ودعوته: كانت من أطوع خلق الله تعالى له. وكذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ رغم

المكانة المرموقة ، والشرف ، والكمال : لم تر لنفسها حقاً في أن تأذن لأبي بكر رضي الله عنه في دخول البيت حتى تستأمر زوجها . وهذه أيضاً أم الدرداء التابعية الجليلة العالمة الحافظة ، التي تُعد واحدة من الثلاث النساء اللاتي كن أفضل التابعيات على الإطلاق ، ومع ذلك كانت لا تذكر اسم زوجها إلا وتقول : "سيِّدي" ، إعظاماً لمكانه وسيادته عليها .

ورغم المحاولات الكبيرة ، المدعمة إعلامياً وأدبياً - منذ زمن بعيد - لانتزاع سلوك القوامة من الرجال ، ودعم مكانة المرأة - في المقابل - أمام مكانة الرجل ودوره الطبيعي والاجتماعي ، من خلال المؤتمرات العالمية ، ووسائل الإعلام المختلفة ، والتي قد يعود بعض ما نشرته لأكثر من مائة عام ، إلى جانب دور الحركات النسائية ، والبحوث والكتابات العلمية والأدبية . رغم هذا الزخم الهائل فإن الفطرة الإنسانية ببعديها النفسي والجسدي : تُلحُّ على الجنسين بفرض سلطان الرجال على النساء ، والإبقاء على الطبيعة البشرية كما هي . فتشير الدراسات الحديثة المختلفة ، والواقع الحي فيما

يتصل بسلوك الرجال : أنهم لا يزالون على طباعهم الذكورية لم يتغيَّروا ، يمارسون تأكيد الذات والسيطرة وربما العنف في كثير من الأحيان، ويبغضون الفتاة المسيطرة المنافسة لهم ، صاحبة الشخصية المستقلة ، ويعاملون المرأة أحياناً بأشد أنواع القهر والاستبداد ؛ لإذلالها لسلطانهم وجبروتهم الذكوري ، وقد كشفت دراسة بريطانية عام ١٩٩٥م عن أن (٤٣٪) من أعمال العنف ضد المرأة تجري داخل البيوت من قبل الأزواج ، فلم يتغيَّر من أمرهم شيء ، سوى ما يتعلق بالإعلان الرسمي عن حقوق النساء ، وشيء من صور التعامل الظاهر الذي لا يرقى للتَّبَدُّل الفطري الذي قصد إليه دعاة المساواة ، ولئن كان هذا النهج القاسي في التعامل مع النساء مرفوضاً في التصور الإسلامي ، إلا أنه يحمل دلالته الفطرية في حصر القوامة في الرجال.

وأما فيما يتصل بسلوك الفتيات فإن الفطرة الأنثوية لا تزال حتى الآن تفرض طباعها السلوكية عليهن ، رغم كل وسائل التَّرقي المعنوية والمادية ؛ للرفع من مكانتهن بهدف المساواة مع الرجال في

مكانتهم الطبيعية وقدراتهم ، فإن الدراسات الميدانية تشير إلى اعتراف الفتيات بأن صفة القيادة خاصة بالرجال ، وأن حاجتهن ملحة للبقاء تحت سلطانهم ورعايتهم ، وأنهن لا يستنكفن من قيام الرجال عليهن بالنفقة ، وهو ما عبَّر عنه عليه الصلاة والسلام بالأسر تحت سلطان الرجل حيث قال : "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان "(ابن ماجة) . فلم يتغيَّر أيضاً من أمرهن شيء .

إن على الفتاة أن تعلم أن طبيعة الأنثى تفرض عليها الميل نحو شيء من المعاملة الخشنة ، بحيث تبقى مشغولة الإحساس حتى بما قد يزعجها ، وتأبى أن تكون دائماً مكاناً لخدمة الرجل دون أن تكون له إرادة كافية لإخضاعها لسلطانه ، فإنها تشعر بالنقص والتفاهة حين لا تجد زوجاً يملكها ويسودها بفحولته ، يقول الشيخ أحمد الدهلوي عليه رحمة الله : "وكون الرجال قوامين على النساء ، متكلِّفين معاشهن ، وكونهن خادمات ، حاضنات ، مطيعات : سنة لازمة ، وأمر مسلم عند الكافة ، وفطرة فطر الله

الناس عليها ، لايختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم" . وهذا الفهم يشهد به الواقع المعاصر فالمرأة لا تزال تحت سلطان الرجل ، وفي خدمته في جميع المجتمعات المعاصرة ، حتى الشيوعية منها ، والتي كان لها إسهامها الكبير في رفض قوامة الرجل على المرأة ، وتوسيع دائرة عطائها الاقتصادي ، فما زالت المرأة فيها دون مستوى المساواة مع الرجل ، وأسيرة العبء العائلي ، وخدمة الأسرة ، ومازال الرجل دائماً هو صاحب القرار في الأسرة ، وسيدها ، والعجيب أن القانون الفرنسي حتى عام ١٩٧٠م كان يقضي بالقوامة للرجل، ويقر برئاسته وإشرافه على الأسرة.

إن التاريخ البشري يشهد أن المرأة لم تكن قطُّ قوَّامة الأسرة ، ولم تعرف الإنسانية عبر تاريخها الطويل ما يُسمى بالنظام الأمومي ، الذي تسود فيه المرأة على الرجل ، وتكون لها السيطرة على شؤون الحياة . فإن البعض يسعون جاهدين لإثبات سيطرة المرأة تاريخياً على الرجل ، واستحواذها على النسب ، وأدوات الإنتاج ، دون أن يكون لهؤلاء دليل علمي يصدِّق مقولتهم ، بل الحقيقة تُشير

إلى : " أن الفخر بأسرة الأمومة : خديعة منكرة ؛ . . . لأن إلقاء الأبناء على أمهاتهم ليس من باب مكاسب المرأة وسلطتها ؛ بل من زيادة همومها وغمومها ، وهذا يعني أن أسرة الأمومة في الحقيقة ليست إلا أسرة النساء الأرامل ، في الماضي والحاضر ، أو أسرة النساء الضائعات والمشرَّدات في المجتمع " . والحقيقة التي يدل عليها الواقع ، واعترف بها الكثيرون أن " أهم أسباب تشرد الأجيال الحديثة من الشباب ، وانغماسهم في انحرافات الشذوذ الجنسي ، وانحرافات المخدرات ، وانحرافات الجريمة هو : غياب سيطرة الأب ، سواء لطغيان شخصية المرأة عليه في داخل الأسرة ، أو لتفكك الأسرة وعدم وجود المجال للرجل صاحب السلطان" . مما يدل على أن استرجال النساء ، وضعف أدوار الرجال الإيجابية : معلم من معالم هلاك الأمم وزوالها .

إن الفطرة ، والشرع يفرضان على الفتاة المسلمة أن تكون كما هي في كمال أنوثتها ، التي تتجاذب ، وتلتحم بطبعها مع كمال الرجولة عند زوجها ، فيتحقق لأسرتها - من خلال تفاعل

الفطرتين- الاستقرار النفسي ، وتنعم بالسكن والألفة التي حُرمها من تنكبوا طريقة الفطرة والشرع .

ب - امتثال الفتاة لطاعة الزوج في المعروف :

إن من أهم المستلزمات السلوكية الدَّالة على قناعة الفتاة بحق القوامة للزوج : طاعته وموافقته ، وترك مرادها لمراده في حدود مفاهيم الشرع الحنيف ، فقد وصف المولى عز وجل الصالحات بالطاعة للأزواج فقال : ﴿ . . .**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ** . . .﴾ (النساء ٣٤) ، بمعنى أن صلاحها لا يتم إلا بطاعتها لزوجها ، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه : " خير النساء من تسُرُّ إذا نظر ، وتُطيع إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها " (الحاكم) ، وفي رواية أخرى : " خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله . . " (البيهقي) ، ووصْفها بالمواتية يفيد مطاوعتها لزوجها ، وموافقتها له . فإذا اتصفت الزوجة بذلك ، مع أدائها الفروض الواجبة عليها : حصلت لها النجاة يوم القيامة ، وحلَّ عليها رضوان الله تعالى .

وفي الجانب الآخر ورد التحذير الشديد من مظاهر النشوز ، والإعراض عن الزوج ، والمخالفة لأمره ، فجعل الإسلام كفران إحسان الزوج من الكبائر ، وعصيانه من أسباب فوات أجر العبادة ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه : "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع "(الكنز الثمين) .

هذه التوجيهات القرآنية والنبوية تستلزم مظاهر سلوكية وخلقية تتعاطاها الفتاة ، منها : بقاؤها تحت كنف زوجها ، وفي طاعته ، بحيث لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، حتى وإن كان للحج ، أو عيادة مريض من محارمها ، أو شهود جنازة ، أو حتى زيارة أبويها ؛ فإن حق الزوج مقدم على حق الوالدين ما دامت في عصمته وسلطانه ، وفي تقديمها والديها عليه تفويت لحقه عليها من جهة ، ومن جهة أخرى - نفسية - تضعف علاقتها به ، ويقل بينهما التجاذب مادامت لا تزال مرتبطة بسلطان والديها العاطفي . ولا يُفهم من هذا تهوين أمر العقوق ، فإنه من الكبائر ،

إلا أن المرأة الصالحة الفطنة تستطيع أن تجمع بكفاءة بين حق الزوج وطاعته، وبين حق الوالدين وبرهما.

وعلى الفتاة أن تعرف أن للزوج الحق في أن يسافر بها مادام السفر مباحاً لهما، وعليها أن تنتقل معه إلى مسكنه إذا انتقل، ولا تمتنع عن فراشه إذا دعاها، فإذا خالفت ووقعت في شيء من ذلك كانت ناشزاً، لا حق لها في النفقة، ولا المعاملة الحسنة.

إن هذه التكاليف السلوكية التي يتطلبها مبدأ القيام بالطاعة هي في الحقيقة مواقف تشريف؛ لأنها مواقف تتطلبها شروط الاستخلاف في الأرض، وانتظام الحياة الاجتماعية، وليست من مسائل الإجحاف بحق المرأة أو ظلمها كما يزعم بعضهم، فما دامت نفس الفتاة مشبعة بالإيمان، ومقتنعة بحق القوامة للرجل، ومستوعبة للخطاب الرباني التكليفي، وتعيش آثار فطرتها السوية: فإن امتثالها لطاعة زوجها - في حدود المباح - لن يكون أمراً عسيراً، خاصة إذا علمت أن طاعة الأزواج سنة ماضية منذ القدم، وفي شرع من قبلنا، وعند كثير من الأمم الراقية اليوم، ومن الغريب أنه

في عام ١٩٠٧م صدر في نيويورك قانون يفرض على النساء تقديم شهادة خطية عليها قَسَمٌ بحسن السيرة والأخلاق قبل عقد الزواج .

ثم إن التبعية في طبع الإناث مرتبطة بجنسهن ، وأن النكاح في حد ذاته نوع من الرِّق ، المستلزم للطاعة المطلقة فيما لا معصية فيه ؛ لتقابل الزوجة بذلك واجبات الزوج ، فإن من الظلم والحيف في حقِّه : أن يُكلَّف بكل المهام الاجتماعية والمالية تجاهها ، ثم لا تقابله بحقه في الطاعة ، والقيام بواجباتها الزوجية .

ولعل مما يساعد الفتاة على القناعة بالطاعة ، وامتثال سلوكياتها المطلوبة : أن تعلم أن المرأة الطائعة لزوجها تكون عنده كتاج الذهب على رأسه ، حيث تُمثِّل له بسلوكها أعظم منَّة بعد الإسلام ، فتنعكس بالضرورة مشاعره المرْضية : إحساناً إليها ومودة ورحمة ، حتى يسعى جاداً في مرضاتها ، وربما لا يقطع دونها أمراً إلا بمشورتها ، ولا يُعطي في شيء إلا بإذنها . فتكون بذلك حققت مراد الله تعالى من وجوب الطاعة من جهة ، ونالت ثمار امتثالها - من جهة أخرى - بتحقيق مرادها في انقياد زوجها لها ، وسعيه في مرضاتها .

ويساعد الفتاة أيضاً على القناعة بهذا المبدأ أن تعرف طبيعة نظام العلاقات الأسرية في التصور الإسلامي : فإن طاعة المرأة زوجها يقابلها بنفس القوة ، وبصورة متشابهة : طاعة الرجل أمه ، فتكون الحقوق بين الرجال والنساء متوازنة ومتبادلة ، ولكن في أشخاص آخرين ، ضمن دائرة متصلة ، تدور بين تقديم الذكر على الأنثى تارة، وتقديم الأنثى على الذكر تارة أخرى في نظام اجتماعي إنساني محكم .

جـ - قيام الفتاة بخدمة الزوج بالمعروف :

من الصعوبة بمكان محاولة الجمع بين وجوب طاعة الزوجة زوجها ، وعدم إلزامها القيام بشؤون البيت والخدمة ؛ فإن الشارع الحكيم أوجب عليها رعاية بيتها ، وحفظ ولدها ، وهذا لابد فيه من الخدمة ، وعدم ورود النصّ القاطع بوجوب الخدمة لاشك أن فيه حكماً . إلا أن العلماء - من خلال النصوص العامة في المسألة، والوقائع زمن النبوة - ذهبوا : بين مُوجب عليها الخدمة ، وبين

مستحبها لها دون إيجاب، ولعل الراجح : وجوب قيامها بالخدمة بالمعروف ، مع مراعاة حالها وحال زوجها ، من حيث المكانة ، والقوة البدنية . وهذا الاختيار من مستلزمات المعاشرة بالمعروف ، ومما جرت به العادة والعرف، فإن في ترك الخدمة مطلقاً سوء معاشرة منها ، فقد قال العلماء: "عليها أن تفرش الفراش ، وتطبخ القدر ، وتقُمَّ الدار ، بحسب حالها ، وعادة مثلها" .

ولقد حفلت السيرة النبوية بأخبار خدمة النساء الشريفات لأزواجهن ، فهذه سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تدبغ في بيتها ، وأم سلمة رضي الله عنها دخلت في أول الليل على رسول الله ﷺ عروساً ، وفي آخره قامت للطحن والخدمة ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على جلالة قدرها ، ومكانتها في الإسلام كانت تخدم الزبير رضي الله عنه في رعاية فرسه، ودقّ النوى ، وجلب الماء ، والعجن . وعلى الرغم من أنها كانت تلقى من ذلك شدة : لم يُنقل أنها استنكفت عن خدمته ، في حين ما كانت ترى للزبير حقاً في مالها ، فهي من جهة الخدمة تقوم بها ولو

كانت شاقة ، أما ما يخصها فتعرفه تماماً ، وتستخدم حقها فيه كاملاً .

وأما فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ فقد كانت خادمة البيت عند علي رضي الله عنه ، رغم جلالة قدرها ومكانتها ، وكانت تتقاسم خدمة البيت مع أم زوجها فاطمة بنت أسد رضي الله عنها ، ولما طلبت خادماً يكفيها الخدمة ، قال لها رسول الله ﷺ فيما رُوي عنه : "اتقي الله يا فاطمة ، وأدي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك . . . " ، وفي رواية : " اصبري يا فاطمة بنت محمد ، فإن خير النساء التي نفعت أهلها . . . " (السيوطي)، فلم يرَ رسول الله ﷺ أن يُعفي ابنته السيدة العظيمة من خدمة البيت ، إلا أنه عليه السلام لما أيْسَرَ أخدمها جارية تساعدها ، فتقاسمت معها الخدمة .

ومما تقدم يتضح : أن خدمة الفتاة في بيت زوجها بالمعروف مبدأ شرعي ، من حقوق الزوج على زوجته ، وهو من ألصق مهام المرأة بطبيعتها الأنثوية ، فقد دلَّ الواقع ، وعاضده البحث الميداني على

عينات متنوعة من الجنسين : أن عمل البيت ، والخدمة فيه : من شؤون النساء ، وأن أكثر الدول رفضاً لمبدأ التفريق بين الجنسين - كالسويد - يستنكف فيها الرجال القيام بأعمال النساء المنزلية ، والمرأة في اليابان الحديثة ما زالت المسؤولة عن إدارة شؤون البيت الداخلية ، والفتاة الأمريكية حتى نهاية القرن التاسع عشر كانت خدمتها داخل البيت تُعَدُّ مقياساً مهماً للزوجة الصالحة : فكانت النساء يقمن بالطهي ، والخبز ، والخياطة ، والكنس ، ونحوها من الأعمال الخاصة بالعائلة ، وما كان شيء من ذلك مستهجناً في ذلك الوقت . بل كان المفكرون من أمثال " روسو " لا يرون للفتاة المتزوجة سوى البيت والعناية به ، وما عرف النساء احتقار العمل المنزلي ، واستهجان خدمة الأسرة إلا بعد قيام الثورة الشيوعية ، التي عملت جادة على إقناع المتزوجات بذلك ، مستهدفة استغلال طاقاتهن المبدَّدة - حسب زعمهم - في النهوض باقتصاديات البلاد ، وساعد على ذلك أيضاً تعاضد قوى الغرب بمنظماته ومؤتمراته العالمية ، وجمعياته النسائية . ظنَّ النساء في بادئ الأمر أن عملهن خارج

البيت، ومشاركتهن في التنمية الاقتصادية : يُعفيهن من مهام خدمة البيت والزوج ، ورعاية الأطفال ، متجاهلات لحاجاتهن الفطرية الملحة للرجال - الذين لا ينفكون عن طبيعة التسلط - ومغفلات لمشاعرهن الملحَّة نحو الأمومة التي تتطلب بالدرجة الأولى : الرعاية والخدمة . فما أن مضت سنوات قليلة حتى أدركت المرأة العاملة المتزوجة - أينما كانت في هذا العالم - أن التدبير المنزلي وظيفتها الرئيسة التي لا تنفك عنها ما دامت راغبة في الرجل والأطفال .

إن الفتاة المسلمة تشعر بفطرتها السوية ، أن رعايتها بيتها ، وخدمة زوجها وأولادها : يُشبع حاجة نفسية وطبيعية عندها ، وأن قيامها بواجب الخدمة بالمعروف يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " مهنة إحداكن في بيتها تُدرك به عمل المجاهد في سبيل الله " (المعجم الأوسط) .

إن على الفتاة أن تعرف أن اختلاف الطبائع جعل للرجل مهاماً تختلف عن مهام المرأة ، وأن كلاً من الجنسين لابد أن يقوم بمسؤوليات وأعمال تناسبه ، بحيث يسدُّ كل منهما ما فات صاحبه ،

فتتقابل بذلك الواجبات مع الحقوق ، وتقوم بينهما المماثلة التي أشار إليها المولى عز وجل في قوله : ﴿ . . . **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** . . . ﴾ (البقرة ٢٢٨) ، فهي مماثلة من جهة الوجوب ، وليست من جهة جنس العمل ، بحيث " إذا غسلت ثيابه ، أو خبزت له : أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال " ، فلكل مسؤولياته ، ولكل مهامه التي تناسبه ، وتوافق فطرته .

د - تكلُّف الفتاة الإحسان إلى الزوج :

إن مما تتطلبه الحياة الزوجية بعد الطاعة والاعتراف بالقوامة والانقياد للزوج : تصنُّع الإحسان إليه " بدوام الحياء منه ، وقلَّة المماراة له ، والسُّكون عند كلامه ، وإظهار القناعة ، واستعمال الشفقة ، وإكرام أهله وقرابته ، ورؤية حاله بالفضل ، وقبول فعله بالشكر ، وإظهار الحب له عند القرب منه ، وإظهار السرور عند رؤيته " ، فلا يكفي الفتاة المسلمة قيامها بالفروض الزوجية فحسب ، فإن الرفق في معاملة الزوج ، والسعي في طلب مرضاته ، وتكلُّف مداراته : من الأمور المطلوبة أيضاً ، فهي تُضفي على

العلاقة الزوجية بهجة ، ومزيداً من السعادة ، فالفتاة الصالحة المحبَّبة إلى زوجها : لا ترى أحداً من الرجال يساوي زوجها ، فهي تُحبُّه المحبة الراشـــدة : محـبة لذاته ، وأخـــرى لحق الزوجيـة ، بل وتتكلَّف محبَّته ، حتى وإن لم تكن تُحبُّه على الحقيقة ؛ وذلك لحق العـشـرة والإسلام ، فليـست كل البـيـوت تقـوم على الحب الخالص ، وفـي العـادة لا يكون الحب جوهر الحياة الزوجيـة ، إلا أنـه بالعيـش معـاً تتـولـد الألفة ، وتزداد المعرفة ، ويحصل التوافق ، ولو كان الحب وحده شرطاً للإحسان بين الزوجـين فإن " المرأة إذا فَرَكَت زوجها : مات ضعفها الأنثوي الذي يتم به جمالها والاستمتاع بها ، وتعقَّد بذلك لينُها واستحْجر ، فتكون مع الرجل بخلاف طبيعتها ، فتنقلب أنوثتها الجميلة عربدة وخلافاً وشراً " ، فلا تستقيم حياتهـا إلا بالوفاق مع زوجها ، إما بطريق الطبع فتألَفُه ويألَفُها ، وإما بطريق التكلُّف والمداراة ، وبكلاهما تستقيم الحياة الزوجية ، وتستمر العشرة .

كما أن في قيامها باسترضائه - وإن كان هو أظلم - حفْظاً لكبرياء

الرجولة من أن تُخدش ، وهو في الحقيقة مسلك الزوجة المؤمنة الصالحة ، يقول عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه : "ودودٌ ولود إذا غضبت ، أو أسيئ إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمضٍ حتى ترضى " (المنذري)، فلا تستنكف عن استعطافه واسترضائه في الوقت الذي تهيج فيه ثورة الذكورة الظالمة ، مادام يُوصف بالصلاح ، فإن في بعض الصالحين حدَّةٌ ، لا يُسكِّنُها إلا الصبر ، وحسن التدبير من المرأة الصالحة ، ويُروى في هذا المعنى أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما كان في خُلُقه شدَّة ، فلما غاضب زوجته يوماً قالت له : " أما والله لقد حذَّرتك ، قال : فأمرك بيدك ، فقالت : لا اختار على ابن الصديق أحداً . . . " ، فرضيت به لصلاحه وفضله ، مع ما فيه من شدة .

وفي ترك الشكاية منه ، وكتم أخبار السوء ، ونشر أخبار الخير : مظهر من مظاهر الإحسان ، فقد أبغض الرسول ﷺ مجرَّد انطلاق المرأة من بيتها بغرض شكاية زوجها ، ولما جاءته خولة بنت مالك

تشكو زوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهما ، ورغم ما كان فيه من سلوك الحدَّة معها ، وما أتى به من القول الغليظ ، قال لها رسول الله ﷺ : " يا خويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه " (الإصابة)، ثم نزل بعد ذلك في شأنها ما نزل من القرآن ، تقول جورج إليوت (*) : "المرأة التي تُبيح لنفسها أن تكشف عن طواعية القناع عن حياتها الزوجية ، إنما تستبيح بذلك حرمة هذه الحياة، وتنزل بها من محراب مقدس إلى مكان مبتذل" .

وإن كان في حال الزوج رقَّة ، فإن صورة مقام الإحسان : الصبر على ذات يده ، كما هو حال الصالحات من خيار النساء ، وترك التثريب عليه ، مادام عاجزاً عن الكسب لسبب مشروع ، فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب امرأة تركت الصبر على فقر زوجها لما كَبُرت سنه، وقعد عن الكسب ، ورسول الله ﷺ امتدح المرأة من أهل الكتاب : تصبر على الفقر مع زوجها ولا ترغب عنه .

(*) اسم مستعار لكاتبة غربية .

وأما إن كان الزوج صالحاً ، قائماً بواجباته الشرعية فإن تصنُّع الإحسان إليه في هذه الحالة أبلغ وآكد ، فهذه زوجة الإمام أحمد بن حنبل بعد أن دخل عليها بأيام قالت له : " هل تنكر مني شيئاً؟ قال : لا ، إلا هذه النَّعل التي تلبسينها ، ولم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فباعتها واشترت مقطوعاً فكانت تلبسها " ، ومكثت عنده نحواً من عشرين سنة لم تختلف معه في كلمة واحدة . وكذلك الشيخ مظفر بن أبي بكر بن مظفر التركماني القاهري مكثت معه زوجته خمسين سنة لم تختلف معه في شيء . وتقول المرأة الصالحة العالمة بنت سعيد بن المسيَّب مُبيِّنة سلوك النساء الصالحات مع أزواجهن ، ومبالغتهن في الإحسان إليهم : " ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم : أصلحك الله ، عافاك الله " . ويقول ابن الجوزي رحمه الله ناصحاً الزوجة المؤمنة إذا رُزقت رجلاً صالحاً : " وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها : أن تجتهد في مرضاته ، وتجتنب كل مايؤذيه ، فإنها متى آذته ، أو تعرضت لما يكرهه : أوجب ملامته ، وبقي ذلك في نفسه ، فربما وجد فرصته فتركها ، أو آثر غيرها ، فإنه قد يجد ،

وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن المَلَلَ للمُسْتَحسن قد يقع فكيف للمكروه * .

وقد تستخدم الفتاة المتزوجة جمالها ، وتمام جاذبيتها في كسب رضا زوجها متخفِّفة من أعباء مسلك المجاهدة الخلقية ، وتصنُّع الإحسان ، فإن هذا النهج يمكن أن يُثمر أحياناً إلا أنه محدود الأثر ، وسرعان ما تزول عن الفتاة نضارة الشباب ، وجمال المطلع ، بل قد يكون جمال الفتاة - في حد ذاته - سبب تعاستها الزوجية ، فإن كثيراً من الجميلات يخفقن في حياتهن الزوجية ، ولعل ذلك لاختيالهن بجمالهن ، وتركِ طريقة الإحسان في معاملة الزوج اعتماداً على تأثير الجمال وحده ؛ ولهذا كثيراً ما ينهى الحكماء عن الاقتران بالمرأة البارعة الجمال ، لاعتمادها على جمالها في استرضاء زوجها . ومن المعلوم أن الجاذبية الباطنة في طبع الزوجة ، المتضمنة للمشاركة الوجدانية الرقيقة ، وسرعة الاستجابة ، والعاطفة الجياشة ، وسرعة الفهم : أشد تأثيراً في الزوج من الجمال الظاهر ، تقول هند بنت المهلَّب مشيرة إلى هذا

المعنى : " رأيت صلاح الحرة إلفها ، وفسادها بحدَّتها " .

ومن هنا تتيقن الفتاة المسلمة أن الإحسان من أعظم أبواب السعادة الزوجية ، وأن مظاهره كثيرة ، تتسع لكل مناشط الخير التي يمكن أن تتعامل بها الفتاة مع زوجها .

هـ - قناعة الفتاة بمشروعية تعدد الزوجات :

إن مما يعكرُ صفوة الحياة الزوجية ويذهب سكَنَها : رفض الزوجة مبدأ تعدد الزوجات ، فإذا ما قرر الزوج إقامة بيت جديد لأسرة جديدة ، ضمن نظام التعدد الذي أباحه الإسلام : كان الصخب ، والنفرة ، وربما الطلاق . حتى يبقى الزوج حائراً بين الإبقاء على بيته القديم مع التنازل عن حاجته لمبدأ التعدد ، أو إقامة بيت جديد على أنقاض البيت الأول .

إن حلَّ هذه المشكلة عند الفتاة المسلمة يرجع إلى قضيَّتين مهمتين : إحداهما اعتقادية : حيث الإجماع على جواز نكاح الحرِّ لأربع حرائر ، والتسري بما شاء من الإماء ، في حين لا يحق للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد في الزمن الواحد ، فلا يصح إيمان الفتاة

إلا بموافقة الإجماع ، حتى وإن كان في ذلك شدة عليها ، وأما القضية الأخرى فترجع إلى استيعاب الحكمة من خلال تشريع هذا المبدأ الإسلامي العظيم .

إن البشرية منذ فجر التاريخ وقبل الإسلام ما زالت تمارس تعدد الزوجات بصورة من الصور ، ولم يأت على البشرية زمان اكتفى فيه جميع الرجال بالمرأة الواحدة ، فاليهود يعدِّدون بلا حدود ، فقد كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة ، وكان لداود عليه السلام مائة منهن ، وبعض الفئات البشرية تمارس التعدد عن طريق إشاعة النساء بين الرجال . فلم يكن مبدأ التعدد من صنع الإسلام بل هو مبدأ قديم بقدم وجود الإنسان . وإنما جاء الإسلام بضبطه ، وتوجيهه وفق منهجه القويم المعتدل .

وفي العصر الحديث فإن تعدد النساء للرجل الواحد ينتشر بين الغربيين - الذين يزعمون تحريمه- أكثر من انتشاره بين المسلمين ، فما زالت بعض الطوائف النصرانية في الولايات المتحدة تعتقد جوازه ، وتمارسه سراً ، أما التعددية من خلال الأخدان ، والخلائل

فهذا أمر شائع عندهم، يقول الفيلسوف الألماني شوبنهور - وهو من المتحمسين لمبدأ تعدد الزوجات عند المسلمين - : " أين لنا بمن يقتصر حقيقة على زوجة واحدة ، بل لا ننكر أننا في بعض أيامنا أو في معظمها كلُّنا أوجلُّنا نتخذ كثيراً من النساء " .

وفي الوقت الذي يعترف كثير من المفكرين الغربيين بالحكمة الصادقة من تشريع هذا المبدأ في الإسلام ؛ لحل مشكلة الانحرافات الخلقية ، وأنه أفضل الأنظمة ، وأسعدها حالاً للمرأة ، وأنه " حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره " ، وأنه حتى الآن لم يقم دليل على فساد هذا النظام ، أو وقوفه في طريق التقدم الإنساني ، وأنه أفضل حل لمشكلة كثرة النساء ، خاصة بعد الحروب ، حيث أقرَّت به حكومة ألمانيا عام ١٩٤٨م ، واستفتت الأزهر الشريف عن طبيعة نظامه، وكيفية تطبيقه . رغم هذا الإقرار والوضوح : ينطلق جمعٌ من المنتسبين إلى الإسلام والعروبة ليصفوا هذا المبدأ الإسلامي بأنه نوع من الخيانة الزوجية ، أو هو احتكار لجمع من النساء كاحتكار الخيول ، حتى إن بعضهم يُفتي بتحريمه ، لضرره الشنيع ! وأنه

تشريع عنصري، اتخذه الرجال ضد النساء ، حتى قال أحدهم عنه بأنه : " حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية ، وهو علاقة تدل على فساد الأخلاق ، واختلال الحواس ، وشره في طلب اللذائذ " ، وربما تحدث بعضهم يشكّك في مشروعيته ، حيث تقول إحداهن : " إن التعدد مشكوك في إباحته على أقل تقدير " .

وقد دعم هذه الآراء المنحرفة وأيّدها قوة القانون الوضعي ، وصولة السلطان ، حيث نصّت غالب التشريعات العربية والعالمية على المنع منه ، ووضعت العقوبات الصارمة للمخالفين ، فلا يُباح إلا في بعض الدول الإسلامية بصورة فردية ، وفي أضيق الحدود ، وبعد تحقُّق شروط متعددة ، غالباً ما يعجز عنها الرجل الراغب في النكاح . ومن أجاز من هذه القوانين للزوج مطلق التعدد : أباح للزوجة الأولى أيضاً مطلق حرية الفسخ إذا لم تكن موافقة على زواجه من أخرى . فقلَّ - بناء على ذلك - عدد المعددين في البلاد الإسلامية ، حتى أوشك أن يزول المبدأ بالكلية ، فقد دلّت الإحصائيات عام ١٩٦٤م على أنه انخفض إلى ٢٪ فقط ، وربما

انخفضت نسبتهم الآن إلى أقل من هذا بعد أن كانت في عام ١٩٥٠م تصل إلى (٥,٥٪).

لقد أسهم رفض مبدأ التعدد مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في ارتفاع عدد الفتيات العازبات الصالحات للنكاح، حتى في الدول التي لا تمنعه قانونياً، فقد بلغت نسبة النساء العوانس في المملكة العربية السعودية أكثر من مليون ونصف المليون عانساً حسب إحصائيات وزارة التخطيط لعام ١٤٢٠هـ، في الوقت الذي لم تعرف الجاهلية العربية قديماً الفتاة العزباء بكراً كانت أو ثيباً مادامت في سن الزواج.

والعجيب أنه في الوقت نفسه الذي يُحرِّم فيه القانون الوضعي تعدد الزوجات: يُبيح للفتاة التصرف في بضْعها مع من شاءت من الرجال مادامت فوق الثامنة عشرة، ويمنعها من التصرف في مالها قبل الحادية والعشرين من عمرها. مما يدل على أن الهدف من منع تعدد الزوجات: الرغبة في إشاعة الفواحش، والقبائح الأخلاقية، حيث أخذ سواد الناس يظهرون الرضى بالزوجة

الواحدة، يخفِّفون وطأة ذلك عليهم بممارسة الزنا في ظل حماية القانون .

إن على الفتاة المسلمة أن تعلم أن شيئاً من الإفراط الجنسي السوي ، المتمثل في الزواج بأكثر من امرأة : لايُعدُّ في علم النفس سلوكاً مَرَضِيّاً مادام ضمن المباح ، فإن الرجل " بفطرته ينزع إلى تعدد الأزواج ، وأنه لا شيء يستطيع أن يُقنعه بالزوجة الواحدة إلا أقسى العقوبات ، ودرجة كافية من الفقر ، والعمل الشاق ، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة " ، فإنه بفطرته غير مخلص في علاقته العاطفية بالمرأة - حتى وإن كان محباً لها - إنما يضبطه الدين والأخلاق والعادات الاجتماعية ، وأما المرأة فإنها مخلصة بالفطرة ؛ إذ لا تحتاج - من أجل بقاء النوع ، وتكثير الجنس البشري - إلى أكثر من لقاح واحد في الوقت الواحد ؛ لأن المبيض لا يُفرز عادة إلا بيضة واحدة فقط ، والرحم لا يتسع لأكثر من ماء واحد، فإذا حصل الحمل تعطَّل عن مهمة تكثير النوع ، وتحول نشاطه إلى رعاية الجنين، في حين يمكن للرجل بصورة مستمرة أن

يلقَّح أكثر من امرأة في الوقت الواحد في سبيل خدمة النوع دون أن يتعطَّل، فالمرأة بطبيعتها وما يعتريها من أمور النساء : لا تخدم من خلال تنويع الذكور جانب التكاثر ، في حين يخدم الرجل بالتنويع هذا الجانب الحيوي في طبيعة التكاثر عند الإنسان ، فهي بطبيعتها ذات زوج واحد ، والرجل بطبيعته متعدد الزوجات .

وقد أكَّدت الدراسات النفسية عن طبيعة نشاط المرأة الجنسي- الذي يحاول بعضهم إغفاله- أنها بفطرتها تميل إلى تحديد علاقتها الجنسية برجل واحد ، في حين يميل الرجال إلى التعدد ، والاستكثار من النساء، فقد أشارت دراسة ميدانية عالمية شملت أكثر من (٥٥٤) مجتمعاً : أن غالب هذه المجتمعات تُقرُّ بمبدأ تعدد الزوجات للرجل الواحد ، في حين تبنَّى (١٪) فقط فكرة تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ، ولعل هذا ما يُفسِّر تعدد النساء في الجنة للرجل الواحد ، واختصاص المرأة فيها برجل واحد ، فدلَّ على أنها الفطرة التي جُبلت عليها الأنثى ، وانطبعت عليها نفسها حتى في مقام الحظْوة عند الله تعالى في جنات النعيم ، حيث لا يُمنع

أحـدٌ - من الذكور أو الإناث - أمنية رجاها .

وعلى الفتاة المسلمة أن تستوعب هذا الفهم ، وتوطِّن نفسها على قبول هذا التشريع اعتقاداً، والتَّصبر عليه عملاً إن حلَّ بها، فإنه عمل الرسول ﷺ ، وأصحابه في القرون المفضلة ، التي نالت فيها المرأة عموماً والفتاة خصوصاً أسمى ما يمكن أن تناله من التقدير والرعاية والإحسان في أي حقبة زمنية أخرى ضمن تاريخ الإنسان السابق وحتى اللاحق .

و - ضبط الفتاة لعاطفة الغيرة الجامحة :

تُسبب عاطفة الغيرة عند الزوجة وجداً شديداً ، وحزناً عظيماً ، خاصة إذا اشتدَّت ، ولم تجد لها متنفساً تتصرَّف من خلاله ، حيث تختل قدرتها وتقْصر عن النظر الصحيح ، والتقدير الجيد للأمور ، وربما ساقتها شدة الوجْد : إلى الانتقام من نفسها ، والإضرار بها . وسبب ذلك يرجع إلى : " أن المرأة خُلقت يتنازعها إحساسان قويان هما : إحساس العاشقة ، وإحساس الوالدة ، وليس أغلب على نفسها ، ولا أملك لمشاعرها من هذين الإحساسين

الغريزيين" . ولما كانت الرابطة الزوجية أقوى الروابط بين اثنين ، بحيث يشعر كل منهما بأنه شريك للآخر في كل شيء : كانت داعية التَّغاير بينهما آكد ، وأسبابها أوفر ، حتى يتغايرا على الدقائق والخفايا ، ويعتمدا على الظَّن والوهم ، فيُغريهما ذلك إلى التنازع والتخاصم .

ولما كانت أسباب إثارة الغيرة بين النساء أكبر ؛ لضيق مجالات التنافس بينهن ، خاصة في مجال الحياة الزوجية ، حيث التنافس على الزوج ، ومحاولة الانفراد به ، والاستحواذ على عواطفه : كانت مظاهر التَّغاير أعظم ، ووقائع التنافس أشد ؛ فإن المرأة إذا شعرت بتعرُّض حبها للخطر بمنافس آخر ، انطلقت بكل شراسة للرد عن نفسها ، والذود عن ساحتها بكل وسيلة ممكنة . فتغيب عن إحداهن كثير من قدرات الضبط السلوكي ، ونظرات البعد العقلي ، حتى لربما بلغ بإحداهن هيجان الغيرة إلى الوقوع في جناية عدوانية تستلزم القصاص ، وإقامة الحد ، أو لربما جاءت بسلوك اجتماعي عام في غاية الشَّناعة ، وأقل ما يمكن أن تقوم به

الغيـرى إذا أغْلقت : أن تجني على الأموال ، والأمتعة والممتلكات ، أو أن تأتي بكلام وعبارات لا ترضاها حال سكونها ، وذهاب انفعالها ، أو لربما وصل بها فرط الغيرة إلى أن تتلفَّظ بما قد يُعتبر ردة عن الدين ، وقد تفعل الغيرة فعلها بالمرأة العاقر حتى تكون سبباً في حملها ، وفي هذا كلِّه يقول الرسول ﷺ فيما ورد عنه ، في وصف هذه الحالة النفسية التي قد تعتري بعض النساء : " إن الغيْرى لا تُبصر أسفل الوادي من أعلاه " . وقد كان يعتري بعض زوجات النبي ﷺ وكثيراً من فضليات النساء شيء من ذلك ، بل إن إحداهن لتغار على مُطلقها عند علمها بزواجه بعد أن تكون قد بانت منه ، مما يدل على أنهن يُعذرن شرعاً إذا كان الوارد عليهن من الغيرة أشد من قدرة احتمالهن ، إلا ما كان من حقوق الآخرين ، فلابد فيه من إحقاق الحق . وشدَّة الغيرة عند المرأة كثيراً ما ترتبط بشهوتها ولذتها ، فبقدر لذتها وشهوتها يكون عنف غيرتها وشدتها ، ومع ذلك تبقى غيرة الرجل في العموم أعظم وأعنف من غيرة المرأة .

إن محاولة قطع هذا الطبع النسائي بالكلية ، ومحو آثاره الانفعالية : أمر بعيد ، إلا أن التخفيف من حدَّته ممكن ، وذلك من خلال منع أسباب إثارة الغيرة ، كإقامة العدل المستطاع بين الضرائر ، والعزل بينهن في المساكن ، مع صدق التوجه إلى الله تعالى بالدعاء .

وأما من الجهة النفسية فلا بد أن تُعطى الزوجات المتنافسات شيئاً من المتنفَّس والمجال : لتفريغ بعض انفعالات الغيرة من نفوسهن : في صورة مجادلات كلامية ، أو مكائد لا تصل حدَّ التَّجنِّي والإفساد ، وإلى هذا الحد يكون الأمر جائزاً شرعاً ، وهذا من حكمة التعامل مع هذه الانفعالات النسائية الحادة .

والفتاة المسلمة لابد أن تعرف أن الغيرة أمر مكتوب على العنصر النسائي ، كما أن الجهاد مكتوب على الرجال ، ولهن الأجر على الصبر والتحمل ، وعليها ألا تلتفت للمغرضات ممن يسْعيْن لإغارة صدور الفتيات المعاصرات من مبدأ التعدد ، ووسمه بما لا يليق بالتشريع الإسلامي ، وليكن نهجها معهن كما فعل رسول الله

ﷺ مع امرأةٍ كانت تسعى بالنميمة بين نسائه ، حيث دعا عليها حتى ماتت .

ومما ينبغي أن تُنبَّه إليه الفتاة - بعد الصبر والحرص على الأجر - أن الزوجة الثانية فتاة مثلها ، وأخت لها ، وفي حاجة إلى النكاح ، وقد تكون هي في يوم ما في موقعها وحاجتها، فلترض لها ما ترضاه لنفسها ، ولا تستفرد بالرزق دونها ، ولتقبل بما قسم الله تعالى لها .

٢ - أخلاق الفتاة الباطنة مع الزوج :

وكما أن هناك مجموعة من الأخلاق الظاهرة التي ينبغي أن تسلكها الفتاة تجاه بعلها - كما تقدم - فإن هنا أيضاً مجموعة من القضايا الخاصة والباطنة التي يجب على الفتاة أن تتهذب بها مع زوجها ، والتي تتمثل في العلاقة الجنسية والاستمتاع ، وما يتصل بليلة البناء .

ولا شك أن العلاقة بين الرجل وزوجته أكبر من مجرَّد علاقة جنسية ، حيث إن هذه العلاقة لا تعدو أن تكون جانباً من جوانب

الحياة الزوجية، إلا أنها عامل مهم ، وضروري لدوام الحياة الزوجية وازدهارها.

ومن خلال هذه الفقرة ، وعناصرها المتعددة : تتضح أهمية هذا الجانب الخلقي الخاص في حياة الفتاة المتزوجة ، وما ينبغي أن تكون عليه من السلوك والآداب.

أ - مراعاة الفتاة لحق الزوج في سلامة بكارتها :

اختص المولى عز وجل أنثى الإنسان بغشاء البكارة دون سائر إناث باقي الحيوانات ؛ ليُميِّز به بين البكر والثيب ، حيث يتصدر هذا الغشاء فتحة الفرج ، إلا أنه لم يثبت طبياً أيُّ فائدة صحية له ، إلا كونه شاهداً مادياً للفتاة العفيفة على براءتها من الفاحشة أمام من يتهمها ، مما يدل على ارتباطه الوثيق بجانب الأخلاق والشرف ، وعلاقته القوية بضبط النسب ، وحق الزوج .

وقد كان تعظيم شأن البكارة معروفاً عند كثير من الأمم ، حتى أهل الكنيسة في العصور الوسطى ، حيث تُطالب الفتاة بالعفة قبل الزواج ، وربما مارست بعض القبائل طقوساً دينية حول الفتاة

الصغيرة للمحافظة على بكارتها ، وكذلك العرب في جاهليتهم : كانوا يفخرون بسلامة نسائهم من الفواحش ، فيعرضون دم البكارة على الناس بعد ليلة البناء بهن . ومازالت هذه العوائد تمارس عند بعض المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، فلاتزال بعض القبائل تمارس عادة التجمع لانتظار خروج القميص من غرفة نوم العروس ملطخاً بدم البكارة ، فيبتهجون لذلك ، وربما صاحوا وغنُّوا ، فإذا لم يتم ذلك كانت مشكلة ومأساة اجتماعية ، إلا أن هذه العادات آخذةٌ في الزوال ، أو الضعف على أقل تقدير ؛ بسبب تطور المجتمعات الحديثة ، والانطلاقة التحررية في سلوك الفتيات الخلقي ، حيث لم تعد للبكارة قيمتها المعنوية التي كانت عليها في السابق في المجتمع المسلم ، وأصبح كثير من الفتيات ينتهكن حرمتها بدافع المغامرة ، أو التجربة ، أو التقليد للفتاة الغربية .

وأخذت بعض البلاد العربية تسنُّ الأنظمة والقوانين التي تخفف من وطأة تأثير زوالها المعنوي ، مادامت الفتاة راغبة في التخلص منها ، وأما من بقي متعلقاً بأهميتها فإن الجراحة الطبية يمكن أن

تُعيدها صناعية تشبه ما كانت عليه، فلم تعد البكارة - في كثير من المجتمعات المعاصرة - دليلاً كافياً على شرف الفتاة وطهارتها ، مما يجعل من الضروري إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة المتعلقة بالشرف والفضيلة إلى أذهان الفتيات ، والتأكيد على أهمية العفَّة والطهارة حفاظاً على حق الله تعالى ، وحق الزوج في الاطمئنان إلى شرف زوجته ، وسلامة نسله .

ورغم حق الزوج الشرعي والطبيعي في فض البكارة ، والمطالبة بذلك ؛ فإن بعض المجتمعات بعوائدها الاجتماعية المنحرفة في القديم والحديث: تسلبه ذلك الحق لتعطيه لسيد القبيلة ، أو لرجل الدين، أو لطاغوت من الطواغيت الجبابرة، أو لأحد الأقرباء، أو للزوج نفسه ليفضَّها بأصبعه ، أو من خلال الجراحة الطبية ، وكل هذه طرق مخالفة للشرع والفطرة .

فأما مخالفتها للشرع فإن للبكارة شرفها ، فمن أزال بكارة أنثى ولو بغير قصد فإنه يضمن مالياً ويُغرَّم . ومن حق الزوج أن يعلم ذلك ابتداء قبل العقد مادام يخطب الفتاة على أنها بكر . ولا يجوز

في ذلك رتق الغشاء مطلقاً ، حتى وإن حصل فضُّهُ عفوياً بالوثبة ، أو الحيضة ، أو حمل الشيء الثقيل ونحو ذلك ، فهذه الأمور العفوية لاتخرج الفتاة عن كونها بكراً ، وفي الوقت نفسه لا تسمح لأحد بالطَّعن في شرفها وعفَّتها ؛ فقد أجمع العلماء على أن الزنى لا يثبت على الفتاة البكر بمجرد اكتشاف زوال بكارتها ، وإنما يثبت بالإقرار ، أو الشهادة ، أو الحبل .

وأما مخالفة هذه العادات والتقاليد من جهة الفطرة : فإن الزوجين في حاجة نفسية لممارسة فض البكارة بصورة طبيعية دون تدخل أي عنصر آخر ، وذلك للطبيعة العدوانية المتضمنة للرغبة في الإخضاع عند الذكور ، والتي تحمل طابع السَّادية ، وما يقابلها في طبائع الإناث من الرغبات المازوشية ، المتضمنة لشيء من الميول السالبة ، والرغبة في الخضوع والاستسلام ، بحيث لو تمت عملية إزالة البكارة بصورة غير طبيعية : أثر ذلك على نفسية الفتى ضعفاً وانهزامية ، وخيَّم على الفتاة شعور تجاه زوجها بالاحتقار ، مع ما تزيده هذه الطرق غير الطبيعية في نفس الفتاة من التوتر

والاضطراب، بل إن مجرد زوال البكارة بطريقة عفوية، من جراء وثبة عنيفة ، أو حيضة شديدة، مع تمام العفة والطهارة: يزعج الزوج، ويقلقه؛ لكونه لم يمارس ذلك بنفسه ، في حين يُعتبر النجاح في هذه العملية : إنجازاً سعيداً ، وخبرة حسنة ، ومؤشراً لحياة زوجية مستقرة ، خاصة عند الفتاة فإن للرجل الأول في حياتها مكانة خاصة ثابتة في ذاكرتها، لا يمكن أن تزول حتى وإن طُلقت ، في حين لاتجد المطلقة قبل الدخول بها شيئاً من ذلك تجاه مُطلقها ، وفي هذا المعنى يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لَمّا سُئل عن الشيء الذي لا يُنسى ؟ قال : " المرأة لا تنسى أبا عذرها . . . " ، يعني زوجها الأول الذي دخل بها، فإذا فُضَّت البكارة بغير الطريقة الطبيعية : فات الفتاة على الخصوص هذه الخبرة والمتعة الخاصة ، وحُرمت لذّتها النفسية والمادية إلى الأبد ، في حين لا يحصل هذا الأثر النفسي بعمقه عند الشاب مادام قادراً على تكرار تجربة الزواج من جديد .

إن هاجس البكارة ، والخوف من فضّها : شُغْلٌ يُقلق في

الغالب الفتاة العروس ، ويُعكِّر حماسها للحياة الزوجية : فيُؤثر عليها نفسياً فتشعر بالتعاسة والبؤس - حتى على مستوى الرؤى والأحلام - وربما يصل تأثير ذلك إلى بعض قوى جسمها حين يقرب منها زوجها ، فتتقلص عضلات الفخذين والمهبل - بصورة إرادية أو غير إرادية - حتى يصبح الجماع عسيراً ، أو مستحيلاً . وأقل ما يمكن أن تحدثه الفتاة الحائرة القلقة : التَّمنُّع الشديد، الذي قد يصل إلى حد انكسار شهوة الزوج ، أو عدوانه عليها ، فليس كل الأسوياء من الرجال يستطيع أن يصبر ، ويراعي ذلك من الزوجة إلا النادر منهم .

وأما تمنُّع الاستحياء من الفتاة العذراء ، الضابطة لمشاعرها العاطفية ، والتي لم تعرف الرجال قطُّ : فهو من السلوك الطبيعي، الذي لا يلبث طويلاً حتى يزول ، ففاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ : لما دخل عليها عليٌّ رضي الله عنه بكت ، وما تمكَّن منها إلا بعد ثلاث . فمن النادر أن " يدخلن فراش الزوجية بنفس تلك الحماسة الطيبة التي يدخل بها الرجال " ،

إلا أن المقياس النموذجي لأقصى مدة يمكن أن يستهلكها الزوجان الطبيعيان - دون عوائق طبيعية مانعة - أسبوع واحد ، حتى تستأنس الزوجة ، وتذهب وحشتها ، وتتحقق الألفة ، فقد خُصَّت البكر بسبعة أيام لحاجتها لذلك ، ولتمكين الزوج من معالجتها ، والتلطُّف بها ؛ لما جُبلت عليه من النفرة من الرجال ؛ إذ لم تخبرهم ، ولم تباشرهم ، كحال الثيب التي خُصَّت بثلاثة أيام ، وليس عندها من النفرة ما عند البكر المستوحشة ، بحيث لوزادت المدة المخصصة للبكر عن أسبوع - ولو بقناعة الزوجين - تُعد خللاً في العلاقة بينهما ، يحتاج إلى علاج .

إن مما يساعد الفتاة على تجاوز هذه القضية : أن تعلم أن البكارة ليست شؤماً على الفتاة ؛ بل هي من النعم الربانية ، فلو كانت من المساوئ لما خصَّ الله بها نساء أهل الجنة ، فإن البكارة لا تنفك عن إحداهن ، كلما أتاها زوجها : عادت بكراً كما كانت .

ومما يساعد على ذلك أيضاً : أن تدرك الفتاة دورها بصفتها أنثى ، فإن هناك علاقة قوية بين شعورها بأنوثتها ، وبين سهولة

إقبالها على فض البكارة بصورة طبيعية دون معاناة كبيرة، وبقدر تنكُّبها للمسلك الأنثوي في أخلاقها ، وميلها نحو الاسترجال : بقدر ما تبغض دورها الأنثوي ، وتستنكف عن قبول صورة الاختراق الجسمي والنفسي اللذَيْن تتطلبهما هذه العملية الطبيعية الفطرية .

ومن المستحسن أيضاً : أن ترافق الفتاة العروس ليلة الدخول بها امرأة عاقلة مجرِّبة ، تصحبها إلى بيتها الجديد ، وترشدها حتى تُسلمها إلى زوجها ليختلي بها كما هي السنة والعرف في القديم والحديث . مع أهمية الدعاء الخالص بالتوفيق ، والرقية الشرعية كما فعل الرسول ﷺ بفاطمة وعليٍّ رضي الله عنهما ليلة البناء .

وأما ما يجب على المجتمع تجاه العروسين فهو تجنيبهما الخبرات النفسية المؤلمة المتعلقة بهذه القضية الخاصة ، والتي يُثيرونها عادة من خلال العادات والتقاليد الخاطئة ، ومراسيم ليلة الزفاف ، حتى إن الشاب - في أول الأمر - يكون في غاية اللياقة البدنية والنفسية ، فإذا خلا بزوجته تحت هذه الظروف الاجتماعية المحرِجَة : كان في

غاية الضعف والخور ، فلابد من كفٍّ المجتمع عن مثل هذه العادات القبيحة ، ولا سيما إذا عُلم أنه لا يجوز لأحد أن يسأل الرجل بعد دخوله بزوجته : هل وجدتها بكراً أم لا ؟ لأن في هذا هتك لستر المسلمين ، كما أنه ليس من الواجب على الفتاة العفيفة حين تفقد بكارتها بطريقة عفوية كالحادث ونحوه : أن تخبر زوجها بذلك قبل الخطوبة ، ثم إن هناك بعض الفتيات الأبكار قد تصل نسبتهن إلى (١٥٪)من الإناث يدخل بإحداهن الزوج فلا يتمزق غشاء بكارتها ، بل ربما تُخلق إحداهن بلا غشاء من أصل الأمر ، وكل هؤلاء يُعتبرن من الأبكار قطعاً ، لا تضرُّهن هذه الأحوال في شيء .

وعلى الرغم من اهتزاز مفهوم البكارة في هذا العصر عند كثير من الناس ، وضعف الشعور بأهميتها ، وما رافق ذلك من هبوط أخلاقي عام : فإن نسبة كبيرة من الناس في المجتمعات الإسلامية لا تزال تعطي البكارة في الفتاة حقها ومكانتها ، وتربطها بالعفة والشرف ، حتى إن الفتاة البكر حين تسقط وتغفل فتقع في الفاحشة : تفضل الموت على أن تعيش بهذا العار في وسطها

الاجتماعي، فقد سجِّلت بعض البلاد حالات انتحار لبعض الفتيات بسبب فـقْـدهنَّ لبكارتهن، وربما استـغل بعض الأطبـاء ظروف بعضـهن الاجتماعية المحرجة فيجري لهن عـملية رتق البكارة مقابل مبالغ كبيرة ، ولعل هذا الوضع الاجتماعي كان وراء اندفاع بعض الفقهاء المعاصرين نحو الفتوى بجواز رتق غشاء البكارة مطلقاً، لكل من ابتليت بذلك، سواء كان ذلك بإرادتها، أو بغير إرادتها، إلا من كـانت مشـهـورة بالزنى، مـعروفـة به، أودخل بهـا زوجـهـا دخـولاً صحيحاً، وذلك لما في هذا الإجراء من الستر، وعدم تعريض الفتاة لمعاناة نفسية في المجتمع قد تؤدي بها إلى الهلاك .

ب - تمكين الزوج من حق الاتصال الجنسي :

تختـلف الغريزة الجنسية عن باقي غرائز الإنسان في كونها لا تقف عند حـدٍّ خـدمـة الشـخص نفـسـه ؛ بل تنطلق لخـدمـة النوع الإنسـاني ، في حين تخـدم الغـرائز الأخـرى كـالأكل ، والتنفس ، وحب البقـاء : الإنسان بصفته فرداً . ومن هنا تتطلب هذه الغريزة لبقـاء النوع شيئاً من العطاء والتضحيـة بالدخول في علاقة كاملة

منفتحة مع شخص آخر ؛ تتحقق بلقائهما أسباب استمرار الحياة ، فكانت سنة الله تعالى في لقاء الذكر والأنثى للتناسل والتكاثر حيث قال سبحانه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا . . .﴾ (الحجرات ١٣) .

ولتحقيق هذا الهدف من التناسل والتكاثر بثَّ سبحانه وتعالى بين الجنسين داعية الشهوة الملحة ، والرغبة الجامحة ، فجعلها أعظم دافع نحو النكاح ، وجعل إشباعها ركناً من أركان الحياة الزوجية ، بحيث تتشوه هذه الحياة ، وتضطرب إذا اختلَّت العلاقات الجنسية بين الزوجين ، وربما كان نصيبهما : الإخفاق ، وانهيار الأسرة ؛ فقد دلَّ البحث الميداني على أن التعثُّر في الحياة الجنسية بين العشيرين : سبب رئيس وراء وقوع كثير من حالات الطلاق ، كما دلَّ - في الجانب الآخر - على أن الانسجام الجنسي بينهما : سبب أكيد للسعادة الزوجية واستقرارها ؛ وذلك يرجع إلى أن بقاء الأسرة مرهون بالتوافق الجنسي بين الزوجين ، ولُحْمة هذا التوافق ، وسُداه هو الجماع المشبع . وعلى تنظيم النشاط الجنسي عند

الإنسان : ينهض الاجتماع ، وترتقي الحضارات ، ويشعر الرجال والنساء بالأمان ، ويصلح حال الأولاد " .

ومن هذا المنطلق لفهم العلاقة بين الزوجين : جعل العلماء الوطء في الفرج هو المقصود من عقد النكاح ، بحيث لو قام عذر مانع من تحقيق الإيلاج - ولو بغير استمتاع كامل - كان ذلك العيب سبباً كافياً في فسخ النكاح ، وردِّ المرأة بالعيب ؛ بل " لو اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها ، أو على أن يطأها في الليل دون النهار ، أو على أن لا يدخل عليها سنة : بطل النكاح ؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد " الذي أبيح به الاستمتاع بينهما ، ففي الوقت الذي يُجمع فيه العلماء على أن الرتقاء التي لا يمكن أن يلج فيها تُرد بهذا العيب : لا يعتبرون العُقم في المرأة عيباً تُرد به لإمكان الإيلاج ، ويربطون بين وجوب النفقة على الرجل ، وبين حقه في الاستمتاع الجنسي بزوجته ، حتى إن بعض العلماء لا يوجبون على الرجل كفن زوجته إن هي ماتت لانقطاع حقه في الاستمتاع .

والفتاة تدرك من خلال هذا البيان : أن الاتصال الجنسي بين الزوجين أمر أساس للحياة الزوجية، وضروري لبقائها ، وأنه من العلاقات الحسنة ، والنعم التي أنعم بها المولى عز وجل على عباده من الذكور والإناث ؛ حيث رتَّب عليه الأجر والثواب ، وجعله من أبواب الصدقة ، ومن أقلِّ ما يمكن أن يقوم به الإنسان من أعمال البر والإحسان ، إذا عجز عن كبارها، وحثَّ على الإكثار منه ، وحدَّد موقع الإيلاج من المرأة ، وسنَّ له ذكْراً خاصاً ، وجعله سنة المرسلين عليهم السلام . مما يدل بوضوح على مكانة هذه العلاقة ، وطهارتها في المفهوم الإسلامي .

ورغم هذا فإن عدداً كبيراً من الفتيات تشوهت مفاهيمهن الجنسية ، وغلب عليهن الجهل، حيث يرين : أن العلاقة الجنسية بين الزوجين تنافي الأخلاق الكريمة ، وأن الجنس والأخلاق لا يمكن أن يلتقيا ، حيث فهمن هذه العلاقة على طريقة الكنيسة الغربية التي جعلتها شراً محضاً في ذاتها ، وبعضهن يعتبرنها نوعاً من الاستعباد الذي لا مفرَّ منه ؛ لأداء الواجب الزوجي ، بحيث لا تعدو علاقة هؤلاء بأزواجهن : علاقة جنسية فحسب .

هذه التصورات الشاذة عن الطبيعة الجنسية بين الزوجين إذا تشرَّبت بها الفتاة : انعكست آثارها على علاقتها الزوجية : فقد تشمئز من دورها باعتبارها أنثى : فترفض الجماع ؛ لعدم وجود الدافع النفسي الكافي لتحقيقه ، فتكتفي منه بما دون الإيلاج ، وربما أصبحت الأعضاء التناسلية - آلة الاستمتاع - موضوعاً لاشمئزازها واحتقارها ، وأقل ما يمكن أن تُحدثه مثل هذه المفاهيم الخاطئة عندها هو : البرود الجنسي ، وعدم التلذذ بالجماع ، وترك التجاوب العاطفي مع الزوج : فتفقد دورها الإيجابي بصفتها أنثى ، وتُصبح حياتها الأسرية في خطر الانهيار ، وصحتها النفسية والجسمية مهددة بالأمراض .

إن كثيراً من هذه المشكلات الجنسية يمكن أن تنتهي إذا حصل للفتاة العلم الصحيح ، والمعلومات الكافية عن حقيقة العلاقات الزوجية ، فغالب هذه المشكلات تنبعث من المفاهيم الخاطئة عن طبيعة الحياة الجنسية عند البالغين، والجهل الكبير بهذه العلاقات ، وما يجب أن تكون عليه .

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة : أن الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس مجرد رغبة جنسية محضة ، منحصرة في الأعضاء التناسلية المخصصة للجنس ؛ بل هي رغبة شاملة ، تستوعب كل كيان الإنسان ، وتشترك فيها كل طاقاته : الجسمية ، والنفسية ، والعاطفية ، والعقلية ؛ لتكوِّن مزيجاً متكاملاً من الرغبات المتنوعة ، والموجَّهة نحو الموضوع الجنسي ، حيث تشترك ثلاثة مستويات في العملية الجنسية بين الزوجين : "فالمستوى الفسيولوجي يتمثل في الإشارات العصبية والرسائل الهرمونية ، والمستوى العقلي يتمثل في الانتباه والتركيز والتخيل والتذكر ، والمستوى الروحي يتمثل في الحب والمودة والرحمة بين الزوجين ، فالهرمونات الجنسية لا تكفي في تفسير السلوك الجنسي عند الإنسان" ، ومن هنا يتضح أنه لا يُغني في العلاقة الجنسية بين الزوجين مجرد الأداء الجنسي فحسب ؛ بل لا بد معه من درجة كافية من الكَيْف ، الذي عبَّر عنه رسول الله ﷺ بقوله : " الكيس ، الكيس . . . " (البخاري) .

كما أن من الضروري أن تتيقن الفتاة : بأن الجنس عامل أساس

من عوامل الحب بين الزوجين، وضرورة لبقائه بينهما واستمراره، بحيث لو ضعُفت العلاقة الجنسية بينهما، أو عُدمت - مع وجود دواعيها الطبيعية - كانت درجة المحبة بينهما في غاية الهبوط، أو الاضمحلال؛ لأن الاتصال الجنسي المُشْبع: مادة الحب الأولى، فلا يستغني الحبُّ عنه؛ ولهذا يُخفق في العادة العاجزون جنسياً عن تكوين علاقة حبٍّ سوية مع الجنس الآخر.

والعجيب أن بعض فلاسفة الغرب يُضفُون على علاقة الحب بين الزوجين من معاني الإخلاص والعبادة والقدسية والخلود ما يُخرجون به هذه العلاقة من طبيعتها الفطرية العاطفية إلى طبيعة روحانية غريبة، "وليس من شك أن الحب الذي يجده الزوجان أحدهما للآخر مهما عفَّ ورق، لا يمكن أن يصفو من رغبة الجماع، وهي على صبغة الحلال فيها: رغبة جسدية خالصة"، فلابد أن تبقى هذه القضية في العلاقات الخاصة بين الزوجين واضحة المعالم في ذهن الفتاة وهي تقدم على الحياة الزوجية.

جـ - إعطاء الزوج حقه من الاستمتاع الجنسي :

إذا استوعبت الفتاة ، واقتنعت بحق الزوج في التَّمكين ، وفض البكارة ، فإن عليها أن تدرك أنها بكيانها الكامل بصفتها أنثى : موضع استمتاع له ، بحيث يحق له - إجماعاً - أن يستمتع بكل موضع منها عدا الدبر ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " إذا حاضت المرأة حَرُمَ الحُجْران " ، يعني الفرج والدبر ، بمعنى : " أن أحدهما حرام قبل الحيض ، فإذا حاضت حَرُما جميعاً " . وله أن يستمتع بها بأي صورة أو كيفية كان ذلك مادام في موضع منبت الولد ، مع جواز النظر ، واللمس ، وكل ما يمكن أن يكون مجالاً للاستمتاع المشروع بينهما ، بحيث لا يحول بين استمتاعه بها - مادامت حلالاً - زمان : من ليل أو نهار ، أو مكان : كسفر أو نحوه ، أو انشغال أياً كان ، ما لم يكن بفريضة ، بل حتى لو عدمت الماء لغسل الجنابة : فليس لها الامتناع ، أو التَّسويف عن إجابته في الحال ، ثقل ذلك عليها أو خفَّ ، نشيطة كانت أو كسلى ، راضية أو غضبى ، حتى وإن كانت حاملاً ، فإن امتناعها

أثناء الحمل قد يكون سبباً في التوتر العائلي، وربما كان سبباً في وقوع الطلاق، وكل ذلك مالم تكن مريضة تتضرر بالجماع، أو هاجرة لفراشه من أجل تفريطه في حق واجب من حقوق الله تعالى، وهذا كلُّه مقيَّد بوصف السلامة من الإضرار بها، والبعد عن العنف المؤذي الذي يحوِّل ممارسة الزوج لحقه في الاستمتاع إلى جريمة يستحق عليها العقاب.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تلزم المرأة بمطاوعة زوجها في شأن العلاقات الجنسية - موافقة للفطرة - ضمن الضوابط الشرعية: فإن القوانين الحديثة في أوروبا وأمريكا تُجرِّم جماع الزوجة بغير رضاها، بل تُجرِّم حتى التحايل عليها في ذلك، وهذا من غرائب التشريع الوضعي الذي يلتمس بإفراط تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين حتى في مثل هذه القضايا التي تحكمها الفطرة، التي تحتم بالضرورة اختلاف الحكم بين الجنسين؛ فإن المرأة بطبيعتها الفطرية، ونوع تركيب آلتها الجنسية قادرة في كل وقت على الوقاع، في حين لا يكون ذلك متاحاً دائماً بالنسبة للرجل؛ لطبيعة نوع آلته

الجنسية؛ ولهذا جاءت الشريعة المباركة موافقة للفطرة الطبيعية فألزمت المرأة المطاوعة، ولم تلزم الرجل .

ولتحقيق كمال الاستمتاع فإن للزوج أن يمنعها من نوافل العبادات : كالصلاة ، والصيام ، ونحوها، وله أيضاً منعها من الانهماك في خدمة البيت ، والأولاد ؛ إذا كان ذلك يُفوِّت عليه حقه في كمال الاستمتاع بها ، فيُنيب من تقوم بذلك عنها، مما يدل على أن للزوج حقاً عظيماً في هذا الجانب الخاص من العلاقات الزوجية ، وأنه أكبر من مجرَّد اتصال جنسي : ليبلغ حدَّ الاستمتاع المُشْبِع ، الذي يُحقق - بالدرجة الأولى - قدراً كافياً من المناعة ضد الانحرافات الخلقية خارج نطاق الزوجية ، ويحقق بالدرجة الثانية : دوام الألفة بين الزوجين ببقاء مادة التجاذب بينهما حيَّة متجددة ، إضافة إلى أن فرص حصول الحمل - الذي هو هدف النكاح الأول - تكون آكد حين تشتد الشهوة في اللقاء بين الزوجين .

ومن القبيح أن بعض الرجال ممن ضعفت لديهم الحاسة الدينية يلتمسون درجة الإشباع الجنسي مع العاهرات، ضمن ما يسمى

بالبغاء التعويضي، فيعوض أحدهم مع البغي ما فاته من الاستمتاع مع زوجته، حيث يظن أحدهم أن الاستمتاع المشبع لا يمكن أن يتحقق مع الزوجة التي اصطفاها للإنجاب، ورعاية الأطفال . ومع ضلال هؤلاء الرجال، وقبيح فعلهم: فإن من واجب الزوجة الصالحة أن تكون موضع استمتاع كاف لزوجها، تُعفُّه عن الحرام، وتحقق له درجات عالية - قدر استطاعتها - من الإشباع المغني عن الحرام، وتتخذ في ذلك كل وسيلة مشروعة تحقق لزوجها راحته.

إن استنكاف بعض الفتيات عن أن يكن مكاناً لشهوة الزوج واستمتاعه : يدل على سوء فهمهن لحقيقة العلاقة الزوجية ، وجهلهن بطبيعة نشاط الرجال الجنسي ؛ فإن الاستمتاع الجنسي في حد ذاته : هدف رئيس من أهداف النكاح في التصور الإسلامي ، بحيث لو ضعُفت الجاذبية الجنسية بينهما : كانت احتمالات توقع انهيار الأسرة كبيرة ؛ فإن غالب المشكلات الزوجية مردها إلى عدم الاكتفاء الجنسي ، كما أن نشاط الرجال الجنسي في العموم أوسع من نشاط الإناث ، فهن أصبر على ترك الجماع منهم ، خاصة

المتزوجات حديثاً ، في حين تصل قدرة الجماع عند الشاب الطبيعي إلى مرتين يومياً ، وربما وصلت عند بعضهم- على سبيل الندرة - إلى أضعاف ذلك ، وقد عبَّر الصحابي صفوان بن المعطِّل رضي الله عنه عن هذه الطبيعة الملحة عند الشباب ، لما شكته زوجته إلى رسول الله ﷺ في منعها من صيام النفل ، وإطالة الصلاة ، حيث قال مبرراً فعله معها : " فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر " (أبو داود)، فاعتذر بطبيعة الشباب الحيوية ، وميلهم لكثرة الوقاع ، فأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر عليه .

ثم لابد من فهم الفتاة لطبيعة سلوك الرجل الجنسي، فقد لا يتقيَّد هذا السلوك - في بعض الأحيان - بالظروف المناسبة ، والأوقات الملائمة ؛ بحيث يقع الاتصال الجنسي في الوقت الذي تظنُّ الزوجة أنه الأنسب، فقد واقع عثمان بن عفان رضي الله عنه أمة مملوكة له في ليلة وفاة زوجته أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قبل أن تُدفن، فلم يمنعه هذا الخطب الجلل من أن يسلك سلوكاً مُسْتلذاً يتنافى في طبيعته مع نوع الظرف القائم ،

لا سيما وأن أباها رسول الله ﷺموجود ، يعاني أزمة وفاتها؛ ولهذا منع الرسول ﷺ عثمان من أن يباشر دفنها. ثم إن رسول الله ﷺ نفسه لم يمكث بعد وفاة زوجته خديجة رضي الله عنها - رغم الحب العظيم الذي كان بينهما - أكثر من شهر حتى تزوج بسودة بنت زمعة رضي الله عنها . وهذا كلُّه يدل على أن المسلك الجنسي عند الرجل لا يتقيد بصورة دائمة بالظروف المناسبة والملائمة، فقد يحصل في الوقت الذي تستبعده الزوجة، أو تكرهه.

إذا استوعبت الفتاة هذه المسألة بأبعادها المختلفة، وألوانها المتنوعة في طباع الرجال، واستقرت القناعة بذلك في نفسها دون تردد : فإن عليها أن تراعي من زوجها موقع أذنه ، وعينه ، وأنفه فتجتهد طاقتها بأن لا يصل إليه عبر هذه الحواس المثيرة للرغبة الجنسية إلا ما يُستحسن من الكلام ، والزينة ، والرائحة . فالكلام الحسن المستعذب ، مع كونه أداة إثارة مشروعة للرجل ، فإنه أيضاً إذا استُخدم بصورة سلبية كان أداة تثبيط وخور ، فكلمة واحدة من الزوجة لبعلها ، تقع في غير موضعها ، فتمسُّ جانب رجولته :

يمكن أن تشلَّ رغبته نحوها بالكلية ، فلا ينشط إليها أبداً ، وقد رُوي في هذا المعنى أن رسول الله ﷺ لعن " المسوِّفة " ، وهي التي تماطل زوجها ولا تطاوعه في الفراش ، ولعن أيضاً " المفسِّلة " ، وهي التي تفتِّر نشاط زوجها الجنسي ، بل المفروض فيها على العكس من ذلك أن تعرض نفسها عليه - كما رُوي في ذلك الخبر - لا أن تثبِّطه ، وتفتِّر عزيمته .

وأما موقع نظره : فلا يصح منها أن تقع عينه إلا على ما يحسُن إبداؤه من الجسم والملابس ، فلا يرى من بدنها إلا قدر الحاجة ، وحسب ما يتطلَّبُهُ المقام ؛ فإن رؤية العورة في غير مناسبة أمر مستهجن قبيح ؛ ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن مفاجأة النساء ، حتى لا تقع أعين أزواجهن على ما يكرهون منهن ، وعليها أن تتزين له حسب طاقتها ، وقدرته المالية : بما يُستحسن من الملابس ، والمساحيق الملونة بحيث لا يراها - ولا سيما في الفراش - إلا في أكمل حال ، فإن المرأة إذا تركت الزينة : ثقُلت على زوجها .

وأما موقع أنفه ، فهو أوسع الأبواب إلى قلوب الرجال ، و أشد

ما يُثيرهم عاطفياً ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " . . . إنما قلوب الرجال عند أنوفهنَّ " ، فالرائحة الزكية تأخذ بمجامع القلوب ، وتعمل عملها كأبلغ ما يكون في نفوس الرجال ؛ ولذا نُهيت المرأة عن الخروج متطيبة في مجامع الرجال الأجانب ؛ لما يمكن أن تُحدثه من الفتنة . وقد كان للمرأة في الزمن الأول اهتمام بالغ بالطيب ، فقد كان مجالاً للتنافس بينهن ، حتى لربما عمَّت به إحداهن بيتها ، وكانت نصائح العرب القدماء للفتيات كثيراً ما تؤكد على الطيب والنظافة والكحل ، ونحوها من أمور الزينة ، لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في وصفهن : " هن ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً " ، فوصفهن بأكمل ما فيهن من لطف الملمس ، وطيب الرائحة ، وفي الأثر : " خير نسائكم العَطِرةُ المَطِرة " ، يعني التي تتنظف بالماء ، وتكثر من ذلك . مما يدل على ضرورة مراعاة الزوجة لهذا الجانب من نفسها .

وكما أن للرائحة الزكية دورها الإيجابي في نفوس الأزواج ، فإن سلوكاً عفوياً يصدر عن الزوجة مما يتعلَّق بفضلاتها الطبيعية :

يمكن أن يُوقع - بصورة تلقائية - بغضها في نفس الزوج : فيكسل عنها ، ويعجز مستقبلاً عن إتيانها : كالرائحة التي تنبعث عن فمها ، أو من ملابسها ، أو من مغابنها المستترة ، والتي تكون عادة موقع نتنٍ في البدن ، فكل ذلك مستقبح من الإنسان عموماً ، وهو من المرأة مع زوجها : أقبح وأشنع ؛ لضرورة الالتصاق بينهما ، وطول الصحبة .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ التشدُّد في أمر السواك لطهارة الفم ، وقطع الرائحة القبيحة ، وأما طهارة البدن فقد ورد عنه أنه كان " إذا زوَّج بناته أمر أن لا يقربهن أزواجهن حتى يغتسلن . . . " (المراسيل) ، فلا يجتمعن بأزواجهن إلا على أكمل حال ، حتى بلغ الأمر عنده عليه السلام بضرورة الطهارة والنقاء إلى أن : يأمر النساء بتطهير ، وتطييب موقع خروج الدماء الطبيعية ، ويشرح كيفية ذلك ، ويبيِّنه بنفسه . مما يدل بوضوح على أهمية هذا الجانب ، وضرورته للزوجين ، من الجهة النفسية والبدنية .

وبناء على هذه التوجيهات : فإن الفتاة تراعي ذلك من

نفسها ، وتجتهد في الأخذ بسنن الفطـرة : فلا تقـع عين الـزوج على ما يكره منها ، في صورة ، أو ملبس ، ولا يسمع منهـا إلا ما يدفعه إلى مزيد من الحبِّ والميل إليها ، ولا يشُمُّ منها - خاصـة في الخلوة - إلا ما يثير رغبته فيها ، تقول السيدة حفصة رضي الله عنهـا : " إنما الطيب للفراش " : فتُجنِّبه رائحة الحيض وخـروقه المنتنة ، فإنها شديدة على الزوج ، وتُبعد عن موقع عينيه فضلاتـهـا الطبيعيـة المستقبحـة ، فتجتهد بأن لا يشـم ، ولا يرى على بدنها ، أو في بيت الخلاء من آثار ذلك شيئاً ، وأن يكون هذا نهجها دون ملل ، وطريقتها دون انقطاع أبداً ، ولتكن - في كل ذلك - نصيحة السيدة عائشة رضي الله عنها نصب عينيها حين قالت لإحداهن : " إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعينها أحسن مما هي فافعلي " .

٣- أخلاق الفتاة مع النسل :

أ - حرص الفتاة على التناسل :

إن الحديث عن أهمية الاتصال الجنسي ، وأوجه الاستمتاع بين الزوجين ، وأهمية ذلك وضرورته للحياة الزوجية فإن ذلك برمَّته لا يعدو أن يكون وسيلة إلى غاية كبرى ، وهدف أسمى وهو : اقتناص الولد ، وبقاء النوع ، فما الشهوة في ذاتها : إلا محرك وباعث عليه ، وأي علاقة جنسية لا تهدف إلى الإنجاب ، ولا تقصد إليه فهي علاقة ناقصة غير طبيعية ، كالذي يأخذ أجر عمل دون القيام بواجبه المناط به ، فيحصل الزوجان على اللذة الجنسية دون الإنجاب ، وخدمة النوع .

وقد أدرك السلف هذا الفهم الفطري الصحيح من مشروعية النكاح ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " لولا الولد لم أتزوج ، حصير في البيت خير من امرأة لا تلد " ؛ ولهذا رُوي أنه طلَّق إحدى زوجاته لما علم بعُقْمها ؛ لحرصه الشديد على الإنجاب ، حتى إنه كان يقول : "إني لأطأ النساء ومالي إليهن

حاجة : رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة " ، وأخبر عنه ولده عبد الله رضي الله عنهما مبيناً حرص أبيه الشديد على النسل فقال : " كان أبي لا يتزوج النساء لشهوة إلا طلب الولد " . فأدرك رضي الله عنه أن الإنجاب : هو أسمى مقاصد مشروعية النكاح ، فحرص على الاستكثار منه . وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم ، يستكثرون من الولد ، فقد كان لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه : أربعة عشر ذكراً ، ومن الإناث سبع عشرة أنثى ، وكان لقيس بن عاصم رضي الله عنه اثنان وثلاثون ذكراً .

إن هذا الفهم للغرض من النكاح في التصور الإسلامي : بدأ يخفُّ عند المعاصرين من الجنسين ، حيث يميلون إلى تحديد النسل ، والإقلال منه ، كما دلَّ على ذلك كثير من الدراسات العلمية الحديثة ، خاصة عند الفئات المتعلمة ، والفئات ذات الدخل المرتفع ، حيث يُشكِّل التعليم النسائي - بالدرجة الأولى - أعظم وسيلة لتحديد النسل ، وتأخير الإنجاب ، ويأتي مبدأ تأخير سن الزواج

ليحد من عدد مرات إنجاب المرأة ، فيكون سبباً أيضاً في التقليل من النسل، ويمثل دخل الأسرة المرتفع : عذراً مقبولاً عند بعضهم للحد من الذُّرية : بحجة رفع مستوى الرعاية التربوية للنشء، في حين تستكثر الأسر الفقيرة من التناسل والتكاثر ، ويغلب على نسائها سرعة الإنجاب .

إن قضية التناسل عند المرأة أكبر بكثير من مجرد استمتاع جنسي؛ فإن الأنثى بطبيعتها الفطرية الفسيولوجية : " قد ربطت بين المتعة الجنسية والوظيفة التناسلية ، بحيث أن كل فصل يُقام بينهما لابد من أن يكون على حساب الأمومة ، وكرامة الحياة الزوجية نفسها " ، فوظيفتها الإنسانية الأولى : تكثير النوع الإنساني ، بحيث تكون أفضل أيام حياتها حين تحيا لمصلحة النوع البشري ، وشرُّ أيامها حين ينقطع عنها الولد ، والفتاة المسلمة مع كونها تمارس خيانة إنسانية إن هي رغبت عن الولد ؛ فإنها تتشبَّه بالمرأة العاقر ، التي نهى رسول الله ﷺ عن الزواج منها ، كما أنها بهذا المسلك ترفض مبدأ الفطرة التي خُلقت عليها في كونها حرثاً ومزرعة للولد ، وتفوِّت على

نفسها أجر الحمل ، والولادة ، وما رتَّب عليهما الشارع الحكيم من عظيم الأجر والمثوبة ، حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر : كالمتشحِّط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد " (المطالب العالية) ، فجعلها في مرتبة وأجر الشهيد ، الذي يتخبَّط ويتمرَّغ في دمه ؛ حين تخدم النوع بتكثير المسلمين .

إن مما ينبغي أن تعرفه الفتاة : أن مجرد الاستمتاع الجنسي بين الزوجين ليس كافياً لنجاح الحياة الزوجية وازدهارها ؛ فإن الحكمة من وجود داعية الشهوة ، وهذا الاستمتاع ، والمحبة بين الزوجين : إنما هو لبقاء النسل ، وعدم انقطاعه ؛ بحيث لو حُرمت الأسرة الإنجاب : كانت أقرب للانهيار والتفكك منها إلى السعادة والاستقرار ، في حين تكون الأسرة المنجبة : أكثر تماسكاً وترابطاً ، وأكثر استقراراً ، فالعقم يُشكِّل صدمة نفسية عميقة عند الزوجين ، خاصة عند الفتاة المتزوجة ، فهي أقل تكيفاً ، وأكثر إضطراباً من الرجل في مواجهة مشكلة قصور القدرة الطبيعية عن الإنجاب ؛ لأن

الإنجاب بالنسبة للأنثى : غاية فطرية ، لابد من تحققها ، وخوض تجربتها الفريدة ، فكل ما في جسمها من الأجهزة إنما خُلق لغرض الإنجاب ، ورعاية النسل ، فإذا لم يُستخدم ذبل واضمحل ، بل إن ذاتها لا تتحقق إلا بقيامها بوظيفتها الجنسية في عملية الإنجاب ، وتكثير النوع لاستمرار الحياة ، في حين تحقق ذات الرجل بالعمل والإنتاج ؛ ولهذا تُصاب المرأة حين يُستأصل رحمها بالبرود الجنسي ، وكأنها إشارة إلى أنه لا داعي للجنس إذا انقطع الولد ، فالأمومة عندها حقيقة مركزية في حياتها الجنسية ، والرجل في حياتها : لا يعدو أن يكون وسيلتها الوحيدة إلى إشباع هذه الخلّة الملحة ، وغاية حاجته الفطرية : الاتصال الجنسي ؛ ولهذا تعاني هي من عدم الإنجاب أكثر من معاناته وأشد .

كما أن نمو الفتاة الطبيعي الشامل لا يتم كماله إلا بحصول الحمل والولادة لمرة واحدة على الأقل ؛ فإن نمو ملكاتها ، وتهذيب مواهبها ، واتزانها العام ، واستقرارها النفسي ، وبلوغها حدَّ الإشباع الجنسي في حياتها الزوجية : كل ذلك لا يتم لها بكماله على

التمام إلا من خلال خوض تجربة الحمل والولادة ، ومعاناة الرعاية والتربية، حتى إن تفوقها الشعري كلَّما كان ألصق بهذه التجارب الأنثوية : كان أكثر إبداعاً وإتقاناً ، بل إن إلحاحها الشديد على رشاقة جسدها ، وتفوق قوامها - كما هي طبيعة النساء - ينخفض عندها بصورة ملحوظة حال الحمل ، رغم ما يسببه من تغيير كبير في شكلها ووزن جسمها ، بل وحتى معاناة الحمل، وآلام الولادة التي تُعد من أشد أنواع الآلام التي يصادفها الإنسان في حياته : فإنها بالنسبة للمرأة لا تعدو أن تكون من أسعد مشاعرها، وأحبِّها إليها؛ ولهذا يُلاحظ ندرة وقوع حوادث انتحار بين النساء الحوامل ، مما يدل على مدى العمق الفطري لقضية النسل في نفس الأنثى ، وأهميته الحيوية في حياتها من جهة سلامة نموها، واستقرارها النفسي.

إن قضية النسل تعطي الفتاة أهمية إنسانية فائقة، حتى تكون مهمة حفظ النوع مُوكلة إليها، فلا يستطيع أن يقوم مقامها في هذه المهمة الإنسانية الفريدة أحد من الرجال، مهما بلغ من المنزلة والقدرات؛ إذ إن الفطرة - بإذن الله تعالى - خصَّت المرأة دون

الرجل بأجهزة تكثير النوع الإنساني، التي لا يمكن تصوُّر إمكانية الاستغناء عنها في عملية التكاثر، فلو قُدِّر فَرَضاً إمكانية الاستغناء عن دور الرجل في عملية التكاثر من خلال تخزين عدد كبير من الحيونات المنوية، وحفظها بطريقة علمية لفترات زمنية طويلة: فأنَّى للبشرية أن تستغني عن الرحم الذي لا يتعدد للمرأة الواحدة، وعن بويضاتها المحدودة العدد ؟.

ولعل مما يُجلِّي هذه المسألة، ويوضح مركزية دور الأنثى في عملية التكاثر: "قضية الاستنساخ" التي ظهرت مؤخراً باعتبارها اكتشافاً علمياً مذهلاً في هذا المجال، فإنها - مع ذلك - لا تعدو أن تكون تقدماً علمياً في اتجاه الاستغناء عن دور الذكر في عملية التكاثر، مع الاعتراف الكامل بأصالة دور الأنثى فيها، وعدم إمكانية تصوُّر الاستغناء عنها بحال من الأحوال، حتى إن أحد الأطباء المتخصصين في هذا المجال - بعد نجاح عملية استنساخ أول كائن حي - صرَّح بأن النساء لم يعدن في حاجة إلى الرجال للإنجاب.

وهذا يوضح بجلاء أهمية دور الأنثى في هذا المجال الإنساني

الحيوي المهم؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظ الإناث من مواقع الهلكة، فأسقطت عنهن الجهاد القتالي، إلا في حال الضرورة . وحتى المرأة الكافرة: فإنها معصومة الدم بالأنوثة، لا تُقتل في الحرب إلا حين تعدو بالسلاح فتقاتل، أو يكون في قتلها مصلحة شرعية، بل وحتى المرأة المرتدة فإنها لا تقتل أيضاً عند بعض العلماء، وليس كل هذا إلا من أجل خدمة النوع الإنساني، وحفظ النسل؛ لأنها عملية تتوقف بالدرجة الأولى على وفرة العنصر النسائي أكثر من توقفها على وفرة الذكور.

ومن هنا فإن هذا الواقع الفطري يكشف للفتاة أهمية دورها الحيوي في عملية التناسل، ويضعها أمام المسؤولية الربانية التي تفرض عليها خدمة النوع، وتكثير المسلمين، ولا سيما في هذا العصر الذي لم يعد للمسلمين فيه من القوى سوى القوة العددية، التي يمكنهم من خلالها فرض شيء من إرادتهم، وحفظ كيانهم أمام قوى التسلط الاستعمارية العالمية، فإن الواقع المعاصر يشهد بأن ارتفاع عدد السكان - في حد ذاته - قوة، ولا سيما حين يرتبط

بالجانب الاقتصادي، الذي أصبح من عناصر التأثير والتمكين في هذا العصر، فقد شهدت التجارب الاقتصادية القائمة أن التصنيع يتبع العمالة حيثما كانت، وليس العكس، ولا سيما إذا كانت رخيصة؛ حيث تسهم في خفض تكاليف الإنتاج، فهذه الاستثمارات الصناعية العملاقة، بعد انفتاح السوق الدولية: تتدفَّق بقوة على الدول التي تتوافر فيها العمالة، حتى وإن لم تكن دولاً متقدمة، مثل المكسيك والصين والبرازيل وماليزيا وتايلند ونحوها . وهذا يدل على الأهمية الكبرى للوفرة السكانية، في توجيه القوى الاقتصادية، وقد أدرك هذا المغزى الحيوي القائد الفرنسي الشهير نابليون حين سُئل: "أيُّ النساء أعظم بنظرك؟ فقال: أكثرهن أولاداً" .

وبناءاً على ما تقدم فإنه لا يجوز منع النسل، أو تحديده، فإن الخوف من الفقر، أو الخشية من كثرة الأولاد، أو الرهبة من تنامي عدد السكان: ليست من الأعذار المبيحة لذلك، فلا يصح - بناء على ذلك - اتخاذ أسباب المنع من الحمل لهدف قطعه أو تحديده أو

إسقاطه إلا في حال الضرورة الملجئة، ولقد كان المجتمع المسلم في السابق شديداً في مثل هذه القضايا الإسلامية الكبرى، وقد كان من حرصه أخذ المواثيق على الطبيب المسلم ألا يدل الرجال ولا النساء على أساليب قطع النسل، أو إسقاط الأجنة .

ب - عناية الفتاة بالنسل :

رغم أهمية التناسل والتكاثر، والحرص على الذرية - كما تقدم - فإن مجرَّد التَّوالد دون رعاية وتربية : لا يُعدُّ شيئاً في التصور الإسلامي ؛ لأن صلاح الذرية ضروري لقيام الحياة الاجتماعية النبيلة ، كما أن فسادها من أعظم النقم التي تعانيها المجتمعات الإنسانية ، خاصة في العصر الحديث .

إن الفطرة الربانية جعلت الأنثى - بقدراتها ومواهبها - حارسة للنسل ، فمن حيث النسب : هي المؤتمنة على انتساب الجنين إلى أبيه، ومن حيث الرعاية والعناية : فهي المسؤولة عن حال الولد في بيت زوجها ، فالطفل مرتبط بها منذ كونه جنيناً ؛ إذ ينتهي دور الأب بالتلقيح ، وأما دورها فيستمر معه إلى تسعة أشهر ، يلتصق

فيها الجنين بكيانها الداخلي وأحشائها ؛ فلئن كان الأب يشترك مع الأم في إعطاء الجنين الصفات الوراثية، فإن أثرها فيه أبلغ وأعظم من الجهة التكوينية، ومن الجهة الاجتماعية ، يقول أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله : " إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرِّق والحرية ؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ، ولا مالية فيه ، ولا منفعة ، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها ، فلأجل ذلك تبعها" . ولا يقف تأثيرها فيه على هاتين الناحيتين بل يصل تأثيرها فيه حتى على الناحية النفسية، حيث يتأثر الجنين بحالة الأم النفسية - الإيجابية والسلبية - وربما انتقلت اضطراباتها إلى سلوكه ومزاجه في المستقبل .

وتُعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان افتقاراً إلى الأمومة ، حيث الرغبة في الالتصاق بالأم : للشعور بالأمن ، والسكون لقربها ، ولكونها المورد الغذائي ؛ فالأم أوفر حباً ، وأكثر إشفاقاً، وألين قلباً ، وأرق نفساً ، لمباشرة الولادة ، ومكابدة التربية . وقد عبرت السيدة فاطمة رضي الله عنها عن هذه الحقيقة لما

مرَّ بها بلال رضي الله عنه وهي منشغلة بالطَّحن والصبي يبكي فقال لها : " إن شئت كفيتك الرَّحا وكفيتيني الصبي ، وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتيني الرَّحا ، فقالت : أنا أرفق بابني منك . . . " (أحمد) ، فأشارت إلى الحقيقة في كون الأمهات أرفق بالصبيان وألطف بهم . ولما كثُر خُطَّاب أم سمرة بن جندب رضي الله عنهما بعد هجرتها : جعلت تشترط على الخطاب كفالة ابنها ورعايته ، وقد أثنى رسول الله ﷺ على المرأة يموت زوجها ، فتعتكف على رعاية أولادها ولا تتزوج ، لاسيما إذا كانت لا تتشوق للزواج ، ورأت المصلحة في التفرغ لرعاية أولادها ، ولما " أبصر النبي ﷺ امرأة معها صبيتان قد حملت إحداهما وهي تقود الأخرى ، فقال رسول الله ﷺ : والدات حاملات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة " (الحاكم) .

وعلاقة الأم بطفلها لا تسير في اتجاه واحد ؛ بل هي علاقة متبادلة بين الأم ووليدها ؛ فكما أن الأم تُشبع حاجته النفسية والاجتماعية والجسمية ، فإن الطفل بطبيعته يؤثر فيها أيضاً ، فيشبع

غريزتها الملحة للأمومة ؛ فإن " أمومة المرأة مفتاح شخصيتها ، ومدار وجودها ، وجوهر ذاتها " ، وأهم أبعادها الاجتماعية، التي تستمد منها جانباً من جمالها وبهائها ، وهي أعظم وأقوى دوافعها الإنسانية على الإطلاق ، وأطولها عمراً، فلا تذبل بمرور الزمن ، ولاتشيخ أبداً حتى آخر عمرها، فهي لا تشعر بالاستقرار النفسي دون إشباع هذا الجانب الطبيعي في كيانها، حتى إنها تستعذب الآلام والمتاعب المصاحبة لطبيعتها التناسلية البيولوجية في سبيل إرضاء حاجتها الفطرية إلى النسل ، فالأمومة للأنثى غريزة فطرية لازمة لا تكلُّف فيها ؛ بل إن وسم الأنثى بتكلُّف الأمومة ، يشابه وسم السباع الضارية بتكلُّف الافتراس ، إضافة إلى أنها خصوصية في المرأة ؛ فليس عند الرجل غريزة الأبوة كما هو الحال عندها في الأمومة .

ومن هنا كان وجْدُ الأم شديداً بحرمانها من رعاية أطفالها ؛ لهذا نهى المولى عز وجل من الإضرار بالوالدة في منعها من رضاع مولودها ، فقال عز وجل : ﴿ **...لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، ونهى رسول الله ﷺ عن

التفريق بين الأم وأولادها حتى من السَّبي ماداموا صغاراً لم يبلغوا، وكل ذلك مراعاة للحاجة التربوية والعاطفية والنفسية المتبادلة بين الأم وذريِّتها .

ورغم هذا الإلحاح الفطري في نفس المرأة فإن توجهها المعاصر ينحى نحو التخفف من أعباء الأمومة ، ورعاية الطفولة ، خاصة عند المرأة الغربية ، حيث أخذت الجمعيات النسائية تنادي بذلك ، في الوقت الذي كانت هذه الجمعيات - في أول أمرها - تعد الأمومة أسمى وظيفة للمرأة ، مما اضطر الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت عام ١٩٠٥م إلى دعوة النساء في بلاده، وتنبيههن لممارسة واجباتهن باعتبارهن أمهات . وقد تأثرت - تبعاً لذلك - المرأة العربية إلى درجة أن أهمية علاقة الأم بالطفل : أصبحت مجالاً للمناقشة ، والأخذ والرد ، وكأنها ليست من المسائل الفطرية المتفق عليها، كما أن دعاة المساواة بين الجنسين في بعض البلاد العربية لم يعُودُوا يفرقون في رعاية الطفل بين الأم والأب ، ويعتبرونهما في درجة واحدة بالنسبة للطفل، مما يستدعي ضرورة

إعادة النظر في منهج تربية الفتيات من جديد ، والعمل على إحياء المبادئ الفطرية في كيانهن ولا سيما في مجال الرعاية الأولية للأطفال ، فإنْ أضاعها النساء ، فإنَّ الرجال لها أضيع .

ثالثاً: وسائل تنمية أخلاق الفتاة الزوجية

هناك عدد من الوسائل المشروعة التي وضعها منهج الإسلام لضمان قيام الحياة الزوجية السعيدة ، يمكن تقسيمها إلى نوعين ، الأول : الوسائل التي شرعها الإسلام قبل الزواج ، والثاني : الوسائل التي يمكن اتخاذها بعد الزواج لمساعدة الزوجين على بقاء الحياة الزوجية صالحة طيبة ، وذلك على النحو الآتي :

١ - وسائل ما قبل الزواج :

أ - تهيئة الفتاة للخطاب :

ينشغل الفتيات ذهنياً بالتفكير المتعلق بالحياة الزوجية والعاطفية ، وزوج المستقبل ، بحيث لا تحتاج الأسرة إلى جهد كبير لإقناعهن بأهمية الحياة الزوجية ، لأن الزواج والتفكير فيه في هذه المرحلة يملأ نفوسهن ، وهو هدف أسمى يتمنين تحقيقه ، إلا أن المشكلة تكمن في اختيار الأسلوب الأمثل ، والطريق المشروع لترويجهنَّ للخطَّاب ، بحيث يُمكَّنَّ من الزواج ، وتكوين الأسرة قبل أن يطعنَّ في السِّن ، ويصبحن غير مرغوب فيهن .

وليس في هذا المبدأ ما يشين الفتاة وأسرتها ، فقد أقرَّ رسول الله ﷺ سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها لما تهيأت ، وتعرضت للخطاب بعد وفاة زوجها ، ووضعها للحمل بأيام قليلة ، رغم إنكار أقربائها عليها ، حيث قال مُقراً لها : " ما يمنعها ، وقد انقضى أجلها " (النسائي)، وفي ذلك يقول ابن قطان رحمه الله : " ولها أن تتزين للناظرين ، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيداً ، ولو قيل أنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد " ، وكان الناس في الزمن الأول يعرضون وجه الفتاة في الطواف بالبيت حتى يرغب فيها من يرغب ، ثم يخدِّرونها بعد ذلك فلا تخرج إلا إلى بيت زوجها ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " أبرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها " ، وكل هذا مقيد بعدم الفتنة ، والرغبة الخالصة في طلب الزواج ، وترويج الفتيات لدى الخطاب ، وإلا مُنع من كل هذا إيثاراً للسلامة .

ورغم أن الحياة الاجتماعية المعاصرة التي قامت في غالبها على

اختلاط الجنسين في ميادين الحياة المختلفة : فخفَّفت بذلك من الأساليب التقليدية في اختيار الشريك ، إلا أن الأساليب الملتوية الخفية ، التي يتخذها بعض الفتيات في جذب الخطَّاب ما زالت قائمة بينهن ، في حين أن هؤلاء الفتيات لو أدركن ما يُرغِّب الشباب فيهن من الصفات المشروعة ، وسعين إلى تحقيق ذلك في أنفسهن -حسب استطاعتهن - كان هذا هو الأولى ، والأقرب إلى الشرع من جهة ، ولتحقيق مرادهن من جهة أخرى .

وقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية : أن الدين وحسن الخلق ، وطاعة الزوج ، والتمسك بالتقاليد المتعارف عليها : من أهم صفات الفتيات المُرغِّبة للشباب فيهن ، حتى إن كثيراً من الشباب يتأخر سن زواجهم بسبب بحثهم عن ذات الدين ، ومن المعلوم أن الشاب - مهما كان مستواه الخلقي - لا يرغب في الزواج بالفتاة الساقطة ، حتى وإن كان سقوطها معه في جريمة خلقية مشتركة .

وتأتي مسألة البكارة في الزوجة لتحتل ركناً أساساً في شروط الشباب للنكاح ، بحيث لا يكاد يتنازل عنها أحد منهم ،

مهما بلغ من العلم والمعرفة والثقافة ، حتى إن بعضهم اعتبرها شرطاً رئيساً للقبول بمبدأ الزواج، وهذا ليس بغريب منهم ، فرغم أن الفتاة العذراء عند الغربيين أصبحت خرافة عصرية لا وجود لها ؛ فإن كثيراً من الرجال رغم فرط تحررهم الخلقي من كل قيد: ما زالوا يرغبون في أن يكونوا الأوائل في حياة نسائهم ، وأن " الكثيرين حتى أولئك الذين لم يتعصبوا لعقيدتهم الدينية ، يشعرون بأن الزواج يكون أكثر إمتاعاً ، وأوفر نجاحاً إذا أقدم عليه الزوجان عذارى لم يمسسهما بشر ، يرتويان معاً من مباهج الحياة الجنسية " . ومن هذا المنطلق النفسي الطبيعي عند الرجال : حَثَّ الرسول ﷺ على البكر ؛ لكمال الاستمتاع بها ، وسهولة الانقياد، وشدة الودِّ للزوج الأول ، حيث يحتل في نفسها - كما تقدم - مكانة خاصة لايمكن أن تُنسى .

وأما المظهر العام ، والمرغِّبات الأخرى : فإن الشباب يرغبون عادة في الفتاة المعتدلة الطول ، الحسنة الرائحة ، الممتلئة الجسم في غير إفراط ، الحسنة الوجه ، المُجيدة للخياطة والطهي ، القادرة

على القيام بمهارات شؤون البيت بصورة فائقة .

وأما من جهة الكسب والعلم : فإن غالب الشباب لا يميلون للاقتران بالفتاة العاملة ، ويرغبون أكثر في الفتاة المتعلمة ، بشرط أن تكون دونهم في المرحلة التعليمية ، ويرغبون في المتفرغة للبيت وشؤونه ، والمنتمية إلى الطبقة الاجتماعية المتوسطة . وأما اتجاه بعض الشباب للاقتران بالفتاة العاملة فإنه يعود في هذا الوقت للحاجة الاقتصادية إلى دخل الزوجة في دعم مصروفات الأسرة ، وتأمين احتياجاتها ، التي لا يسدها دخل الرجل وحده ، ومع ذلك فإن رغبة الخطّاب لا تزال قائمة في الفتاة المتفرغة أكثر من الفتاة العاملة ، فقد دلّت إحدى الدراسات العربية أن نسبة الفتيات الطالبات المخطوبات أعلى من نسبة النساء المخطوبات من العاملات ، اللاتي كثيراً ما يُخفقن في إتمام نجاح خطوبتهن حين يُخطبن ، مما يدل على ميل الشباب نحو الفتاة غير العاملة .

إن إدراك الفتاة للمشروع من وسائل جذب الشاب الصالح لخطبتها ، وما ينبغي أن تكون عليه ، وتتحلّى به في ذلك : يُعدُّ

أفضل وسيلة للشروع في الحياة الزوجية ، وتكوين البيت المستقر ، في جوٍ من الألفة والمحبة . ولا يعني هذا التَّحفُّز من الفتاة ، ووليها في انتظار الخطَّاب : المنْعَ من أن يكون منهما مبادأة للرجل المناسب ، فإن عرض الولي ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها : سنة ماضية ، عمل بها السلف . كما أن عرض الفتاة نفسها على الشاب الصالح بالأسلوب البريء المشروع : جائز إذا سلمت نيَّتها ، وحسن مقصدها ، حتى وإن كان المجتمع يستهجن المُبادأة من الفتاة في شؤون الزواج ، فإنها - في كل هذا - لا تزيد في ذلك عن لفت نظره دون ريبة ، وإشعاره بوسيلة من الوسائل المشروعة بالرغبة فيه للزواج دون زيادة على ذلك ، فإن رغب فيها : خطبها من أهلها ، وإلا انصرف عنها ، وكفَّت هي الأخرى عنه ، في جو صالح سَلِمَ من المخادنة والفحش والفتنة .

إن وعي الفتاة المسلمة المعاصرة لمثل هذه المسائل يساعدها على تجاوز صعوبة التَّحفُّز والانتظار ، والدخول في الحياة الزوجية من

أول العمر ، والإقبال على الحياة الجديدة بصورة أكثر حماسة ، وأقدر على التأقلم معها ، والتَّكيف لها .

ب- اختيار الشاب الصالح المناسب للفتاة :

إن من حق الفتاة الصالحة ، المهيئة للنكاح أن يقترن بها ؛ الكفء من الشباب الصالحين ؛ لضمان حياة زوجية مستقرة ، فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال : " أنكحوا الصالحين والصالحات " (الدارمي) ، فمن حق الفتاة على وليِّها أن يزوجها ، ويلي عقد نكاحها بنفسه ، ولا يجب عليها طاعته في المنع من النكاح ، أو القبول بالفاسق من الشباب ، فإنه ليس بكفء لها ، بل وربما كانت العزوبة خيراً لها من الاقتران بمثله ، ولا شك أن الولي الموافق على هذا النكاح : قاطع للرحم ؛ إذ لابد أن تتضرَّر الفتاة الصالحة بالرجل الفاسق ، فإن النكاح نوع من الرِّق ، كما أنها - في الجانب الآخر - تنتفع غاية الانتفاع بالزوج الصالح : تصوم بصيامه ، وتقوم بقيامه ، وتتعبد بعبادته . فإذا لم تأمن الفتاة وليَّها على حسن الاختيار : فإن لها أن تنتدب من تثق في دينه من أهلها للسؤال عن الخاطب

في دينه وسلوكه ، فإن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها استشارت رسول الله ﷺ لما خُطبت من رجلين : فعابهما ، وأشار عليها بنكاح أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، فنكحته ، واغتبطت به .

كما أن من حق الفتاة الشريفة الرفيعة القدر أن يقترن بها من يكافؤها في المنزلة ، فإن الكفاءة مطلوبة في الرجل خاصة دون المرأة؛ لأنها قد تستنكف أن تكون فراشاً وخادماً لمن دونها في المرتبة ، مع كون الكفاءة في حدِّ ذاتها ليست شرطاً لصحة الزواج ، إلا أنها معتبرة بالشرع والعرف والعادة ، فلا يكفي صلاح الخاطب في دينه وخلقه دون كونه مكافئاً لها ، ففي الحديث : "العرب للعرب أكفاء ، والموالي أكفاء للموالي ، إلا حائك أو حجَّام " (البيهقي)، وفي الأثر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لأمنعن تزوُّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " .

والواقع الاجتماعي في القديم ، والحديث ما زال يراعي هذا المبدأ ، ففي دراسة مصرية ميدانية : مالت العينة إلى ضرورة أن يكون

الرجل أرفع قدراً اجتماعياً من المرأة ، حتى وإن كانت مساوية له في باقي النواحي ، ومازالت غالب الأنكحة تتم من خلال التجانس والتماثل بين الأسر في المستوى الاجتماعي والثقافي والمكانة ؛ لأن انتماء الفرد إلى طبقة معينة يؤثر على شخصيته ، ودوافعه ، وقيمه ، وأسلوب حياته ، وما زال الزواج المختلط بين الجنسيات المختلفة ، والبيئات غير المتشابهة : مملوءاً بالمشكلات ، والإخفاقات بسبب الفوارق : الثقافية ، والقومية ، والنفسية ، والاجتماعية ، ويحتاج في نجاحه إلى : تضحيات كبيرة من الزوجين ؛ للتأليف والتوفيق بين هذه الخلفيات ، والاتجاهات المتباينة .

وأما التكافؤ في السِّن : فهو من أهم ما يساعد على دوام الألفة بين الزوجين ، واستقرار الحياة العائلية ، فإن بعض الأسر للحاجة الاقتصادية قد تزوج بناتها الصغيرات بمن يدفع أكثر من كبار السِّن ، وهذا في غاية الخطر ؛ إذ تتأذَّى الفتاة بالشيخ الكبير خاصة إن عجز عن إشباعها عاطفياً ، فلا يستطيع أن يقوم بالوظائف الزوجية على

الوجه الصحيح، وهذا من أشد أسباب النزاع بين الزوجين؛ لأن القيام بالوظيفة الجنسية يمثل للمرأة غاية ضرورية في علاقتها بزوجها؛ ولهذا فقد تفجر، أو تتجرأ على قتله لتتخلص منه، والوقائع الاجتماعية المتنوعة في هذا الشأن كثيرة، فقد "أتي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابة زوَّجوها شيخاً كبيراً فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لُمَته من النساء، ولتنكح المرأة لُمَتَها من الرجال" ، يعني ليتزوج كل منهما من يُشبهه ويناسبه من الجنس الآخر.

وقد ألمح رسول الله ﷺ إلى هذه القضية المهمة في تزويجه فاطمة رضي الله عنها حين خطبها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاعتذر لهما بصغر سنها، ولما خطبها عليٌّ رضي الله عنه، وكان فارق السن بينهما ست سنوات، زوجها منه، يقول السندي رحمه الله معلقاً على هذه الحادثة النبوية: "فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي: فزوجها منه، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى المؤالفة".

والميل نحو الشاب : طبع يكاد يكون عاماً في الفتيات ، فهذه سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها خُطبت من عدَّة رجال فاختارت الشاب منهم، ولما خطب رجل كبير السن فتاة تحت العشرين عاماً: اعتذرت له بشيب في رأسها - يعني أنها كبيرة - فأعرض عن خطبتها ، فدعته وقالت له : " والله ما رأيت برأسي بياضاً قط ، ولكن أحببت أن تعلم أنا نكره منك ما تكره منا " ، وفي هذا يقول الشاعر :

فتَّشتُ لم أرَ في الزواج كفاءة ** ككفاءة الأزواج في الأعمار

إلا أن هذه الكفاءة في السن لا تعني تساوي الزوجين في العمر ، فإن هذا مضر ؛ لأن البنات يتوجهن إلى البلوغ في الوقت الذي لا يزال فيه الأولاد منهمكين في ألعابهم الصبيانية ، كما أن المرأة تذبل جنسياً قبل الرجل بسنوات ؛ لهذا فإن من المستحسن تفوق الذكور في السن على الإناث بعدد من السنوات ؛ فإن الخبرات البشرية قد تواترت على ذلك حتى اليوم ، ولعل المقترح - الذي مال إليه الفتيات - في الفارق بينهما أن يكون ما بين (٤ - ٥) أعوام،

بحيث لا يزيد الفارق بينهما على عشر سنوات ، وقيل لا يزيد عن خمس عشرة سنة وربما إلى العشرين كحد أقصى كما حدَّدته بعض المحاكم المعاصرة ؛ معتبرين في هذا الفارق العمري شيئاً من مظاهر الأبوة الحانية ، والتدليل ، والرعاية التي تحتاجها الفتاة من زوجها .

ومما يُعدُّ أيضاً وسيلة تُلْحَقُ بحسن اختيار الشاب المناسب : كونه حسن الصورة ؛ لأن القلوب مطبوعة على حب الصور الحسنة ، فمن المستحسن للولي أن يختار من بين الخطَّاب من كان منهم حسن المنظر والهيئة ؛ لكون الفتاة أيضاً تحب ما يحبه الرجل فيها من الجمال ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح ، فإنه يُحببن ما تحبون " . ومن المعلوم أن الفتى الجميل أحظى الرجال عند المرأة . إلا أن الجمال في حد ذاته ليس مما يُعتبر في الكفاءة ، إلا أن مراعاة التجانس فيه بين الزوجين أمر مستحسن ، وإلا فإن جمال الرجال على الحقيقة في منْطقهم ، وما يصدر عنهم ، لا في مجرد الشكل والصورة فحسب .

ولما كان للصحة الجسمية عند الزوجين أهميتها ، وارتباطها

الوثيق بالسعادة الزوجية : فإنها في الرجال آكد للمسؤوليات والتكاليف المرتبطة بهم ، فلابد من خلوِّ الخاطب من الأمراض المعدية والوراثية المضرَّة، ولابأس - من الناحية الشرعية - بمطالبته بالكشف الطبي قبل الزواج ، لإثبات خلوه من هذه الأمراض . كأن تُعطى شهادة الكشف الطبي للأزواج من الجنسين ، بصورة اعتيادية بعد البلوغ ، وتُلحق بمستندات عقد النكاح ، فإن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أخبره رجل عقيم أنه تزوج قال له : "أخبرتها أنك عقيم لا يُولد لك ؟ قال : لا ، قال: فأخبرها وخيِّرها " .

ولايُفهم من ضرورة الصحة البدنية للزوج أن يكون الخاطب من أهل الفتوة وكمال الأجسام، فإن الفتيات يهبن منهم ، ولا يرغبن في هذا النوع من الشباب ؛ بل يملن إلى الشخص العادي الجسم، والصحيح في بدنه بصورة عامة .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أيضاً : مسألة الزواج من الأقارب ، فإن نسبة كبيرة من العوائل الإسلامية توجِّهُ أولادها

للزواج من القريبات ؛ لأسباب اجتماعية واقتصادية ، فرغم الإيجابيات الاجتماعية لهذا النوع من الزواج ، وما يحققه بين الأسر من التواصل والترابط ، فإنه أيضاً يحمل - في حال الفراق - أسباب القطيعة ، وفساد ذات البين ؛ فلا يكون بذلك مرغَّباً فيه من هذه الجهة .

وهذا النوع من النكاح مع كونه يُضعف أحياناً قوة الانبعاث الشهواني بين الزوجين، فإنه ربما أدى أيضاً إلى ضعف النسل من الناحية الجسمية والعقلية ، فإن من " المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة ، فإن ذلك يُفضي بتدهور السلالات وضعف النسل " . وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام : " الناكح في قومه كالمُعْشِب في داره " (الضياء)، يعني كالزَّارع في بيته ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : " أيُّما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم ، كان في أولادهم حمق " . فلابد من مراعاة ذلك في النكاح ، على أن يلاحظ أن المسألة ليست على إطلاقها ؛ بحيث يكون كل زواج من بين الأقارب

مضر بالنسل؛ فإن الصحيح الثابت ميدانياً أنه إن كان للأبوين القريبين صفات وراثية حسنة: فإن زواجهما لا يزيد نسلهما - بإذن الله تعالى - إلا حُسْناً، وفي الجانب الآخر: إن كان لهما صفات وراثية سيئة: فإن زواجهما لا يزيد نسلهما إلا سوءاً، فمسألة الزواج بين الأقارب لا تسير دائماً في اتجاه واحد.

وآخر ما يُشار إليه في اختيار الشاب المناسب للفتاة أن يكون مُتعلماً، وأن يكون مع ذلك أعلى منها في الدرجة العلمية، فإن الشباب من الجنسين يفضلون ذلك. وإن كان التأقلم مع التفاوت بينهما يمكن أن يحصل، وتستمر الحياة، إلا أن تفوق الرجال عليهن في العلم: عامل مساعد، يدعم مكانتهم، وقوامتهم على الأسرة.

جـ - تمكين الخطيبين من تبادل النظر:

إن وجود الشاب الصالح والفتاة الصالحة لا يكفي في حدِّ ذاته لضمان قيام الحياة الزوجية السعيدة واستمرارها، فإن لقناعة كل منهما بصورة صاحبه، ومنظره العام: أهمية بالغة؛ لدوام الألفة والاستقرار؛ لهذا حث رسول الله ﷺ الخاطب على النظر إلى

مخطوبته ، حتى تطمئن نفسه لمظهرها العام ، ويرى منها ما يدعوه للنكاح ، أو الإعراض عنه . كما أن للفتاة أيضاً الحق في ذلك ، ولو أن تبعث من ينظر إليه ليصفه لها ؛ لأنه يُعْجبُها منه ما يُعْجبُه منها ، والنساء شقائق الرجال ، إلا أن النَّصَّ لم يأت في حقها بالنظر إليه ، ولعل ذلك لسهولته عليها ، فإن الرجل يبرز ولا يحتجب ، وأما الفتاة فغالباً ما تكون مخدَّرة ، فيحتاج الخاطب لإذن وليِّها ؛ لهذا جاء النَّص في حقه بالنظر ، إلى جانب كونه البادئ بالخطبة فاحتاج إلى مُحفِّزٍ يدعوه إليها .

وقد جاء نهج الإسلام وسطاً في العلاقة بين الخطيبين ، بين التزمت والجمود ، وبين الإباحية والتحرر ، فأجاز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين إجماعاً دون شهوة ، مع تدقيق النظر دون حياء ، وله محادثتها " لينكشف له مقدار تفكيرها وعذوبة حديثها ، بشرط أن يكون مع وجود أحد محارمها " ، ولابأس بمكالمتها بالهاتف للتفاهم إن احتاج الخاطب إلى ذلك ، بشرط علم أهلها ، وله تكرار النظر إذا احتاج إليه ، والمزيد على الوجه

والكفين ، خاصة في البلاد التي تكشف فيها الفتاة بطبيعتها عن وجهها وكفيها للأجانب ، فقد يحتاج الخاطب إلى أكثر من الوجه والكفين . أما في البلاد التي تلتزم فيها الفتاة بغطاء الوجه فإن في الوجه كفاية على مذهب الجمهور ؛ لأن الوجه جزء من التكوين الجسمي العام للشخص ، حيث يتوقف على النمو الطبيعي للغضاريف والعظام في جسم الإنسان ، كما أن لتقاطيعه وشكله العام : علاقة بالطبيعة المزاجية للشخص ، فيمكن بالوجه والكفين أن يحصل الخاطب على صورة مختصرة وموجزة عن طبيعة الفتاة الجسمية والمزاجية .

ولا يكفي الخاطب - عادة - وصف النساء دون نظره الخاص ، فإن رؤية النساء تختلف عن رؤية الرجال اختلافاً كبيراً ، وفي هذا يقول الجاحظ : " والنساء لا يُبصرن من جمال النساء حاجات الرجال وموافقتهن قليلاً ولا كثيراً ، والرجال بالنساء أبصر ، وإنما تعرف المرأة من المرأة ظاهر الصفة ، وأما الخصائص التي تقع بموافقة الرجال فإنها لا تعرف ذلك " ؛ لهذا كان لابد من تمكين الخاطب من

النظر بنفسه إلى مخطوبته .

كما أن صورة الفتاة الفوتوغرافية لا تكفي في ذلك أيضاً ، ولا تصل بالخاطب إلى درجة الاطمئنان إلى شكل مخطوبته العام ، وتزمت الولي في هذا قد يسوق إلى كثير من المحظورات والمفاسد ، ولا يحق له في ذلك أن يتعلل باحتمال ترك الخاطب للخطبة ، فإن هذا من حقه إذا لم ير من مخطوبته ما يدعوه لنكاحها ، بل هذا الذي ينبغي له ؛ فإن الحرج المؤقت في ترك الخطبة أهون من طول الصحبة على غير ألفة ، ثم إن الخطبة ليست عقداً ملزماً . ولعل في توجيه النبي ﷺ للنظر إليها - بهدف الزواج - دون علمها : تلافياً لمثل هذا الحرج للفتاة والولي والخاطب ، إن قدر الخاطب على ذلك دون مفاسد اجتماعية .

وعلى الفتاة أن تظهر أمام خطيبها في صورتها الحقيقية دون تدليس ، فإن الأمر لا يلبث كثيراً حتى يفتضح ، فالعيوب الخلْقية الظاهرة أو الباطنة لابد من الإخبار بها ، فإن إخفاءها ، أو الاحتيال على الخاطب فيها : أمر مستنكر . أما التَّزين بما

اعتـــاده الفتيات : من الكحـــل ، وحـــسن الثياب ؛ حتى يرغب فيها : فقد أجازه بعض العلماء لكـلا الخطيـبين ، والأولى تركه ، فإن جـمـــال الفـتـاة لا يكمن في المظـهـر الخـــارجي فـقط ، فـإن الحنان والرقة واللطـــافة ، التي تمثل الجـمـــال الداخلي الباطـن من أعظم ما يُرغِّب الرجال في الفتاة .

د - ضرورة اقتناع الفتاة بالخطبة :

إن من حق الفتاة المسلمة أن تُستشار في زواجها ، ولها أن ترد الخاطب ، إلا أن كثيراً من العلماء أجاز للأب أو الجد خاصة : إجبار الفـتـاة البكر على النكاح ، إذا كـان الخـاطـب كفـءاً لهـا ، مـوسـراً بمهرها ، ليس بينه وبين الفتاة عداوة ، فقد زوَّج كثير من الصحابة بناتهم صغـيـرات دون استـشارتهن ، إلا أن الفـتـيـات في العـصـر الحديث -خاصة المتعلمات منهن - يشعرن بحقهن في ردِّ الخاطب ، ويعتبرن الإجبار على التزويج : أعظم مشكلاتهن الاجتماعية على الإطلاق ؛ لهذا مال بعـض العلـماء - في القديم والحديث - إلى أن

إذنها ضروري حتى وإن كانت بكراً ؛ تجنباً للسلبيات التي يمكن أن تقع ؛ فقد أسفر البحث الميداني الحديث عن وجود علاقة إيجابية بين كثرة حالات الطلاق وبين عدم استئذان الفتيات عند الزواج ، إلى جانب ثبوت ردِّ رسول الله ﷺ لنكاح عدد من النساء المكْرهات على الزواج .

وعلى الأولياء أن يعرفوا : أن في إجبار الفتيات على من يكرهن من الرجال : عنتاً شديداً عليهن ، وحرجاً لصدورهن ، وربما ساق إحداهن الضِّيق والظلم : إلى محظورات سلوكية لا يرضاها الأولياء، كأن تترك الطعام حتى تبدو نحيلة لا تصلح للزواج ، أو تستعين بالأجانب لرد ظلم أوليائها عنها ، أو ربما اندفعت إلى سلوك فاضح يجلب العار على أهلها ويشينهم في المجتمع ، فقد هددت أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إذا هي زُوِّجت كارهة : أن تخرج وتصيح عند قبر رسول الله ﷺ ، فلا يحق للأولياء أن يسوقوا الفتيات إلى مثل هذا السلوك المستهجن ، حتى وإن رددن الكفء ، فإن هذا من حقهن وليس من العقوق للوالدين ،

وفي الحديث : " لا تحملوا النساء على ما كرهن "(ابن منصور) ، ثم إن على الأولياء أن يدركوا أن عقد الزواج في نظام الإسلام الاجتماعي يقوم أساسه على الحرية والاختيار الطوعي وتبادل الحقوق ، وليس هو عقد تملُّك ، تصبح به المرأة ملكاً للرجل حين يعقد عليها ، ومع هذا فإن من حق الولي - حين يحضر الكفء المناسب - أن يقنع الفتاة به ، ويلحُّ في ذلك عليها دون إجبار .

ويمكن للأولياء من خلال سلوك الفتاة : أن يعرفوا رفضها للخطبة فإن لها وسائلها الخاصة للتعبير عن كرهها واعتراضها : فإنها قد تبكي بصوت مرتفع ، أو تضحك مستهزئة ، فيُعلم بذلك أنها غير راغبة . وكان نهج المصطفى عليه السلام : أن يجلس إلى خدر الفتاة ، ويذكر الرجل الذي خطبها ، فإن سكنت : زوجها ، وإن تحركت : علم كرهها ، فلم يزوجها ، وذلك بشرط علم الفتاة المسبق : بأن سكوتها يعني موافقتها .

ولما كان للأمهات دور كبير في اختيار الفتيات ، حيث يتأثرن بآرائهن ، وتوجيهاتهن ، فقد وجَّه الرسول ﷺ لاستشارتهن ،

فـرُوي أنه قـال : " آمـروا النسـاء في بناتهن "(أبو داود) ، وكـان السلف يعملون بهـذا التوجيـه ، ويستشيرون الأمهـات ؛ لأنهن يشاركن في النظر للفتاة ، ويسْعَيْن عادة لتحصيل المصلحة لهن ؛ لكمال شفقتهن ورحمتهن بالبنات .

وفي الجانب الآخر لا يحق للأولياء عضْلُهن إذا جاء الكفء ، فقد عدَّ بعضهم العضل من الكبائر ، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا جاء الأكفاء فأنكحوهن ، ولا تربصون بهن الحدْثان " (الصالحي) ، فلا يحق للولي حبس الفتاة لابن عمها ، أو قريب لها - كما تفعل بعض المجتمعات- مادامت كارهة له ، أو منع الصغرى من الزواج قبل الكبرى ، فإن كل هذا من الظلم الاجتماعي للفتيات .

وقد يحصل من الفتاة - خاصة في ظروف الحياة الاجتماعية المعاصرة - أن تدعو وليَّها ليعقد لها على شخص ما ، فإن كان كفءاً وجب عليه العقد لها ، فإن أبى عقد لها السلطان بالإجماع ، وإن لم يكن كفءاً فلا يجب عليه العقد لها ، مع جواز النكاح والحالة هذه ،

إلا أن الوقائع المتعددة دلّت : على أن الزواج الذي يتم رغماً عن الأولياء، تحت ضغط إلحاح الفتيات، واختيارهن الشخصي لأنفسهن، دون رغبة الأولياء، وبعيداً عن نظرهم: غالباً ما يكون مصيره الإخفاق. ولعل الراجح في المسألة في ظروف الحياة الاجتماعية المعاصرة هو نظر الولي : فإن ظن أن رفضه للنكاح يؤدي إلى المطلوب من صرف الفتاة عن الشاب غير الكفء : فهذا الأولى، وإلا فإن إجابتها والنزول عند رأيها أولى ، فإن تزويج الفتاة بالمفضول الذي تحبه ويحبها أفضل من تزويجها بالفاضل إذا كانت لا ترغب فيه ، ولا سيما في هذا الزمن الذي تجرأ فيه كثير من الفتيات على المحرمات حتى بلغ ببعضهن الهروب مع الشباب من أجل الزواج، أو ربما تعاونت مع صاحبها في جناية ضدّ من يقف في طريق زواجها من الأولياء، وأعجب من هذا ما شهد به الواقع الحديث أن تعشق إحداهن رجلاً من غير أهل دينها، فتهرب معه وتتزوجه، وأعجب منه وأغرب في شأن العاشقات حين يُعمي العشق أبصارهن: ما حصل من إحدى الأميرات العربيات ،

حين عشقت رجلاً نصرانياً، فهربت معه إلى بلاده وتزوجته، ثم تنصَّرت مرتدة، وغيرت معالم هويتها. ولعل أقلَّ ما يمكن أن يصدر عن مثل هؤلاء العاشقات هو الاحتيال على أهلها حتى تتزوج بمن تحب وترغب فيه، فإن عجزت عن الوصول إلى محبوبها ربما تحولت إلى ذاتها فأهلكتها، كما حصل من إحداهن - في إحدى البلاد العربية - حين حرمت من لقاء محبوبها فانتحرت.

إن المرأة المفتونة إذا أحبَّت ولم تصل إلى مطلوبها: أظهرت من الأمور والسلوك ما لايُستحسن، وأقل ما يمكن أن يحصل لها: هو المرض بسبب الوقوع في العشق والهيام؛ ولهذا كان نهج السلف الجمع بين المُحبين، والشفاعة في ذلك، لعلمهم أن العشق لا علاج له إلا بالوصال، وأن اجتماع المحبين أعظم الملذات على الإطلاق، وفي الحديث: "لم يُر للمتحابيْن مثل النكاح" (ابن ماجة). وقد سعى عليه الصلاة والسلام بين بريرة وزوجها رضي الله عنهما لعلمه بحبه الشديد لها، وكان يقول فيما رُوي عنه: "من أفضل الشفاعة: أن يشفع بين اثنين في النكاح" (ابن ماجة)،

ولما علم أبو بكر ووزيره عمر بميل عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم جميعاً - إلى فتاة من السبايا: دفعوها إليه، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا علمت بميل فتاة من قريباتها نحو فتى من الشباب: سعت لتزويجهما، وعلى هذا النهج في الجمع بين المحبين سار العقلاء، رغبة منهم في منع الفتنة، وتوقي حصول ما هو أشد من السلوكيات المنحرفة.

ومن ألطف أخبار العشَّاق أن سرية زمن النبي ﷺ انتصرت وغنمت، وكان في القوم رجل ليس منهم إنما جاء للقاء امرأة من القوم يعشقها وتعشقه، فاستأذن المسلمين في النظر إليها، فأذنوا له، ثم قدَّموه فقتلوه، فلما رأت المرأة ما فُعل بعشيقها شهقت فماتت عندها، فلما قدموا المدينة على رسول الله ﷺ، وأخبروه الخبر قال: " أما كان فيكم رجل رحيم ؟ ".

ومن المستحسن لضمان معرفة رغبة الخطيبين في الخطبة، وقناعتهما الكاملة بالنكاح: أن تكون هناك فترة زمنية بين العقد والدخول بالزوجة: يتعارف فيها الخطيبان بصورة مشروعة،

ويختبر كل منهما صاحبه عن قرب، فإن بعض الفتيات في أول حياتهن الزوجية يُصبن بخيبة أمل، عندما يُواجَهْن بحقيقة الأزواج، ومغايرتهم للصورة الخيالية المثالية التي رسمْنها في أذهانهن، فتكون فترة الخطوبة بعد العقد فسحة زمنية مشروعة، تتأقلم فيها الفتاة مع الواقع الحقيقي، وتتهيأ لطبيعة زوجها، وتشعر به عن قرب.

وقد ثبت من خلال البحث الميداني أن كثيراً من الشباب من الجنسين يميلون بصورة غير مشروعة إلى التعارف قبل الزواج، ويجدون في المجتمع المسلم من يحاول عبثاً أن يبرر لهم من الوجهة الفقهية هذا المسلك المنحرف، في حين يسلك بعض الفتيات المتعلمات هذا الأسلوب بطريقة شرعية عفوية، حيث يُعقد عليهن عقداً شرعياً، ويمكثن فترة الخطوبة للتعارف، فإن رضين النكاح: أمضين العقد، وإن كرهن ذلك: سعين في الفراق، فيقمن بالأسلوب المشروع المقترح، ولكن بطريقة عفوية.

وقد دلَّ الواقع على أن طول فترة الخطوبة مفيد للزوجين، وأدعى للتوافق بينهماوالتفاهم، وقد أشارت بعض الدراسات أن

الفترة المقترحة والمناسبة لذلك : تسعة أشهر ، وهي عين الفترة التي قضاها علي وفاطمة رضي الله عنهما بين العقد والبناء ، فلا ينبغي أن تزيد عن هذا ، لما قد يُسببه طول المكوث من ظهور مشكلات جديدة ، أو محظورات سلوكية غير مستحسنة ، ولو حصل التوافق بين الخطيبين فيما هو أقل من هذه المدة فإن الزيادة لغير حاجة لا تخدمهما في شيء إلا مزيداً من العنت والحرمان .

هـ - مراعاة تيسير مقدار الصَّداق ومؤونة الزواج :

المهر شعار النكاح ، شرعه الإسلام حقاً للمرأة ، ومنفعة راجعة إليها ، وهو من المحاسن والنعم التي أنعم الله تعالى بها على المرأة ، حين خولها الانتفاع به ، وكلَّف الرجال به حين يرغبون في اصطفائها لأنفسهم ، فمن حق المرأة أن يكون مهرها مناسباً لنفاستها ، فإن جمالها ، وحسن خلقها ، ومواهبها العالية : من أوسع أبواب رزقها التي فتحها الله تعالى لها ، وليس هو من باب المكافأة التي يقدمها الرجل لأهل العروس مقابل تربيتهم لها كما يظن بعضهم ، بل هو حق خالص لها ، وسنة ماضية منذ القديم ، إلا أن الشريعة استحبت

تيسيره حتى لا يكون معوِّقاً مانعاً من الزواج لمشقَّة جمعه ، فقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " خيرهن أيسرهن صداقاً " ، وكان عليه السلام لا يزيد في مهر أزواجه عن خمسمائه درهم ، وكان يزوج المرأة بالنعلين إذا وافقت ، أو ببعض القرآن ، وأحياناً دون صداق . وكان يأمر بمساعدة العزاب على الزواج ، و الجمع لهم ، وربما دفع المهر عن بعضهم ، وكان يجيز الوليمة بما تيسر من الطعام دون تكلف . كل ذلك تخفيفاً على الأمة حتى يتحقق الإحصان للأفراد ، ولا يكون المهر وتكاليف الزواج عائقين أمام إقامة الأسرة الصالحة ، والبيت المسلم .

وعلى الأولياء أن يدركوا أن تيسير المهور ، ومؤونة الزواج : من أعظم وسائل تحقيق الألفة بين الأزواج ، فإن المغالاة في ذلك تُحْرج صدر الرجل ، بتحمُّله ما لا يطيق من التكاليف ، فتبقى للفتاة في نفسه عداوة ، حيث تكلف لها فوق مقدرته ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة " ، وقد ثبت مثل هذا التحذير عن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه .

ومن هنا تدرك الفتاة وأولياؤها : أن التكاليف الكبيرة التي يتكلفها الزوج ليست وسيلة لتحقيق السعادة بينهما ، ودوام الألفة والمحبة ؛ إنما هي وسائل سلبية تُضعف بينهما المودة والرحمة . وعليهم أن يعرفوا : أن شرف الفتاة ومكانتها الاجتماعية : لا تُقاس بحجم المهر ، وتكاليف العُرس والأثاث ، فلو كان شرفاً لسبق إليه السلف الصالح ، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها لما أدخلت على رسول الله ﷺ لم يكن في بيته سوى قدح من لبن ، ومتاع قليل ، لا تزيد قيمته عن خمسين درهماً . ولم يكن متاع سيدة النساء : فاطمة رضي الله عنها عند زواجها سوى جلد كبش ، وشيء من متاع يسير ، ولم يكن لعلي رضي الله عنه سكن يأوي إليه مع زوجته ، حتى تحوَّل له أحد الصحابة عن بيته . فلم تكن حتى مشكلة السكن التي تتصدر معاناة أزواج اليوم : سبباً في تعطيل الزواج ، وإعاقة إقامة الأسرة المسلمة في ذلك الزمن الأول . مما يدل على ضرورة التعاون في المجتمع على تيسير أمر الصداق ، وتكاليف

الزواج حتى يتحقق للشباب من الجنسين ما يهدفون إليه من إقامة البيت المسلم ، وتحقيق السكن النفسي والاجتماعي .

و - تعريف الفتاة بمقام الزوج :

يجعل التصور الإسلامي حق الزوج أعظم الحقوق على المرأة بعد حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ ، وأول ما تُسأل عنه يوم القيامة بعد الصلاة، وهو طريقها إلى رضوان الله تعالى، كما أن إيذاءه ، ونكران فضله : من أعظم أسباب سخط الله تعالى على المرأة ودخولها النار ، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام : " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفُرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط " (البخاري) ؛ وذلك لأن إنكار جميل الزوج وإحسانه من أشد ما يثير سخط الرجل ويوغر صدره ، حين بذل وسعه في الإحسان إليها والقيام تجاهها بما أوجب الله تعالى عليه .

ولعل الغضب هو السبب الأهم في إثارة مسلك النكران عند

الزوجة لفضل زوجها عليها، بحيث تغضب الغضبة ، فتخرج بها عن صوابها إلى عبارات التذمُّر والسُّخط التي تثير الزوج ؛ لذا فإن أدركت الفتاة - من أول الأمر -حق زوجها، ومكانته في نظام الاجتماع الإسلامي : كان ذلك حافزاً لها على ضبط نفسها ، والمسارعة في مرضاة زوجها ، والإحسان إليه .

وقد كان الرسول ﷺ يُعدُّ الفتيات الشابات لذلك ، ويوجههن قبل الزواج إلى معرفة مقام الزوج ، فقال ﷺ مرَّة لإحداهن : " . . . حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه . . . "(ابن بلبان)، وربما قال لإحداهن : " . . . انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك "(أحمد). وكان أهل المدينة يُدخلون الفتيات قبل البناء بهن على السيدة عائشة رضي الله عنها : فتأمرهن بتقوى الله تعالى، ومعرفة حق الزوج ، وكانت - في بعض الأحيان - تنادي في النساء وتقول : "يا معشر النساء لوتعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها " . وكان بعض السلف إذا زوَّجوا بناتهم :

خلوا بهن ، يأمرونهن بحسن الخلق ، وطاعة الزوج ، حتى تدخل الفتاة بيت الزوجية وقد أدركت واجبها تجاه بعلها ، وعرفت مكانته في نظام الإسلام الاجتماعي .

إن استيعاب الفتاة للتوجيهات الربانية والنبوية في هذا المجال : يُهيؤها نفسياً وعقلياً قبل الزواج : لتستعد بقوة وعزم على العمل بها ، وممارستها في واقع الحياة الزوجية ، ولعل مما يساعدها على هذه القناعة أن تعرف أن الله تعالى لم يشرِّع الحداد لأحد من الخلق لأشهر طويلة إلا للمرأة على زوجها إذا تُوفي عنها ، حيث تتعطَّل بذلك عن الحياة وزينتها ، وكأنها راهبة في دير . مما يدل على عظيم حقه عليها ، ومكانته العميقة في نفسها ؛ بل إن المرأة حين تفقد زوجها : لا تشعر بمعنى للحياة بعده ، وكثيراً ما تشعر بعدم الرضى عن واقع حياتها بدونه .

٢- وسائل ما بعد الزواج :

بعد الحديث عن الوسائل التي تُتخذ قبل الزواج لتساعد الفتاة على تنمية الأخلاق الزوجية ، فهناك أيضاً وسائل أخرى ينبغي

مراعاتها بعد الزواج وقيام الأسرة حتى يكمل بناء بيت الزوجية على أفضل ما يكون ، ضمن نظام الاجتماع في التصور الإسلامي ، ومن هذه الوسائل ما يلي :

أ - التلطف في معاملة الزوجة :

إن من أعظم وسائل التربية الزوجية التي يقوم بها الزوج : تلطُّفه بزوجته ، ومراعاته حالها، وسوقه لها سوقاً حميداً هيناً ، خاصة الفتاة الشابة ، القليلة الخبرة ، فإنها أحوج إلى المراعاة والإشفاق .

ومن أعظم مظاهر التَّلطف بالزوجة : المسارعة في إدخال السرور عليها ، بحيث يستغل الزوج الأوقات المختلفة فيبادرها بشيء من الأُنس لترتاح إليه نفسُها : إما بالعبارة الحانية المملوءة عاطفة ورقة ، وإما بشيء من الترفيه البريء ، والمزاح الجائز ، أو من خلال مساعدتها في شيء من الخدمة المنزلية ونحوها .

وقد نهج رسول الله ﷺ في معاملته لعائشة رضي الله عنها - وهي الفتاة الحديثة السن - نهجاً حانياً لطيفاً ، فكان يُدخل عليها السرور بفعله وعباراته ، حتى كان يقوم لها يسترها لتنظر إلى الحبشة

وهم يلعبـــون في المســـجد حتى تملَّ ، وهو صـــابر لهـا ، وربما جلس لها يُحادثها قبل صلاة الفجر ، ويلاطفها حتى يأتيه المؤذن ، وربما امتدح جمالها - كما رُوي عنه - فيقول : " يا عويش مالي أراك قد أشرق وجهك ؟ فقالت : ومالي لا أفعل ذلك وقد دعوت لي . . . "(الطبراني في الدعاء)، وكان عليه السلام يراعي زوجته ريحانة رضي الله عنها ولا يرد لها طلباً ، تلطُّفاً ، وإعجاباً بها .

وكـان نهـجـه عليـه الصـــلاة والسـلام " إذا خـلا بنسـائه ألين الناس ، وأكرم الناس ضاحكاً بسَّاماً" (كنز العمال)، وكان يأمر من أغلظ على زوجته من أصحابه أن يكثر الاستغفار ، ويُبيِّن لهم أن جمال الرجال فيما يتكلمون به ، ويعبرون عنه بألسنتهم .

ومن جوانب السرور التي يستلطفها النساء ، ويملن إليها خاصة الصغيرات منهن ، وينزعجن من إخفائها ، وعدم تصريح الأزواج بها : معرفة مكانتهن عند الأزواج ، والتعبير عن مشاعرهم تجاههن ، وإلحاحهن في طلب ذلك ، والتأكيد عليه ، والشوق إلى سماعه مراراً وتكراراً دون ملل ، فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها رغم

أنها كانت أحظى نسائه عنده، إلا أنها - مع ذلك - كانت أحوجهن إلى إعلان المحبة وسماعها منه عليه الصلاة والسلام، وأكثرهن رغبة في ذلك، حتى كانت تسأله - فيما رُوي عنها - فتقول: " يا رسول الله كيف حبك لي ؟ قال: كعقدة الحبل، فكنت أقول كيف العقدة يا رسول الله ؟ قال: فيقول: هي على حالها " (أبو نعيم)، وربما قال لها مرة - فيما ذُكر عنه -: " يا عائشة أنت أحب إليَّ من زبد بتمر . . . " (الصفوري)، وربما قال لها تواضعاً منه - في بعض مارُوي عنه -: " . . . ما سُررْت مني كسروري منك " (البيهقي)، وفي رواية: " . . . فما أعلم أني سررت بشيء كسروري بكلامك " (ابن عساكر). يراعي ﷺ بهذه العبارات حاجة الزوجة النفسية إليها، ويسكن بها غيرتها المتوقدة. ولم يكن العرب يستنكرون إعلان محبة النساء؛ بل كان ذلك عندهم من كمال الرجولة؛ لهذا كان عليه الصلاة والسلام إذا سُئل عن أحب الناس إليه لم يوارب ولم يكنَّ في الإخبار بأنها عائشة، ولو كان ذلك في مجمع من الرجال.

ومن جوانب الملاطفة للزوجة المزاح معها ، بما يحقق إدخال الأنس عليها والبهجة ، فقد رُوي أن رسول الله ﷺ : " . . . كسا ذات يوم امرأة من نسائه ثوباً ، فقال لها : البسيه وأحمدي الله وجدّي منه ذيلاً كذيل الفرس " (الصالحي) ، ورُوي أنه " . . . ربط قرناً من قرون عائشة رضي الله عنها وهي نائمة ، ثم ناداها من ناحية فانتبهت فزعة ، فتبسم رسول الله ﷺ " (أحاديث الشيوخ الثقات) . وأقرّ رسول الله ﷺ أصحابه على مضاحكة الزوجات والأولاد ، وما يخالط ذلك عادة من الغفلة والنسيان ، وقال لبعض أصحابه ممن استنكر ذلك : " . . . ساعة وساعة . . . " (مسلم) ، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الرجال بأن يكونوا مع زوجاتهم كالصبيان في المزاح والملاطفة ، فيقول : " ليعجبني الرجل أن يكون في أهل بيته كالصبي ، فإذا ابتغي منه وُجد رجلاً " ، وكان ابنه عبد الله رضي الله عنهما يمتثل ذلك ، فيُمازح مولاته حتى يقول لها : " خلقني خالق الكرام ، وخلقك خالق اللئام ، فتغضب ، وتصيح ، وتبكي ، ويضحك عبد الله بن عمر " ، وكذلك الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد كان من أفكه الناس مع أهله ، رغم صرامته

في أصحابه . وكان بعض السلف يبالغ في المزاح ، وربما تضرر من شدته ، فهذا العباس بن الوليد من علماء القرن الثالث الهجري مازح جارية له ، فدفعته فسقط وانكسرت رجلُه ، فتعطل عن الخروج إلى طلابه .

ولعل من أحب سلوك الملاطفة إلى الفتيات المتزوجات : شعورهن بشفقة الأزواج عليهن في خدمة البيت ، وتقديم العون لهن في ذلك ، فإن المرأة ربَّة البيت إذا أعطت جهدها ، وبذلت طاقتها في خدمة زوجها وولده ، ثم لم تجد تشجيعاً على ذلك ، وتقديراً لجهودها : فإنها تشعر بالإحباط ، وشدة الجوع العاطفي . ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يراعي هذا منهن ، فكان لا يكلفهن مؤونة نفسه ، فقد كان يخدم نفسه ، ويسارع في مساعدة أهله ، حتى لربما وضع رجله لإحداهن لتصعد علي البعير . وكان يوجِّه أصحابه ، فيقول - فيما رُوي عنه - : " خدمتُكَ زوجتك صدقة " (كنز العمال) . وكان السلف يقتدون بالنبي ﷺ في ذلك ، فيقول أبو سنان رحمه الله : " حلبت الشاة منذ اليوم ، واستقيت لأهلي راوية من ماء ، وكان يُقال : خيركم أنفعكم لأهله " .

إن وعي الرجال بذلك ، وملاطفتهم الزوجات في المعاملة ، وتقديم شيء من الخدمة : كل ذلك له أثره البالغ في سكون نفوسهن ، واستقرار عواطفهن ، بحيث تُقبل إحداهن على زوجها في غاية السعادة والرضى ، حتى وإن كنَّ في شدَّة من ضيق العيش ، وقلَّة ذات اليد .

ب- التوسُّع في النفقة على الزوجة :

أوجب المولى عز وجل على الرجال - من الأغنياء والفقراء - النفقة لنسائهم ، كل حسب سعته ، فإن النساء لسن من أهل الكسب ، قال الله تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ...﴾ (الطلاق ٧) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " (البخاري) ، فمن عجز عن الإنفاق فُرِّق بينه وبين زوجته ؛ إلا إن رضيت بحالها معه ؛ وذلك لما يلحقها من الضيق والضرر ، فإن مجرد الملاطفة ، والمحبة بين الزوجين ، في حد ذاتها - لا تكفي لقيام الحياة الزوجية دون إنفاق ولو كان يسيراً ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف : أن يؤدي

الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة . . . وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته " ، فيكون إنفاقهم عليهن من منطلق الواجب والتكليف ، دون إلجائهن إلى الطلب ، والإلحاح ، ودون إشعارهن باضطرارهم للإنفاق ، بل يكون ذلك بطيب نفس منهم . ولما كان البعض يستثقل النفقة : جعلها الله تعالى أعظم نفقات الرجال على الإطلاق ، وأكثرها أجراً ، وعدَّها نوعاً من أنواع الصدقات : حتى تخفَّ مؤونتها النفسية عليهم ، فتخرج النفقة منهم طيبة وافرة ، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : " إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر " (أحمد) .

ولقد جُبل النساء على الرغبة في التوسع ، والاستكثار من الممتلكات حتى أكمل النساء في زمن النبوة ، فهذه فاطمة رضي الله عنها تشكو إلى الرسول ﷺ ضيق عيشها ، ورغبتها في التوسعة ، ونساء النبي ﷺ يجتمعن عليه في النفقة ، حتى يضطَّر لهجرهن ، وتخييرهن بين البقاء معه على حال الشدة أو التسريح ، ولما

تزوج عبد الله بن عمر صفية رضي الله عنهم أشهرها أربعمائة درهم، فأرسلت إليه: أن هذا لايكفي، فبعث إليها سراً بمائتين أخرى. وهكذا طبع النساء في كل زمن يرغبن دائماً في المزيد، ويشعرن بالأنس، والاستقرار إذا وُسِّع عليهن.

ولعل من أعظم جوانب التوسعة عليهن: الراحة في السكن بحيث تشعر فيه الزوجة بالأنس والاستقلال والحرية، فإن السكن إذا لم يكن ملائماً لهن: تضايقن، وكان من أعظم أسباب الخلاف والشقاق مع الأزواج. لهذا أوجب العلماء على الزوج أن يُسكنها في وحدة آمنة مستقلة بها، ليس فيها أحد من أهله، إلا أن توافق الزوجة على ذلك. وقد دلَّ الواقع المعاصر على: أن الفتيات لا يرغبن في السكن المشترك مع أهل الزوج، ويفضلن المسكن المستقل، كما أن كثيراً من الآباء أيضاً يميلون إلى عزل أولادهم عنهم بعد الزواج في وحدات خاصة بهم. وكل ذلك مراعاة لهذه الرغبات النسائية في الاستقلال، والشعور بالحرية، والراحة النفسية. ومن المعروف أن المرأة تُعيَّر بالمسكن الخسيس، فتتضرَّر من

ذلك، في حين لا يدري أحد بطعامها وشـــرابها، فلا تُعيَّر بذلك، ولهذا يُلْحظ كم يُفوِّت نظام زواج المسيار - الذي ظهر مؤخراً - على المرأة من مصالح نفسية واجتماعية واقتصادية حين لا يلتزم فيه الزوج بالنفقة ولا بالمسكن ولا بالمبيت، مما دفع بعض العلماء للقول بتحريمه، أو كراهيته على أقل تقدير.

ولعل مما يلحق بهذا الجانب أيضاً: التوسعة على الفتيات في أيام زفـافـهن، فـإن السلف كـانوا يوسـعـون عليـهن في المأكل، والمشـرب، وشيء من اللهـو البـريء في غـيـر إسـراف أو مـخـيلة. إلا أن ضـبط النفس في زمن الأفـراح والأتراح في غـاية الصعوبة، فقد يقع من البعض سلوكيات خاطئة، وخروج عن المألوف الجائز إلى الإسراف والخيلاء الموقع في الإثم والحرج. فلابد من مراعاة الاعتدال، فإن التوسعة على الزوجات لا تعني الإسراف والتبذير.

جـ - تحقيق مرتبة الإعفاف للزوجة:

من المتفق عليه أن للفتاة الزوجة حقاً واجباً في الجماع، وهو آكد

حقوقها ، وأعظمها على الزوج ؛ فإن عقد الزواج يُحلُّ للطَّرفين معاً: أن يستمتع كل واحد منهما بالآخر ؛ ولهذا أفتى العلماء بالتفريق بين الرجل وزوجته إن كان خصياً ، أو عنِّيناً لا يصل إليها ، أو امتنع عن جماعها لغير سبب مُلجئ ، كما أنهم حثُّوه على إتيان زوجته ليُعفَّها حتى وإن لم تكن له رغبة في الوصال . إلا أنه - مع ذلك - لا يلزمه إجابتها في الحال إلى الفراش كما يلزمها إجابته إلى ذلك حين يدعوها ؛ وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة السلوك الجنسي بين الذكور والإناث؛ فالمرأة بطبيعتها، ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجال عن إجابتهن في كل وقت، حتى وإن رغبوا في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعتهم، ونوع تركيبهم العضوي، وبناء على ذلك ألزمت الشريعة المرأة بإجابة زوجها إذا دعاها للفراش، ولم تُلزم الزوج بذلك.

وقد أنكر الرسول ﷺ على من امتنع عن الجماع من أصحابه بسبب العبادة ، فلم يقبلها سبباً كافياً لترك الواجب، وبيَّن أن للزوجة حقاً في ذلك ، خاصة وأن المؤمن الحريص على الخير قادر

على أن يجمع بين طول العبادة والوقاع بصورة حسنة . وإن كان تركه للجماع بسبب عجز في جسمه : أخذ من الأدوية التي تقوي الشهوة وتثيرها ، حتى تعينه على أن يُعفَّ زوجته . فإن لم ينفعه ذلك ، فإنه لن يعدم وسيلة مشروعة يُعفُّ بها زوجته ، ولو في فترات متباعدة معتدلة .

ولايكفي في حق الزوجة مجرد الجماع ، فإنه أقل مراتب الاستمتاع بالنسبة لها ؛ بل إن لها حقاً في حصول الإشباع ، بحيث تصل إلى ذروة الاستمتاع بإنزال الماء ، وتحصل لها درجة الإحصان ، التي تُعفُّها عن الانحراف الخلقي ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ مبيِّناً هذه القضية الزوجية الخاصة : " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعْجلها حتى تقضي حاجتها " ، فيكون جماعه لها جماعاً صادقاً ناصحاً ، وهذا من تمام خُلق الرجل الصالح ، القادر جنسياً ، فلا يفارقها حتى يعلم يقيناً بسكون غُلمتها بالإنزال ، وحصول درجة الإشباع الموجبة للمحبة بينهما ، ودوام الألفة ؛ فإن الشبق الشديد

يضر بها في نفسها وجسمها إذا لم يُسكِّن بالإنزال.

وفي الجانب الآخر فقد منع الإسلام بنظامه التربوي كل ما ينغِّص على الزوجة استيفاءَ حقها في هذا المجال الخاص فمنع العزل عنها مادامت حرة، إلا بإذنها؛ لأنه جماع ناقص يضر بها، وحرَّم إتيانها في الدُّبر؛ لأنه موضع لا غرض لها فيه، بل تتضرر منه، ولا يأتي هذا الموضع إلا قبيح النفس، منْتكس الطبع. وكل ذلك حتى تُعطى حقها من الاستمتاع المشبع، الذي يحقق لها درجة الإحصان، المُعفَّة عن الحرام، ويحصل من ذلك النسل، الذي هو المقصود الأسمى من النكاح.

ومن لطائف ما يُنقل عن السلف في التوافق الجنسي بين الزوجين، وتمام الملاطفة بينهما، ولا سيما بعد الفراغ من لقائهما: تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: " تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولت تمسح عنه الأذى، ويمسح عنها، ثم صلَّيا في ثوبيهما".

ورغم هذا التصور الواضح في المجتمع المسلم حول هذه القضايا

النسائية الخاصة ، و مع إسهاب العلماء في بيانها ، والحديث عنها بالتفصيل والوضوح : فإن العالم الغربي بقي إلى بداية القرن العشرين جاهلاً بكثير من هذه القضايا ، يعامل النساء كما كان يعامل العربي الجاهلي زوجته ، فلا يرون للنساء حقاً مشروعاً في الاستمتاع ، أو حصول درجة الإشباع ، في الوقت الذي كانت فيه الفتاة المسلمة زمن الرسول ﷺ وخلفائه تُقَرُّ على مطالبتها بهذا الحق ، فتُصرِّح إحداهن بضعف زوجها الجنسي ، وتُلْمح أخرى بانشغال زوجها عنها ، فتثني عليه بدوام الصلاة والصيام ، ثم تقول : "لم يُفتِّش لنا كنفاً ، ولم يعرف لنا فراشاً " ، وتشكو إحداهن جفاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتقول : " إني امرأة شابة ، وإني أتتبَّع ما يتتبَّع النساء " ؛ بل وحتى المُبادأة - في بعض الأحيان - من الزوجة لزوجها في هذه المسائل الخاصة لم تكن مستهجنة في ذلك الزمن ، رغم أن الرجال عادة لا يحبذونها من المرأة .

وحتى فترات حيض الزوجات لم تكن فترات سكون عاطفي ،

فإن الميل الجنسي لا يزال موجوداً عندهن ، والرغبة في الزوج قائمة؛ لهذا كان رسول الله ﷺ يراعي ذلك منهن ، فيباشر ويخالط الحائض من نسائه ليلاً طويلاً ، ولا يعزل فراشه عنهن في هذه الفترة .

ولما كانت طبيعة الأنثى الجنسية أميل إلى العمق الاستمتاعي أكثر من ميلها إلى كثرة الوقاع ؛ بحيث تستدرك بعمق اللذة عندها كثرة الوقاع عند الرجل : فإن العلماء أوجبوا لها على زوجها وقعة في كل شهر على الأقل في الحالات الاعتيادية ؛ لأن الشهر بالنسبة لغالب النساء أمر معتاد ، لا يتضررن منه ، واشترطوا ألا تزيد فترة الهجران في الحالات النادرة عن أربعة أشهر ، أو ستة أشهر على أقصى تقدير ، فإن الزيادة على ذلك يمكن أن تسوق الزوجة الشابة إلى انحرافات خلقية كبيرة ، ولاشك أن وطء الزوجة بقدر كفايتها وحاجتها : أكمل وأفضل ، مالم يؤثر ذلك على زوجها في بدنه ومعاشه ، وقد أثبت الواقع أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يقف خلف عدد كبير من حالات الطلاق ، وإنهيار الأسر .

ويلحق بحقها في الاستمتاع الجنسي : ما يتبعه ويجمِّله من التزين لها بحسن الثياب ، وطيب الرائحة ، ونظافة البدن ، والخاتم ونحو ذلك مما يليق بالرجال ، فإن رسول الله ﷺ كان يوجِّه أصحابه إلى مثل ذلك ، فيقول : " إن أحسن ما اختضبتم به لَهَذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوِّكم " . وكان عليه السلام يأمرهم بالاغتسال بعد العمل البدني الشاق ، والعناية بشعر الرأس واللحية . وكانت عائشة رضي الله عنها توجِّه النساء بأن يأمرن أزواجهن بإزالة أثر البول والغائط بالماء فتقول لهن : " مُرْن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله " ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما أيضا يؤكد على هذه المسألة ، ويأمر أصحابه بنظافة أعضائهم التناسلية ، وتعاهدها بالغسل ، وجاء مرة رجل إلى عمر رضي الله عنه ، فقال له : " ما حبسك ؟ قال : عرست ، قال : فهلا غيرت ثيابك ؟ " ، وكان رضي الله عنه يقول للرجال : " فوالله إنهن ليُحببن أن تتزينوا لهن ، كما تحبون أن يتزينَّ لكم " .

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة المتزوجة أن حصولها على كمال الاستمتاع مرهون بعمق علاقتها بزوجها ، فإن حوافز الأنثى الجنسية أكثر انتشاراً وتعقيداً وغموضاً من حوافز الرجل ، فهي أكثر اعتماداً على الزوج في اكتشافها وإثارتها ، فكلما كان الحب والتفاهم بينهما أعظم : كان سعيُ الرجل لتكيُّفها واستمتاعها أكبر ، وإن أسوأ ما يمكن أن يصيب الزوجة في هذا المجال الخاص : فقدان الاستمتاع بالكلية ، أو ما يُسمَّي بالبرود الجنسي ، حيث تنفر من اللقاء الجنسي بزوجها ، وتشعر معه بالغثيان ، وقد يحصل لها - من خلال اللقاء - آلام وجروح في الجهاز التناسلي ، وربما عبَّرت عن ضيقها بأن تتوجه نحو أولادها بمزيد من المبالغة المفرطة في الاهتمام والرعاية ؛ تعويضاً عن نقصها في هذا الجانب .

ولا شك أن النساء في العموم يختلف بعضهن عن بعض اختلافاً بيِّناً في الرغبات الجنسية ، وطرق إثارتها ، أكثر من اختلاف الرجال فيما بينهم ؛ فمازالت معالم الحياة الجنسية عند المرأة مجهولة بالمقابلة لما هو معروف من معالمها عند الذكور ، إلا أن الثابت علمياً أن وعي

الفتاة الجنسي بصورة صحيحة : يساعدها على حلّ هذه المشكلة ، والتخفيف من آثارها، فقد تكون المشكلة عضوية ، بحيث تفقد الأنثى عنصراً من عناصر تكوينها الجنسي ، فتحتاج إلى علاج . وقد تكون مشكلتها اقتصادية ، بحيث يقلقها الفقر ، أو سياسية حيث الاضطرابات والحروب التي تزعزع أمن المجتمع، فإن هذه المتغيرات المختلفة ، والأحوال الاجتماعية المضطربة : تؤثر على توازن الأنثى العاطفي ، واستقرارها الوجداني ؛ حيث ينعكس قدْرٌ من مجموع هذه المتغيرات السلبية على رغباتها الجنسية ، ودرجة استمتاعها .

كما أن خوف الزوجة من حصول الحمل : يعيق كمال استمتاعها ، وربما ساقها إلى البرود، في حين تكون الزوجات الراغبات في الحمل : أكثر استجابة واستمتاعاً ، كما أن أسلوب العزل بالطريقة البدائية لتنظيم الحمل : يعيق كمال الاستمتاع ، وربما ساقها أيضاً إلى البرود الجنسي ، كما أن هجر الممارسة الجنسية بالكلية لمدة طويلة قد يؤدي إلى ضعف استجابة أعضائها التناسلية ، وبالتالي يُقلّل من الدافع الجنسي . ولعل الحالة النفسية المضطربة عند

الزوجة: أعظم أسباب البرود الجنسي ؛ لأن الحياة الجنسية مرتبطة عندها بحالتها النفسية ، فهي "أكثر من الرجل حاجة لتوافر العوامل النفسية والعاطفية ؛ لكي تُثار ، ولكي ترتضي جنسياً" : فالقلق، والكآبة ، والخوف ، والخبرات الأسرية المؤلمة المتعلقة بالأب في قسوته وسوء معاملته ، أو التعرض لصدمات جنسية في الطفولة ، أو سوء اللقاء الأول بالزوج ، أو سماع أخبار حوادث الفتيات المؤلمة ، وخبراتهن الخاصة مع أزواجهن ، كل هذه الأسباب النفسية يمكن أن تؤدي إلى مشكلة البرود الجنسي عند الزوجة ، وتعيق كمال استمتاعها ، وربما كانت سبباً في تقويض الأسرة وانهيارها . مما يدل على ضرورة وعي الفتاة بهذه المسائل المهمة ، حتى تتجنب سلبياتها، وتحصل لها فوائدها ، وفي الجانب الآخر : يُنصح بضرورة وعي الرجال بها حتى يتمكنوا من قيادة زوجاتهم برفق نحو مباهج الحياة العاطفية ضمن مفاهيم الإسلام للتربية الجنسية .

د - استغلال طبع الغيرة في الزوج :

قسَّم الرسول ﷺ غيرة الرجال على زوجاتهم إلى نوعين ،

الأول : غيرة محمودة يُحبها الله تعالى ويرضاها ، وهي ما كانت إثارتها عن ريبة تستدعي الوقوف والبحث، فهذا النوع من الغيرة من صفات المؤمنين ، يصلح بها الله الزوجة ، ويضبط سلوكها. أما النوع الثاني : فهو ما كان عن شك ، ووسوسة لا حقيقة لها ، فهذه مفسدة للعلاقة الزوجية ، ومضرةٌ بالزوجة ، وهي سلوك مبغوض لله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام : " . . . الغيرة في الريبة يحبها الله عز وجل ، والغيرة في غيره يبغضها الله . . . " (أحمد)، ويقول الغزالي رحمه الله : " الاعتدال في الغيرة وهو : أن لا يتغافل مع مبادئ الأمور التي يخشى غوائلها ، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن " ، ومن هنا : نهى الشارع الحكيم عن تخوّن النساء ، والبحث عن عثراتهن، كأن يطرقها الرجل ليلاً؛ ليعرف حالها ، فإن من فعل هذا بغير سبب مُلْجئ : فإنه غالباً ما يندم على فعله .

إن شعور الزوجة بغيرة زوجها عليها : ضرورة فطرية تحتاج إليها، وهي دليل من أدلة المحبة الأكيدة بينهما ، وهي من السلوك

الطبيعي الذي يصعب إخفاؤه أو تجاهله . وما زال طبع الرجال منذ فجر البشرية : الغيرة على النساء حتى إن أول جريمة قتل بين بني آدم : كانت بسبب التَّغاير على النساء ، وعلى الرغم من أن الغيرة طبع في الجنسين من الذكور والإناث ، إلا أنه في الرجال أعنف وأقوى ، فالمرأة قد تحتمل دواعي الغيرة ، وربما تقبَّلتها ، كأن تقبل بالضرَّة تشاركها في زوجها ، في حين لا يمكن أن يقبل الرجل - الطبيعي - بمثل هذا الوضع .

والمقصود أن الغيرة من الزوج على زوجته محمودة في العموم ، بحيث تشعر بها الزوجة ، دون أن تضرَّ بها مالم تكن هناك ريبة ، يقول عبدالله بن شداد : " الغيرة غيرتان : غيرة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تُدْخل النار " ، فالأولى تنتفع بها الزوجة ، وتُشبع خلتها من حب الزوج ، واهتمامه بها ، والأخرى تُفسد عليه حاله ، وتضرُّ بزوجته .

ومن هنا فلابد أن يراعي الرجال هذا المبدأ ، وأن يكون الاعتدال نهجهم ، وأن يتجنبوا الوسوسةوالظن ؛ " . . . فإن الظن أكذب الحديث . . . " (البخاري) .

هـ - الصبر على سوء خلق الزوجة :

لقد جُبل النساء في العموم على شيء من الإعوجاج السلوكي في طباعهن الفطرية ؛ ولعل ذلك لكونهن خلقن في الأصل من ضلع ، والأصل في الضلع العوج ، أي أنهن خلقن خلقاً فيه عوج ؛ ولهذا جاءت وصية رسول الله ﷺ بالصبر على هذا العوج فيهن ، والمداراة لهن ، فقال : " . . . . استوصوا بالنساء ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تُقيمه : كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً " (البخاري) .

وأمر المولى عز وجل الجميع بمعاشرتهن بالمعروف ، خاصة الرجال من الأزواج ، فإنهم أكثر تلبساً بهذا الأمر من غيرهم ، فقال عز وجل : ﴿ . . . **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء ١٩) ، فنُدب الرجال إلى الاحتمال ، والصبر : رجاء أن يؤول الأمر إلى خير ، مع شيء من الحكمة في معالجة سلوكهن " فالسياسة

والخشونة : علاج الشر ، والمطايبة والرحمة : علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذي قدَّر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها" ، فليس كل النساء على نظم واحد في السلوك ، كما أن أسلوب التعامل معهن يختلف بحسب الحال من واحدة إلى أخرى .

ولما كان سلوك العوج عاماً في غالب النساء حتى إن الفضليات من زوجات النبي ﷺ لم يخرجن عن هذا الوصف في العموم ، فإن رسول الله ﷺ كان يعاني منهن في بعض الأحيان شدة ، فقد تهجره إحداهن يومها حتى المساء ، وربما أغلقت إحداهن الباب دونه بسبب شدة الغيرة ، وربما تعاونت إحداهن مع الأخرى فتظاهرتا عليه حتى حرَّم على نفسه ما أحل الله له ، ولربما نزعت إحداهن يدها من يده لشدة ما تجده في نفسها من الغضب ، وربما اجتمعن حوله يتقاتلن ، ويتشاتمن حتى تعلو أصواتهن . كل هذه السلوكيات لم تدفع الرسول ﷺ إلى غير مزيد من الصبر ، والمداراة ، ومراعاة أحوالهن أخذاً بوصية جبريل عليه السلام : حيث كان يوصي بالنساء حتى

ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه سوف ينزل تحريم طلاقهن .

وما زال النساء في كل زمن على نفس النهج ، وما زال الرجال مطالبين دائماً بالصبر ، والسياسة ، والمداراة ، وأخبار السلف في هذا المجال كثيرة . إلا أن الضابط الذي يُميِّز الصالحة من النساء دون غيرها : هو رجوعها إلى الحق بعد سكون الثورة الغضبية ، واعترافها بالخطأ والاعتذار لمن له عليها حق دون استكبار أو عتو ويظهر هذا الطبع الصالح في سلوك السيدة عائشة رضي الله عنها ، في وقت صفائها حيث تقول معترفة بعظيم حبها وتعلقها بالرسول ﷺ : "أجل والله يا رسول الله ﷺ ، ما أهجر إلا اسمك " .

إن على الرجال إدراك هذه القضية ، وتوطين نفوسهم على الصبر ، والمداراة ، وعلى الزوجات ألا يتمادين مسترسلات في عمق طبائعهن ، وأن يعدْن للحق إذا غفلن عنه ، وغلب عليهن عوج الخلْقة ، فإن الصالحة لا ترضى بغضب بعلها وهو ظالم ، فكيف بها إن كانت ظالمة ؟ .

و - استخدام أسلوب التأديب للزوجة :

قد تخرج الزوجة عن طبعها المعتدل إلى سلوك ناشز ، لحماقة فيها ، أو شدة تدليل بسبب مكانتها عند زوجها ،وحبه لها ، أو تقويِّها بولادة الذكور ، ونحو ذلك من الأسباب التي تدعو الزوجة أحياناً إلى الخروج عن الطبع السوي : فترفع على زوجها ، وتبغضه ، ولا تسمع له أمراً ، ولا تطيعه في المعروف ، فتهجر فراشه ، ولا تتزين له ، وتخرج من بيته بغير إذنه ، وتترك الصلاة، فإذا فعلت الزوجة شيئاً من هذه السلوكيات على الخصوص : عُدَّت ناشزاً تدخل تحت قول الله تعالى : ﴿... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾ (النساء ٣٤)، يقول ابن عباس رضي الله عنهما معلقاً على هذه الآية : " تلك المرأة تنشز ، وتستخفُّ بحق زوجها ، ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بعظيم حقه عليها ،فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها

شديد، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرِّح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح لها جرحاً، قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، يقول: إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العلل " .

إن اللطيف الخبير هو الذي يوجه إلى هذا الأسلوب التربوي في معالجة الزوجة الناشز، بحسب الترتيب، فإن لم يفد الوعظ، فإن للهجر تأثيراً بالغاً في المرأة المختالة بجمالها وقدرتها على الإغراء؛ إذ إن ترك الجماع لأسبوعين على الأكثر قد يكون كافياً لإحداث استجابة في سلوكها، كما أن في هجر كلامها دون هجر جماعها: تأثيراً بالغاً في نفسها - كما ذكر ابن عباس - إلا أن ضابط الهجر في الكلام بأن لايزيد عن ثلاثة أيام، ويكون في البيت مع الاعتزال بالفراش.

أما استخدام العقاب البدني بالضرب، فإنه مشروع للحاجة في حالة تعثر الوعظ والهجر في تحقيق تعديل في سلوك الزوجة، حتى وإن كانت صغيرة، إلا أن النبي ﷺ ما نَدَبَ إليه، ولا استحبه لأصحابه، لما شاع بينهم.

ومما ينبغي أن تعرفه الفتاة المعاصرة : أن استخدام العقاب البدني مع الزوجة الناشز لتأديبها سلوك شائع في جميع الطبقات والفئات الاجتماعية منذ القديم ، وحتى في المجتمعات المعاصرة اليوم، رغم إدراجه- في بعض الدول - ضمن الجرائم التي يُعاقب عليها القانون، إلا أنه لايزال يُمارس بصورة واسعة وعنيفة - في بعض المجتمعات - قد تصل بالزوجة إلى حدِّ الموت ، فإذا أجازه الشارع الحكيم بضوابطه المشروعة ،ومبرراته المنطقية : فلابد أن يكون مقبولاً عند الفتاة - من حيث المبدأ - شرعاً وعقلاً ، خاصة إذا علمت : أن مبدأ ضرب الزوجة الناشز تُقرُّه فئات كبيرة من الجنسين في المجتمعات المتقدمة ، رغم التوجُّه العام ضد العنف، وشيوع مبادئ الحرية الفردية؛ بل إن بعض القوانين العربية تذهب إلى أبعد من هذا فتنصُّ : على استخدام الشرطة لإلزام المرأة بيتها وطاعة زوجها إذا ثبت نشوزها، رغم ما في هذه الممارسة من المهانة للمرأة ، وفقدان الجانب التربوي في معاملتها .

ولعل مما يُقنع الفتاة المعاصرة بهذا المبدأ الشرعي كوسيلة تربوية

مشروعة عند الحاجة إليها ، بهدف ضبط الحياة الزوجية واستمرارها : أنه أسلوب استُخدم في القرون المفضلة ، وثبت عن عدد من الصحابة تأديب زوجاتهم بدنياً ، ومن خلال أسلوب الهجر أيضاً ، فلم تُخرجهم هذه الممارسات المشروعة عن كونهم في الجملة منتسبين إلى أفضل القرون وأحسنها على الإطلاق .

ولا يُفهم من هذا السعي في إقناع الفتاة بمشروعية التأديب البدني : أن تكون محلاً للعقوبة فتستسلم لها ؛ بل هو على الحقيقة سعي في توعيتها بهذا الأسلوب كوسيلة تربوية مشروعة ، يمكن أن تُمارس معها في حال نشوزها ، واستحقاقها التأديب ، إلا أن الزوجة العاقلة لا تُلجئ زوجها إلى هذه المعاملة العنيفة معها ، فالتصريح منه ؛ بل وحتى التلميح : يكفيها للرجوع إلى الحق ، والقيام بالواجب الشرعي .

ومن المعلوم أن شخصية الزوج الصالح ضرورية لضبط سلوك الزوجة ، فالهيبة من صفات المؤمن ، وهي أفضل وسيلة لسياسة الرجل أهله ، وهي ضرورية له ، ومرتبطة بشخصيته ودينه ومروءته ، ومدى احترامه واعتزازه بنفسه ، فإذا فقد هذه الصفة :

هان على زوجته ، وضعُفت مكانته عندها ؛ فالعتو من الزوجة ، " والغيُّ، وسوء التدبير ، وقصر الرأي ، وركوب الهوى : ليست سوى خصائص المرأة التي تتمرَّد، والتي تطغى ، حين يكون الزوج فاقداً هيبته " .

وقد ألمح الرسول ﷺ إلى هذه الصفة في الزوج حين قال : " علِّقوا السَّوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب " (المعجم الكبير)، فقد يستغني الرجل الوقور بقوة شخصيته ومكانته عن استخدام يده ، وقد تُغنيه الفتاة الصالحة عن ذلك بحسن تبعُّلها ، واعترافها بحقه عليها .

ز - السَّعي في الإصلاح بين الزوجين :

قد لا يستطيع الزوجان تدارك الخلاف بينهما ، ومعالجته بقدراتهما المحدودة ، خاصة الأزواج الصغار منهم ، فإن سعي الصالحين من الأقارب ، والمعارف يعد من أعظم وسائل بقاء الحياة الزوجية واستمرارها ، خاصة إذا عُلم أن الخلافات الزوجية أمر واقع ، لايكاد ينفك عنها زوجان ، حتى بيت النبوة ، فقد كان

يحصل فيه من الخلاف بين الرسول ﷺ وعائشة على الخصوص: ما يستدعي أبابكر للتدخل بينهما للإصلاح .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يتدخل بين عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما إذا حصل بينهما خلاف، فقد رُوي أنه قال لها مرة لما شكت إليه علياً : " أي بنية اسمعي واستمعي واعقلي " (الإصابة) ، وكان يتدخل أيضاً بالإصلاح حتى بين الموالي ، فأصلح بين أبي رافع وزوجته سلمى لما تجرأ عليها بالضرب بغير حق، وكان أيضاً يكتب للإصلاح بين الزوجين إذا بعدت المسافات ، فكتب للإصلاح بين الأعشى وزوجته ، لما اختلفا وحصل بينهما شر . ويقف عدم التفاهم بين الزوجين في الحياة الاجتماعية المعاصرة وراء عدد كبير من حالات الطلاق، فلابد - والحالة هذه - من السعي الجاد في حل أزمات البيوت، وتداركها بالتفاهم قبل الانهيار، وضياع فرص الإصلاح.

ومن خلال الاستقراء يمكن حصر أهم مبادئ الإصلاح المطلوبة في ثلاث قضايا رئيسة لابد من استيعابها ومراعاتها :

القضـــية الأولى : طـول العـشرة ؛ فإن العــلاقات الزوجية لا تكون قوية إلا بعد زمن، فإن المحبة " لا تنعـقد إلا بالألـفـة ، والألفــة لا تحـصــل إلا بالعــادة ، والعــادة لا تحــصــل إلا بطول المخالطة " ، فإن العلاقة بين الزوجين تستقر ، وتبلغ مداها ، وأعلى درجاتها في التوافق بينهما : بعد مُضي خمس عشرة سنة تقريباً ، وذلك بعدأن تتأرجح حياتهما بين السعادة في السنتين الأوليين ، وشدة الهبوط فيما بين السنة السادسة والثامنة ، كما دلَّت على ذلك بعض الدراسات .

ثم إن كثيراً من الناس لاتصحُّ محبتهم إلا بطول المخالطة ، وهذا الذي يدوم عادة ، فإن المحبة إذا دخلت ببطء وعسر : صعب الانفكاك منها بيسر ، وكلما زاد الوصال بين الزوجين : زاد معه الاتصال بينهما والتوافق ، حتى يعزُ على أحدهما ويشق عليه فراق صاحبه ، فهذا رسول الله ﷺ صعب عليه فراق عائشة بالموت ، وما هان عليه الأمر حتى مُثِّلت له في الجنة ، وقال - فيما رُوي عنه- : " ما أبالي بالموت منذ علمت أنك زوجتي في الجنة " (الصالحي)، فالزوجان الصالحان رفيقان في الدنيا والآخرة .

القضية الثانية : الصبر على الزوج مهما كان حاله مادام صالحاً ، وأهم من يُعين الزوجة الشابة على ذلك أهلها ، خاصة وأن لهم في كثير من الأحيان أدواراً سلبية في الإصلاح ، والواجب عليهم أن ينحازوا مع الزوج ضدَّ ابنتهم وعواطفهم ، فإن في هذا صلاحاً لها ، فهذا أبوبكر رضي الله عنه لما شكت ابنته أسماء زوجها الزبير رضي الله عنهما قال لها : " يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جُمع بينهما في الجنة " . ولما كان الرسول ﷺ يشكو عائشة - أحياناً - لأبي بكر فقد كان - رضي الله عنه - يتناولها بالعقوبة أمامه ، فلا يقفون مع بناتهم مندفعين بما تستدعيه العواطف ضد الأزواج ؛ بل يقفون مع الأزواج - مادامـوا صالحين - رغبة في الإصلاح ، واستمرار العشرة .

القضية الثالثة : التنازل عن بعض حقها لضمان بقاء الحياة الزوجية قائمة ، فإن الرجل قد لا يرغب في الزوجة لسبب ما ، ويرى فراقها ، فإذا عرضت عليه التنازل عن بعض حقها : قَبِلَ

منهـا ، كـأن تتنازل عن شيء من قسْمـهـا في المبـيت ، أو النفـقـة ونحـوذلك . فقـد أجـاز الشـارع الحكيم هذا النوع من التعـامل بين الزوجين ؛ لإدامة الحياة والعشرة بينهما فقال عز وجل : ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...**﴾ (النسـاء ١٢٨)، وقد نزلت هذه الآية في شأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما عزم النبي ﷺ على فراقها ، فتنازلت عن يومها لعائشة ، وكذلك تم التنازل والإصلاح بين رافع بن خديج وزوجته رضي الله عنهما لتدوم الحياة الزوجية ولا يحصل الفراق .

إن من الضروري أن تستوعب الفتاة وأهلها أهمية وقداسة الحياة الزوجية ، فيسعوا جادِّين للأخذ بأسباب بقائها واستمرارها ، بحيث يستقر في أذهانهم أن استمرار الحياة الزوجية ولو مع شيء من الضيم ، ونقصان الحق : أفضل وأعظم من العزوبة بعد النكاح ، وألا يلجأوا إلى الفراق إلا بعد اليأس من الإصلاح، والتوفيق بين الزوجين .

حـ- التقيد بأحكام وآداب الطلاق الشرعية :

لقد شرع الله تعالى الطلاق للتفريق بين الزوجين عندما تكون الحياة الزوجية مضطربة ، لا يستطيع الزوجان فيها القيام بواجباتهما مراعين في ذلك حدود الله تعالى ، فيتحقق من خلال الطلاق المصلحة للزوجين بإنهاء النزاع والشقاق بينهما ، بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح الممكنة .

والطلاق في نظام الإسلام الاجتماعي : مشروع باتفاق المسلمين، فكما شرع المولى عز وجل النكاح فقد أذن في الطلاق رحمة بالزوجين حتى لا تطول معاناتهما ، وتتراكم حسراتهما، وقد مارسه الرسول ﷺ مع إحدى نسائه ، إلا أنه مع ذلك مبغوض لله تعالى ، ومكروه عند عامة العلماء إذا كانت الحياة الزوجية مستقرة .

والطلاق في الحياة الإنسانية تشريع قديم، مارسته الشعوب بطرق مختلفة، وقد ارتبط بالزواج؛ إذ لا طلاق إلا بعد زواج، فهو " عرض لازم للزواج، ونتيجة من نتائجه الطبيعية " ، فليس هو

تشريع خاص بالرسالة المحمدية، وإنما جاءت الشريعة الخاتمة بإقراره، مع تعديله وضبطه، ضمن نهج الحق في غير ظلم أو شطط.

وصورة التَّقيُّد بأحكام الطلاق الشرعية في الإسلام: أن يقع طلقة واحدة على السنة في طهر لا جماع فيه، أو في حال الحمل، مع مكوث المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها، لا تخرج إلا بإذنه، فتتزين له وتتشوَّف لعله يراجعها، كل هذه الضوابط شُرعت: حتى لايقع الطلاق إلا بعد التَّروِّي، وتدبر العواقب، فإذا وقع على السنة: زادت فرص الرجعة، وعودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، وحصل الدرس التربوي للزوجين من جرَّاء إيقاعه، فإذا كانت المطلقة محبة لزوجها: فإنها تعود للحق وتندم، ويشقُّ عليها الفراق، وإن كانت مبغضة له فإنها تتمادى، ويظهر حينئذ نشوزها، فلا يقع التأسُّف على قرار الطلاق ولا الندم، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً ".

وقد يقع في نفس الفتاة المعاصرة شيء من الشعور بالضَّيم من كون الطلاق حقاً للرجل ، خاصة بعد ظهور المناداة بنزعه منه ، وجعله مشاعاً بين الزوجين ، وظهور القوانين الوضعية التي تحدُّ من استعماله خارج دور القضاء : فإن على الفتاة أن تعرف أنه مع كون تقييد الطلاق بالمحاكم أسلوباً كنسياً بعيداً عن روح الإسلام وتعاليمه ، حيث يجعل الرجال عموماً في قائمة السفهاء : فإن الواقع - بعد سن هذه القوانين- يشهد بزيادة حالات الطلاق بسبب نشوز الزوجة ، وبطلب منها ، خاصة بعد التوسع في مشاركتها في القوى الاقتصادية العاملة ، وفقدان المعايير الثابتة التي تُحدِّد دور كل من الزوجين في الحياة العملية .

إن قيام الرجل بتقديم المهر ، و بأعباء تكاليف الحياة الزوجية ونفقاتها ، وما حباه الله تعالى به من أسباب القوامة الخَلْقية والخُلُقية : يحدُّ بطبيعته من تهوره في إيقاع الطلاق ، كما أنه لا يُؤمن على الزوجة - لو كان الطلاق بيدها - أن تغلبها شهوتها فتنبذ زوجها إذا رأت غيره أفضل منه ؛ إذ لا تستطيع شرعاً أن تجمع

بينهما: فيفوت على الرجل حقه في النفقة والمهر ، وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما قاطعاً على المنتقدين المعاصرين حجة الزَّمن ، واختلاف الناس ، ومسائل المساواة بين الجنسين : " الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كنَّ " ، فنصَّ على أن الطلاق حق للرجال مهما كانوا منزلة وزماناً ، والعدة ملزمة للنساء مهما كان قدرهن الاجتماعي، وعمرهن الزمني .

ولما كان الطلاق حقاً مشروعاً للرجل - على ما تقدم - فلابد أن يكون للزوجة سبيل لإيقاع الفرقة عند الحاجة ، فلا يُسدُّ ذلك عليها من كل وجه ، فإن الألفة قد لا تحصل بسبب تنافر الطبائع، والاجتماع لا يزيد الحياة - والحالة هذه - إلا شراً ، ومن هنا شُرع للمرأة الخلع خاصاً بها دون الرجل ، بحيث ترد عليه مهره ، أو تتراضى معه على مال تدفعه إليه فيطلقها، فيحصل لها بهذا التشريع الحكيم : المقصود من الطلاق الخاص بالرجل ، وتقع لها الفرقة على ما تريد ، وفي نفس الوقت لا يتضرر الرجل بفوات حقه في المهر : فيعود إليه ماله . إلا أن المستحب والمندوب إليه في حق الفتاة ألا

تخالع زوجها ما دام صالحاً ، محباً لها ، فإن أصرت على الخلع فهو حق لها بالإجماع ، لا يحق حرمانها منه ، فإن ذلك قد يسوقها إلى سلوك لا تحمد عقباه ، فإن بعض نساء الهند المسلمات لما حُرمن هذا الحق في الفرقة : لجأن إلى الردة عن الإسلام ؛ لكونها الوسيلة الوحيدة التي ينفسخ بها العقد تلقائياً ، فيتخلَّصن من أزواجهن الظلمة بهذه الطريقة المستقبحة ، ولهذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه معالجاً هذه القضية النسائية : " إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن " ، وقد كان السلف منذ عهد النبوة يراعون حق النساء في هذا الجانب ، ولا يدفعونهن إلى الكفران ، والمسالك المنحرفة .

ومما يهم الفتاة المسلمة معرفته أيضاً : أن للطلاق عناء شديداً على النفس ، يصاحبه عادة شعور بالإحباط والإخفاق ، وهو على الفتيات الصغيرات أشد وأبلغ ، خاصة وأنهن في مجتمع اليوم أكثر عرضة للطلاق من الكبيرات . وهذا الشعور السلبي لازم للمطلقة حتى وإن كان قرار الفراق برغبتها وتدبيرها ، كما أن فرص تكرار تجربة الزواج بالنسبة لها : تقل عادة عن الفرص التي تُتاح

للرجل؛ ولهذا تتضاعف رغبة تكرار تجربة الزواج عند الذكور أكثر منها عند الإناث. فربما طال بقاء المطلقة عند أهلها معطَّلة حتى ينزعج من بقائها الأبوان، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام موجِّهاً الآباء إلى مراعاة ذلك: " ألا أدلك على الصدقة، أو من أعظم الصدقة: ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك " (الحاكم)، فلا ينبغي تذمُّر الأولياء من بقائها، وعليهم أن يوطنوا أنفسهم على القبول بمبدأ تكرار التجربة مرة أخرى، فيُتيحوا للفتاة المطلقة من خلال الأسرة والمجتمع - لا كما تفعل الكنيسة - فرصة استئناف حياة زوجية جديدة مع زوجها الأول، أو مع زوج جديد؛ فإن كثيراً من نساء السلف رغم المكانة والفضل كن ينتقلن من زوج إلى آخر لمرات متعددة، إما بالطلاق أو بالموت دون نكير، فعلى الأولياء أن يقبلوا بهذا المبدأ، وعلى الفتاة ألا تستنكف تكرار التجربة مرة أخرى إذا حضر الكفء.

الخاتمـــة :

بعـد هذا الاستـعـراض الموجـز المتشـعب في جـوانب الحيـاة الزوجية، والعلاقات الأسرية، ومايتعلق بها من قضايا اجتماعية، ونفسية، وجنسية: يظهر بوضوح للمطلع أن الإسلام بمنهجه الفريد الشامل قد استوعب جميع قضايا الزواج، بكل جزئياتها وكلياتها، يوضح نهج الصواب، ويصحح الخطأ، بهدف بناء الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتفاعل فيها الزوجان فيما بينهما، ويتجاذبان الحقوق والواجبـات، في إطار من المودة والرحـمـة والسكن، التي تظلِّل الأسـرة، فـينشـأ الصـغـار نشـأة سـوية صـالحـة، مـزوَّدين بخـبـرات اجتـماعية طيبة، تُؤهلهم لحياة اجتماعية جادة، في غير توترات أو أزمات تُعيق توافقهم الاجتماعي.

وقد كشف البحث عن جمع من الأخلاق الزوجية، التي لابد أن تتربى عليها الفتاة المسلمة، تتلخص في حسن تعاملها مع زوجها، فيما يتعلق بأخلاقها معه في الظاهر والباطن، وأخلاقها تجاه النسل ورعايته.

كما كشف البحث عن وسائل مهمة لتحقيق السعادة الزوجية، أوجبها منهج الإسلام على الأولياء من الآباء والأزواج، فيما يتعلق بحقوق البنات على الآباء في قضايا النكاح، وحقوق الزوجة على زوجها.

وقد اعتمد البحث في معالجته الموضوعات المطروحة للدراسة على النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وآثار السلف، وآراء العلماء الفقهية، مضافاً إليها كثير من الفوائد المستفادة من مؤلفات العلوم الإنسانية، بشعبها المتنوعة، ونتائج الكثير من الدراسات الميدانية، إلى جانب خبرات الشعوب، وما يتعلق بالثقافة العامة، التي يمكن أن تثري موضوعات البحث بمزيد من التفصيل والبيان.

ومن هنا تجدر التوصية للأولياء بضرورة اتخاذ منهج التربية الزوجية في الإسلام منطلقاً تربوياً لإعداد الفتاة إعداداً يُؤهلها لأن تكون زوجة صالحة، وأماً عطوفاً، تقوم بواجباتها، وتعرف حقوقها، وتقف عند حدودها التي حدَّها لها الشارع الحكيم، كما

تجدر التوصية للمسؤولين التربويين بضرورة اعتماد منهج التربية الزوجية منطلقاً أساساً في المناهج التعليمية، بما يتناسب مع سن الفتاة، ومرحلتها الدراسية، بحيث تقف الفتاة على معالم الحياة الزوجية، وطبيعتها الاجتماعية، وشيء من أحكامها الفقهية والتطبيقية، وبمجموع ذلك تحصل السعادة الزوجية، التي ينشدها الأزواج، ويتطلع إليها المجتمع.

انتهى ولله الحمد

المحتـــــويـــــات

العنـــــــــوان	الصفحة
هذا الكتيب	أ
المقدمة	١
التمهيد	٥
أولاً: أهمية أخلاق الفتاة الزوجية:	٧
١- إسهام الفتاة في تحقيق حاجة الأمة إلى التكاثر . . .	٧
٢- توافق الفتاة الفطري والكوني	١٠
٣- تأهيل الفتاة لمرحلة الرُّشد	١٣
٤- بلوغ الفتاة الكمال الأنثوي	١٨
٥- إسهام الفتاة في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية	٢١
٦- إشباع حاجة الفتاة إلى الجنس الآخر	٢٤
٧- استمتاع الفتاة بالراحة النفسية والصحة الجسمية .	٢٩

العنـــــــــوان	الصفحة

ثانيا : أهم أخلاق الفتاة الزوجية : ٣٣

١ - أخلاق الفتاة الظاهرة مع الزوج : ٣٣

أ - اقتناع الفتاة بقوامة الزوج ٣٣

ب - امتثال الفتاة لطاعة الزوج في المعروف ٤٤

جـ - قيام الفتاة بخدمة الزوج بالمعروف ٤٨

د - تكلُّف الفتاة الإحسان إلى الزوج ٥٣

هـ - قناعة الفتاة بمشروعية تعدد الزوجات ٥٩

و - ضبط الفتاة لعاطفة الغيرة الجامحة ٦٦

٢ - أخلاق الفتاة الباطنة مع الزوج : ٧٠

أ - مراعاة الفتاة لحق الزوج في سلامة بكارتها . . ٧١

ب - تمكين الزوج من حق الاتصال الجنسي ٨٠

جـ - إعطاء الزوج حقه من الاستمتاع الجنسي . . ٨٧

العنـــــــــوان	الصفحة
٣- أخلاق الفتاة مع النسل:	٩٧
أ - حرص الفتاة على التَّناسل	٩٧
ب - عناية الفتاة بالنسل	١٠٦
ثالثاً: وسائل تنمية أخلاق الفتاة الزوجية:	١١٣
١- وسائل ما قبل الزواج:	١١٣
أ - تهيئة الفتاة للخطَّاب	١١٣
ب- اختيار الشاب الصالح المناسب للفتاة	١١٩
جـ - تمكين الخطيبين من تبادل النظر	١٢٧
د - ضرورة اقتناع الفتاة بالخطبة	١٣١
هـ - مراعاة تيسير مقدار الصَّداق ومؤونة الزواج .	١٣٩
و - تعريف الفتاة بمقام الزوج	١٤٢
٢- وسائل ما بعد الزواج:	١٤٤
أ - التَّلطُّف في معاملة الزوجة	١٤٥

العنـــــــــوان	الصفحة

ب- التَّوسُّع في النفقة على الزوجة ١٥٠

جـ- تحقيق مرتبة الإعفاف للزوجة ١٥٣

د - استغلال طبع الغيرة في الزوج ١٦٢

هـ - الصبر على سوء خلق الزوجة ١٦٥

و - استخدام أسلوب التأديب للزوجة ١٦٨

ز - السَّعي في الإصلاح بين الزوجين ١٧٢

حـ- التَّقيُّد بأحكام وآداب الطلاق الشرعية ١٧٧

الخاتمة ١٨٣

المحتويات ١٨٧